

كتاب الوالد

تأليف

المحدث الفاضل والحكيم الجليل
المولى محمد حسين الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

٢١

كتاب النكاح والطلاق والولادات

كِتَابُ الْوَأْفِي

لِلْمُحَدِّثِ

الْفَائِضِ وَالْحَكِيمِ الْغَائِرِ الْكَامِلِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْتَمِرِّ

بِالْفَيْضِ الْكَاشِفِ الْقَدِيمِ

من منشورات


مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامة

إصفهان



الجزء الثاني عشر

القسم الأول



الكتاب:	الوافي - المجلد الحادي والعشرون
المؤلف:	المحدث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان)
إشراف:	مؤسس المكتبة العَلَم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه ايماني
الناشر:	عطر عترة عليه السلام
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ ق
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدورة ٨-٩٣-٧٩٤١-٩٦٤-٩٧٨-١٩-٥٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨

التوزيع: ١٧٨٥ ٤٥١ ٩١٢٠

كِتَابُ الْوَأْفِي

كلمة المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثقافي فوق كل إصلاح

الإمام الخميني

إن ثورة شعبنا المسلم المظفرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلهية ورعاية الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيم، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الأمة.

ومن هنا فإن الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط، بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنیان الفكري هو الهدف الآخر في ظلّ هذا التحوّل العظيم. على أن من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة وإحلال الثقافة الإسلامية الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكرين والكتّاب والمحقّقين إلى إعادة التّحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السّامية ونشر

ما يتمخض عن هذا السعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليتسنى لهذا الشعب النائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرف على المزيد من جوانب الثقافة الإسلامية الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعية الفكرية والثقافية للشرق أو الغرب.

بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتّاب المعاصرون، بل يجب الاستفادة من التراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلفه المفكّرون والكتّاب الإسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد على رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلبات هذا العصر.

من هنا عازمت «مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة في اصفهان» تحت رعاية العالم المجاهد حجة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه إيماني دامت بركاته على طبع ونشر وإحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرى في سبيل الإصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأمة، وجعله فوق كل إصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل، فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهاد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التحقيق لما تحويه من كتب قيّمة ومؤلفات نفيسة متنوّعة، أقدمت على طبع ونشر سلسلة جلييلة من المؤلفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدر تلك التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب، راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية إمامنا الغائب المهدي عجل الله

فرجه الشّريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق.
إنّ المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتّى المجالات،
وهي:

- ١- تفسير شبر.
- ٢- معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣- خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤- خطوط كلّ اقتصاد در قرآن وروايات.
- ٥- الإمام المهدي عند أهل السنّة ج ١-٢.
- ٦- معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
- ٨- معالم النّبوة في القرآن الكريم ١-٣.
- ٩- الشؤون الإقتصادية في القرآن والسنّة.
- ١٠- الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصّلاح الحلبي.
- ١١- أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب، لشمس الدّين الجزري الشافعي.
- ١٢- نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.
- ١٣- بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهّري.
- ١٤- الغيبة الكبرى.
- ١٥- اليوم الموعود.
- ١٦- الغيبة الصّغرى.
- ١٧- مختلف الشيعة «كتاب القضاء»، للعلامة الحلّي (ره).
- ١٨- الرسائل المختارة، للعلامة الدواني والمحقّق ميرداماد.

- ١٩- الصحففة الخامسة السجّادفة .
 ٢٠- ففودارف از ففوفمف عفف (ع).
 ٢١- منفورهاي فاففد قرآن (فسفر فوفوف).
 ٢٢- مفهف منظر در نهج البلاغة.
 ٢٣- شرح اللّمة الدمشقفة، ١٠ مفلد.
 ٢٤- فرمة وشرح نهج البلاغة، ٤ مفلد.
 ٢٥- فف سبفل الوفدة الإسلامفة.
 ٢٦- نظراف فف الففب الفالدة.
 ٢٨- الوافف، وهو الففب الفف فف ففك للمفدث الففم الففف الكاشافف
 (قدس سرّه).
 ٢٩- ده رساله، للففف الكاشافف.
 كما أن لفهاف ففب أفرف ففطّبع، وسففر بالفوالف إن شاء الله فعالى.

إدارة المكفبة - اصفهان
 ١٥ / شعبان / ١٤٠٦ هـ

الفهرس

- أبواب بدء النكاح والحثّ عليه واختيار الزوج ومن يحل ومن يحرم
- ١٥
- ٢١ ١- باب بدء النكاح وأصله
- ٢٧ ٢- باب حبّ النساء وغلبتهنّ
- ٣١ ٣- باب كراهية العزوبة والحض على النكاح
- ٣٧ ٤- باب أنّ التزويج يزيد في الرّزق
- ٤١ ٥- باب من سعى في التزويج
- ٤٣ ٦- باب اختيار الزّوجة
- ٥١ ٧- باب ما يحمّد من صفات النساء
- ٥٧ ٨- باب خير النساء وشرار النساء
- ٦٣ ٩- باب بركة المرأة وشؤمها
- ٦٥ ١٠- باب أصناف النساء
- ٦٩ ١١- باب فضل نساء قريش
- ٧١ ١٢- باب من وفق له الزّوجة الصالحة
- ٧٥ ١٣- باب تحصين النساء بالأزواج
- ٧٧ ١٤- باب فضل شهوة النساء على شهوة الرّجال

- ٨١ - باب الكفاءة في النكاح وإن المؤمن كفو المؤمنة
- ٩٧ - باب مناقحة النصاب والشكّاء
- ١٠٧ - باب تزويج أمّ كلثوم
- ١١٣ - باب سائر من كره مناقحته
- ١١٩ - باب نكاح الزاني والزانية
- ١٣٤ - باب زنا أحد الزوجين قبل الدخول
- ١٣٧ - باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها
- ١٤١ - باب نكاح الذمّية والمشرقة
- ١٤٩ - باب الحرّ يتزوج الأمة
- ١٥٥ - باب ما يحرم على الرجل ممّن نكح ابنه أو أبوه أو جدّه وما يحلّ له
- ١٦٣ - باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبيّ (ص)
- ١٦٧ - باب الرجل يتزوج المرأة فينكح ابنتها أو أمّها
- ١٧٥ - باب الرجل يطأ الجارية
- ١٨١ - باب الرجل يزني بالمرأة فينكح ابنتها أو أمّها أو أختها
- ٢٩ - باب الرجل يفسق بالغلام فينكح أخته أو ابنته أو أمّه أو يزوّج ابنته من ابنه
- ١٨٧ - باب الجمع بين الأختين
- ١٨٩ - باب الرجل يتزوج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها
- ١٩٩ - باب الرجل يجمع بين المرأة وموطوءة أبيها
- ٢٠٣ - باب المرأة تزوّج على عمّتها أو خالتها
- ٢٠٧ - باب الرجل يتزوج أخت أخيه أو ضرة أمّه من غير أبيه
- ٢١١ - باب من يحرم بالرضاع
- ٢١٣ - باب حدّ الرضاع الذي يحرم
- ٢٣١ - باب حدّ الرضاع الذي يحرم

- ٢٤٣ - ٣٧- باب صفة لبن الفحل.
- ٢٥٣ - ٣٨- باب أنه لا رضاع بعد فطام
- ٢٥٧ - ٣٩- باب أنه لا تصدق مدعية الرضاع أو حرمة أخرى إلا بيينة
- ٢٦١ - ٤٠- باب نكاح القابلة
- ٢٦٥ - ٤١- باب نكاح المطلقة على غير السنة
- ٢٧٣ - ٤٢- باب ما يحرم من الإماء وتحل
- ٢٧٧ - ٤٣- باب سائر المحرمات
- ٢٨٧ - ٤٤- باب باب تحليل المطلقة لزوجها
- ٢٩٣ - ٤٥- باب أن لكل قوم نكاح
- ٢٩٥ - ٤٦- باب عدد ما أحل الله سبحانه للأحرار من النساء
- ٣٠١ - ٤٧- باب عدد ما أحل الله سبحانه للمماليك من النساء
- ٣٠٥ - ٤٨- باب عدد ما أحل الله سبحانه من متعة النساء
- ٣٠٩ - ٤٩- باب ما أحل الله سبحانه للنبي (ص) من النساء
- ٣١٠ - ٥٠- باب ما خصت به فاطمة عليها السلام في التزويج
- ٣١٧ - ٥١- باب النوادر

- ٣٢٣ أبواب وجوه النكاح وآدابها وشرائطها وأحكامها
- ٣٢٩ - ٥٢- باب وجوه النكاح
- ٣٣٣ - ٥٣- باب الحث على اتخاذ السراري
- ٣٣٥ - ٥٤- باب إثبات المتعة وثوابها
- ٣٤٧ - ٥٥- باب كراهية المتعة مع الإستغناء والشين
- ٣٤٩ - ٥٦- باب التمتع بغير العفيفة والعارفة
- ٣٥٥ - ٥٧- باب إنها مصدقة على نفسها

- ٣٥٧ - ٥٨ - باب التمتع بالأبكار وما يوجب منه العار
- ٣٦٥ - ٥٩ - باب التمتع بالإماء
- ٣٦٩ - ٦٠ - باب التمتع بالذميمة
- ٣٧١ - ٦١ - باب النظر لمن أراد التزويج
- ٣٧٥ - ٦٢ - باب التعريض بالمخطبة لذات العدة
- ٣٧٩ - ٦٣ - باب القول عند إرادة التزويج
- ٣٨١ - ٦٤ - باب وقت التزويج
- ٣٨٧ - ٦٥ - باب خطبة التزويج
- ٤٠١ - ٦٦ - باب وليمة التزويج والتهنئة
- ٤٠٥ - ٦٧ - باب ولي العقد على الأبكار
- ٤١٣ - ٦٨ - باب ولي العقد على الصغار
- ٤٢٥ - ٦٩ - باب من له التزويج بغير ولي وتوكيلها الزوج في العقد
- ٤٣٥ - ٧٠ - باب اختلاف الأب والجد في التزويج
- ٤٣٩ - ٧١ - باب اختلاف غير الأب والجد
- ٤٤٣ - ٧٢ - باب تزويج المريض
- ٤٤٥ - ٧٣ - باب الإشهاد في التزويج
- ٤٤٧ - ٧٤ - باب المهر والسنة فيه
- ٤٥٥ - ٧٥ - باب مهر فاطمة صلوات الله عليها
- ٤٥٩ - ٧٦ - باب تفويض المهر وإيهامه وأدناه
- ٤٦٥ - ٧٧ - باب من لم يسم مهراً
- ٤٧٣ - ٧٨ - باب جواز أن يجعل المهر تعليماً أو عتقاً
- ٤٨٧ - ٧٩ - باب تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول إلا مع العفو، وإن العفو لمن؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثمّ على أهل بيت رسول الله ثمّ على
رواة أحكام الله ثمّ على من انتفع بمواعظ الله جلّ وعزّ.

كتاب النكاح والطلاق والولادات

وهو الثاني عشر من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمّد بن مرتضى المدعو
بمحسن أيّده الله.

الآيات:

قال الله سبحانه وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْوَابِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^١.

بيان:

«حافظون» يضبطونها ويمنعونها عن المباشرة، وعدّاه بعلى لاستعلاء الحافظ
على المحفوظ عليه؛ لأنّه متفضّل عليه به أو إلّا حال كونهم وألين على أزواجهم
أو أنّهم يلامون إلّا على أزواجهم، «العادون» المتجاوزون حدود الله.

أبواب

بدء النكاح والحثّ عليه

واختيار الزوج ومن يحلّ ومن يحرم

أبواب بدء النكاح والحث عليه واختيار الزوج ومن يحل ومن يحرم

الآيات:

قال الله سبحانه وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا^١.
وقال عز اسمه وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ
يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا
يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^٢.

وقال عز اسمه وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ
فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ
وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَىٰ

١. الأعراف / ١٨٩.

٢. النور / ٣٢ - ٣٣.

المُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ^١.

وقال تعالى وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا * حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ^٢.

وقال جلّ ذكره وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِأَذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ^٣.

وقال جلّ ذكره وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ^٤.

وقال جلّ اسمه وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا^٥.

١. النساء / ٢٥.

٢. النساء / ٢٢ - ٢٤.

٣. البقرة / ٢٢١.

٤. الممتحنة / ١٠.

٥. النساء / ٣.

بيان:

«الأيامى» جمع أيّم، وأصلها أيّائم، قُلبت كاليتامى، والأيّم التي لا زوج لها بكرأ كانت أو ثيباً، وكذلك الرجل والمخاطب للأولياء والسادات، «إن يكونوا فقراء» أي لا تجعلوا الفقر مانعاً من النكاح سابقاً كان أو لاحقاً، «وليستعفف» المشهور في تفسيرها ليجتهدوا في قمع الشهوة وطلب العفة بالرياضة لتسكين شهوتهم كما قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم «يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوّج، ومن لم يستطع فعليه بالصّوم فإنّه له وجاء» والباءة الجماع، والوجاء أن يرضّ أنثيا الفحل رضاً شديداً يذهب بشهوة الجماع، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء، قالوا الآية الأولى وردت للنهي عن ردّ المؤمن وترك تزويج المؤمنة لأجل فقرهما، والثانية لأمر الفقير بالصبر على ترك النكاح حذراً من تعبته حالة الزواج فلا تناقض، ويأتي للآية تفسير آخر في باب أنّ التزويج يزيد في الرزق إن شاء الله.

«طولاً» قدرة وغنى، «إن ينكح المحصنات» أي الحرائر العفيفات، والإحصان الإعفاف، وصفت به الحرائر لإحصانهنّ عن أحوال الإماء من الابتذال والامتهان، «والله أعلم بإيمانكم» يعني ما أنتم مكلفون إلا بظاهر الحال، فكلّ من يظهر الإيمان فهو مؤمن ومؤمنة عندكم فاحكموا به، فنكاحها جائز ولستم مؤاخذين إن كانا منافقين، «بعضكم من بعض» كلّ من ولد آدم فلا تأبوا نكاح الإماء فإنّ المدار على الجنسية والإيمان، «مُحصّنات» تزوّجهنّ عفاف، «غير مُسافِحات» غير زانيات من السّفح وهو صبّ المنى، فإنّ الزّاني لا يحصل منه بفعله إلاّ ذلك، «أخذان» أخلاء في السر يزنون بهنّ، «فاذا أحصنّ» تزوّجنّ، من أحصن الرّجل تزوّج، وأحصنه التزوّج فهو محصّن بالفتح أي أمن من الزّنا، وقيل أسلمن فأحصنهنّ الاسلام كما تحصنهنّ الأزواج، وقرئ بفتح الهمزة والصاد، «من العذاب» من الحدّ المقرّر في الزّنا.

«العنت» الإثم الذي يحصل بسبب الزنا لغلبة الشهوة أو الحد المترتب عليه، وأصله انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكل مشقة وضرر، «وإن تصبروا» عن نكاح الإماء باحتمال شدة العزوبة، «خير لكم» من تزويجكم بها واحتمال سوء معاشرتهنّ والعار اللاحق بكم وبأولادكم بسببه، وقد ورد في الخبر الحرائر صلاح البيت والإماء خراب البيت، «إلا ما قد سلف» - يعني في الجاهلية -، فإنكم معذورون فيه، «والمحصّنات من النساء» أي المزوجات ما دمّن في نكاح أزواجهنّ والمعتدّات، «إلا ما ملكت أيمانكم» حدث لهنّ استرقاق أمّا باشتراء أو اتهاّب أو ميراث أو سبي، ويدخل فيه إذا فسخ العقد بينها وبين مملوكه ولا بدّ في الكلّ من العدة، «كتاب الله عليكم» كتب الله كتاباً عليكم وفرض فريضة، «إن تبتغوا» ارادة أن تبتغوا أو بدل اشتمال لما محصنين متعفّفين أو متزوّجين تزوّجاً شرعيّاً، «ولا تمسكوا» لا تعتدوا والعصمة ما يتمسك به من عقد أو سبب، وفسّر هنا بالنكاح، «ألا تقسطوا في اليتامى» لا تعدلوا إذا تزوّجتم فيهنّ فتزوّجوا غيرهنّ ممّن طاب لكم من اللاتي لا تقدرّون على عدم العدل لعشيرتهنّ كذا قيل، وقيل كانوا إذا وجدوا يتيمة ذات مال وجمال تزوّجوها فرّبما تجتمع عند أحد منهم عدة منهنّ فيقصرون فيما وجب عليهم لهنّ وقيل غير ذلك، ويستفاد من بعض الأخبار سقوط شيء من القرآن هنا بين الشرط والجزاء، «مثنى ثنتين» ثنتين وكذا أخواه والخطاب للجميع أي ليأخذ كلّ واحد منكم ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو مختلفاً ولو قيل أو لدل على أحدها فقط دون الجمع فلا يجوز القسمة إلاّ على وجه واحد، «أدنى» أقرب، «أن لا تقولوا» أن لا تميلوا من عال الميزان إذا مال أو أن لا تجوروا من عال الحاكم في حكمه إذا جار.

- ١ -

باب

بدء النكاح وأصله

٢٠٧٢٦-١ (الفقيه - ٣: ٣٧٩ رقم ٤٣٣٦) زرارة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له: إن أناساً عندنا يقولون إن الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى^١، فقال «سبحان الله وتعالى عن ذلك علواً كبيراً يقولون من يقول^٢ هذا إن الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه؟! ويجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلاً إلى الكلام أن يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضاً إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء، حكم الله بيننا وبينهم!!».

ثم قال عليه السلام «إن الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام من طين

١. قوله «خلق حوا من ضلع آدم الأيسر» يزعمون أن الرجل أنقص ضلعاً من المرأة وليس كذلك بالحس والتجربة، بل أضلاعها متساوية في اليمين واليسار، وتكذيب الامام (عليه السلام) لهذا الحديث مؤيد بالحس ولا يحتاج إلى التأويل والتكلف الذي ارتكبه المصنّف وغيره. «ش».

٢. في نسخ الفقيه المصححة يقول من يقول ولعله أظهر. «عهد». في الفقيه المطبوع: أيقول من يقول.

وأمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل، فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها، فلما انتبه نوديت أن تنحي عنه، فلما نظر إليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنثى، فكلمها فكلمته بلغته. فقال لها: مَنْ أَنْتِ؟ قالت: خلق خلقي الله كما ترى، فقال آدم عليه السلام عند ذلك: يارب ما هذا المخلوق الحسن قد آسنى قربه والنظر اليه؟ فقال الله تعالى: يا آدم هذه أمي حواء، أفتحب أن تكون معك تؤنسك وتحادثك وتكون تبعاً لأمرك؟ فقال: نعم يارب ولك عليّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت، فقال له عز وجل: فاخطبها إليّ فإنها أمي وقد تصلح لك أيضاً زوجة للشهوة، وألقى الله عليه الشهوة وتمد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء.

فقال: يارب فاني أخطبها إليك فما رضاك لذلك؟ فقال تعالى: رضائي أن تعلمها معالم ديني، فقال: ذلك لك يارب عليّ إن شئت ذلك لي، فقال عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها، فضمها إليك، فقال لها آدم: إليّ فاقبلي، فقالت له: لا بل أنت فاقبل إليّ، فأمر الله آدم أن يقوم إليها، ولولا ذلك لكان النساء هنّ يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على أنفسهنّ، فهذه قصة حواء عليها السلام.

بيان:

قال في الفقيه: وأما قول الله عز وجل يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً^١، [فإنه روي

أنه عز وجل خلق من طينتها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساءً^١. والخبر الذي روي «أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر» صحيح، ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر، فلذلك صارت أضلاع الرجال أنقص من أضلاع النساء بضع.

أقول: لعله أشير بالضلع الأيسر الى الجهة التي تلي عالم الكون فانها أضعف من الجهة التي تلي الحق، وأشير بنقصان أضلاع الرجال من الجهة اليسرى الى أن جهة الكون في الرجال أنقص من جهة الحق وبالعكس منها في النساء فإن الظاهر عنوان الباطن وسر الله لا يناله إلا أهل السر وهذا تأويل الحديث وسره وهو لا ينافي تفسيره وظاهره بأن حواء خلقت مما فضل من طينة آدم لأجل نقصان ضلعه، وأمّا العامة فزعموا أنها خلقت من الضلع بعد تمام خلق الضلع وهو فاسد، فالتكذيب في كلام المعصوم عليه السلام إنما رجع الى ما فهموه من حمل الحديث على المعنى الفاسد دون أصل الحديث فإن ما ذكره في الفقيه من أنها خلقت من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر مروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رواه في العلل ومعناه ما ذكره طاب ثراه.

وفي تفسير العياشي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه وكلتا يديه يمين، وخلق منها آدم وفضل فضلة من الطين فخلق منها حواء، فلا تنافي بين الأخبار بحمد الله.

٢٠٧٢٧-٢ (الفقيه - ٣: ٣٨١ رقم ٤٣٣٧) زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام «إن آدم ولد له شيث وإن اسمه هبة الله، وهو أول وصي أوصى اليه من الآدميين في الأرض، ثم ولد له بعد شيث يافث، فلما أدرك أراد الله أن يبلغ بالنسل ما ترون وأن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من الفقيه المطبوع

من الأخوات على الأخوة.

أنزل الله بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نُزلة، فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوّجها من شيث فزوّجها منه، ثمّ أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها مُنزلة فأمر الله عزّ وجلّ آدم أن يزوّجها من يافت فزوّجها منه، فولد لشيث غلام وولد ليافت جارية، فأمر الله سبحانه آدم حين أدركا أن يزوّج ابنة يافت من ابن شيث ففعل، وولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما، ومعاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الأخوة والأخوات.

٢٠٧٢٨ - ٣ (الفقيه - ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٣٨) القاسم بن عروة، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الله تعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوّجها أحد ابنيه، وتزوّج الآخر ابنة الجان، فما كان في الناس من جمال كثير أو حُسن خلق فهو من الحوراء، وما كان منهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان».

٢٠٧٢٩ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٦٩) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن خالد بن اسماعيل، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكرت له المجوس وأنهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وأنهم يحاجّونا بذلك.

فقال «أمّا أنتم فلا يحاجّونكم به لما أدرك هبة الله قال آدم: ياربّ زوّج هبة الله فاهبط الله عزّ وجلّ له حوراء فولدت له أربعة غلّمة، ثمّ رفعها الله فلمّا أدرك ولد هبة الله قال: ياربّ زوّج ولد هبة الله فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن يخطب الى رجل من الجنّ وكان مسلماً أربع بنات له على

ولد هبة الله فزوّجهنّ فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما
كان من سفه أو حدّة فمن الجنّ».

- ٢ -

باب

حبّ النساء وغلبنهنّ

٢٠٧٣٠- ١ (الكافي - ٥: ٣٢٠) الثلاثة، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من أخلاق الأنبياء حبّ النساء»^١.

٢٠٧٣١- ٢ (الكافي - ٥: ٣٢٠) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٥١) أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما أظنّ رجلاً يزداد في الايمان خيراً إلّا ازداد للنساء حبّاً».

٢٠٧٣٢- ٣ (الكافي - ٥: ٣٢١) عليّ، (عن أبيه)^٢، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٣ رقم ١٦١٠ بهذا السند أيضاً.

٢. أثبتناه من الكافي المطبوع.

السلام قال «ما أظنّ رجلاً يزداد في هذا الأمر خيراً إلاّ ازداد حبّاً للنساء».

بيان:

أراد بهذا الأمر التشييع ومعرفة الإمام.

٢٠٧٣٣-٤ (الفقيه - ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٥٠) أبو مالك الحضرمي، عن أبي العباس قال: سمعت الصادق عليه السلام يقول «العبد كلما ازداد للنساء حبّاً ازداد في الايمان فضلاً».

٢٠٧٣٤-٥ (الكافي - ٥: ٣٢٠) محمّد، عن ابن عيسى، عن^١

(الفقيه - ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٤١) معمر بن خلاد قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول «ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، وكثرة الطروقة».

بيان:

«إحفاء الشعر» بالمهملة المبالغة في قصّها وإزالتها، «والطروقة» الزوجة وكلّ امرأة طروقة زوجها وكلّ ناقة طروقة فحلها كذا في النهاية قال هي فعولة بمعنى مفعولة.

٢٠٧٣٥-٦ (الكافي - ٥: ٣٢٠) الخمسة، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٣ رقم ١٦١١ بهذا السند أيضاً.

سكين النخعي، وكان تعبّد وترك النساء والطيب والطعام، فكتب الى أبي عبدالله عليه السلام يسأله عن ذلك، فكتب اليه «أمّا قولك في النساء، فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من النساء، وأمّا قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يأكل اللحم والعسل».

٢٠٧٣٦-٧ (الكافي - ٥: ٣٢١) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: ما أحببت من دنياكم إلا الطيب والنساء».

٢٠٧٣٧-٨ (الكافي - ٥: ٣٢١) ابن أبي عمير، عن بكار بن كردم وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: جعل قرّة عيني في الصلاة ولذتي في النساء».

٢٠٧٣٨-٩ (الكافي - ٥: ٣٢١) الاثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: جعل قرّة عيني في الصلاة ولذتي من الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام».

٢٠٧٣٩-١٠ (الكافي - ٥: ٣٢١) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ ابن حسان، عن بعض أصحابنا، قال: سألتنا أبو عبدالله عليه السلام «أي الأشياء ألدُّ؟» قال: فقلنا غير شيء، فقال هو عليه السلام «ألدُّ الأشياء مباحة النساء».

بيان:

«الماضعة» الجامعة.

٢٠٧٤٠ - ١١ (الكافي - ٥: ٣٢١) العدة، عن البرقي، عن الحسن بن أبي قتادة، عن رجل، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «ما تُلذذ النَّاسُ في الدنيا والآخرة بلذّة أكثرهم لذّة من النّساء وهو قول الله عزّ وجلّ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ... الى آخر الآية»^١ ثمّ قال «وإنّ أهل الجنّة ما يتلذذون بشيء من الجنّة أشهى عندهم من النّكاح لا طعام ولا شراب».

٢٠٧٤١ - ١٢ (الكافي - ٥: ٣٢٢) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجعفري، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال^٢:

(الفقيه - ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧١) قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم «ما رأيت من ضعيفات الدّين وناقصات العقول أسلب لذي لبّ منكنّ».

٢٠٧٤٢ - ١٣ (الكافي - ٥: ٣٢٢) أحمد^٣، عن الحجّال، عن غالب بن عثمان، عن عقبة بن خالد قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام فخرج إليّ ثمّ قال «يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النّساء».

١. آل عمران / ١٤.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٢ بهذا السند أيضاً.

٣. في الكافي المطبوع والمرأة: أحمد بن الحجّال، والصحيح ما هو في الأصل.

- ٣ -

باب

كراهية العزوبة والحض على النكاح

١ - ٢٠٧٤٣ (الكافي - ٥: ٣٢٨) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن
القدّاح^١.

(الكافي - ٥: ٣٢٨) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن

(الفقيه - ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٦) القدّاح، عن أبي عبدالله عليه

السلام

(الفقيه) عن أبيه

(ش) قال «ركعتان يصلّيها المتزوّج أفضل من سبعين ركعة
يصلّيها أعزب».

١. أورده في التهذيب ٧: ٢٣٩ رقم ١٠٤٤ بهذا السند أيضاً.

٢٠٧٤٤-٢ (الفقيه - ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٧) وقال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لركعتان يصلِّيها متزوِّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره».

٢٠٧٤٥-٣ (الفقيه - ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٧) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أكثر أهل النار العزَّاب».

٢٠٧٤٦-٤ (الكافي - ٥: ٣٢٨) ابن بندار، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن كليب الأسيدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تزوِّج أحرز نصف دينه».

٢٠٧٤٧-٥ (الكافي - ٥: ٣٢٨) وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر أو الباقي.

٢٠٧٤٨-٦ (الفقيه - ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٢) ابن أبي حمزة، (عن أبي حمزة، عن أبي بصير - خ ل)، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال في النصف الباقي.

٢٠٧٤٩-٧ (الكافي - ٥: ٣٢٩) عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن ابن خالد، عن محمد الأصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال^١:

(الفقيه - ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٣٩ رقم ١٠٤٥ بهذا السند أيضاً.

واله وسلّم «ردّال موتاكم العزّاب».

٢٠٧٥٠-٨ (الكافي - ٥: ٣٢٩ و ٦: ٢) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لما لقي يوسف أخاه قال: يا أخي كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي؟ فقال: إنّ أبي أمرني، وقال: إنّ استطعت أن تكون لك ذرّيّة تثقل الأرض بالتّسييح فافعل».

٢٠٧٥١-٩ (الفتاوى - ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٤٠) عمرو بن شمر [عن جابر]، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليها السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعلّ الله أن يرزقه نسمة، تثقل الأرض بلا إله إلاّ الله».

بيان:

«النسمة» محرّكة الانسان.

٢٠٧٥٢-١٠ (الفتاوى - ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٤) ابن رثاب، عن محمّد أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: تزوّجوا فاني مكاتر بكم الأمم غداً (في - خ ل) يوم القيامة حتى أنّ السقط يجيء محببناً على باب الجنّة فيقال له: أدخل [الجنّة] فيقول: لا حتى يدخل أبواي [الجنّة] قبلي».

بيان:

«مكاتر» غالب بكثرة يُقال كاترته فكثرتة إذا غلبته وكنت أكثر منه،

والمحبنطي بالحاء والطاء المهملتين وتقديم الباء الموحدة على النون يهمز ولا يهمز هو المتغضب المتلى غيظاً المستبطن للشيء وقيل هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء.

٢٠٧٥٣- ١١ (الكافي - ٥: ٣٢٩) محمد، عن أحمد، عن القاسم، عن جدّه، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: تزوّجوا فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: من أحبّ أن يتّبع سنّي فإنّ من سنّي التزويج».

٢٠٧٥٤- ١٢ (الكافي - ٥: ٣٢٨) محمد، عن ابن عيسى، عن عليّ بن المحكم، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: تزوّجوا وزوّجوا إلا من حظّ امرئ مسلم إنفاق قيمة أئمة وما من شيء أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء أبغض الى الله عزّ وجلّ من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة - يعني الطلاق -» ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ الله جلّ وعزّ إنّما أكّد في الطلاق وكرّر فيه القول من بغضه للفرقة».

بيان:

الإنفاق التزويج والإخراج والقيمة المنتصبة يعني من حظّ المرء المسلم وسعادته أن يخطب اليه نساؤه المدركات من بناته وأخواته لا يكسدن كساد السلع التي لا تنفق.

٢٠٧٥٥- ١٣ (الفتاوى - ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٣) عبدالله بن المحكم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم ما بُنيَ بناء في الاسلام أحبّ الى الله من التزويج».

٢٠٧٥٦ - ١٤ (الفقيه - ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٢) ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول «أكثر الخير في النساء».

٢٠٧٥٧ - ١٥ (الفقيه - ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٥) قال عليّ بن الحسين سيّد العابدين عليهما السلام «من تزوّج لله عزّ وجلّ ولصلة الرّحم توجّه الله تعالى بتاج الملك».

٢٠٧٥٨ - ١٦ (الكافي - ٥: ٣٢٩) ابن بندار وغيره، عن البرقي، عن ابن فضال والأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «جاء رجل الى أبي عليه السلام فقال له: هل لك من زوجة؟ فقال: لا، فقال أبي عليه السلام: ما أحبّ أنّ الدنيا وما فيها لي وإنيّ بتّ ليلة وليست لي زوجة.

ثمّ قال: لركعتان يصلّيها رجل متزوّج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثمّ أعطاه أبي سبعة دنانير، وقال: تزوّج بهذه، ثمّ قال أبي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: اتّخذوا الأهل فإنّه أرزق لكم»^١.

٢٠٧٥٩ - ١٧ (الكافي - ٥: ٣٢٩) عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمّد بن عبد الله: جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال «أليس لك جوّاري أو قال: أمّهات أولاد؟» قال: بلى قال «فأنت لست بعزب»^٢.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٣٩ رقم ١٠٤٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٤٠ رقم ١٠٤٨ بهذا السند أيضاً.

١٨-٢٠٧٦٠ (التهذيب - ٧: ٤٠٥ رقم ١٦١٩) التيملي، عن ابن بقّاح،
عن صفوان، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال «جاء
رجل الى أبي جعفر عليه السلام»... الحديث الى قوله نهاره.

- ٤ -

باب

أنّ التّزويج يزيد في الرزق

٢٠٧٦١-١ (الكافي - ٥ : ٣٣٠) البرقي، عن الجامورانيّ، عن ابن أبي حمزة، عن محمد بن يوسف التيميّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من ترك التّزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله، إنّ الله عزّ وجلّ يقول إنّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ١.

٢٠٧٦٢-٢ (الكافي - ٥ : ٣٣٠) الثلاثة، عن أبان، عن حريز

(الفقيه - ٣ : ٣٨٥ رقم ٤٣٥٣) ابن أبي عمير، عن حريز، عن الوليد بن صبيح قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من ترك التّزويج مخافة الفقر فقد أساء الظنّ بالله عزّ وجلّ

(الفقيه) إنّ الله تعالى يقول إنّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللهُ مِنْ

فَضْلِهِ^١».

٢٠٧٦٣-٣ (الفقيه - ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٤) وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَنْ سِرَّهَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَلْقَهُ بِزَوْجَةٍ، وَمَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْعَيْلَةِ فَقَدْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٠٧٦٤-٤ (الكافي - ٥: ٣٣٠) مُحَمَّد، عَنْ ابْنِ عَيْسَى وَأَخِيهِ بَنَانٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَشَكَى إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَقَالَ: تَزَوِّجْ، فَتَزَوَّجَ فَوَسَّعَ عَلَيْهِ».

٢٠٧٦٥-٥ (الكافي - ٥: ٣٣٠) عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَشَكَى إِلَيْهِ الْحَاجَةَ، فَقَالَ لَهُ: تَزَوِّجْ، فَقَالَ الشَّابُّ: إِنِّي لِأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ».

فلحقه رجل من الأنصار فقال: إن لي بنتاً وسيمة فزوجه إياها، قال: فوسّع الله عليه، قال: فأتى الشاب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأخبره، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يا معشر الشباب عليكم بالباءة».

بيان:

«الوسيم» الحسن الوجه والشاب بالفتح جمع واسم.

٢٠٧٦٦-٦ (الكافي - ٥: ٣٣٠) العدة، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن المؤمن، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي يرويه الناس حقّ أن رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل، ثمّ أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتّى أمره ثلاث مرّات؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام «نعم هو حقّ» ثمّ قال عليه السلام «الرزق مع النساء والعيال».

٢٠٧٦٧-٧ (الكافي - ٥: ٣٣١) البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن حمدويه بن عمران، عن ابن أبي ليلى قال: حدّثني عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج، قال: فاشتدّت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له: اشتدّت بي الحاجة قال «ففارق».

ثمّ أتاه فسأله عن حاله فقال: أثريت وحسنت حالي فقال أبو عبد الله عليه السلام «إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما، قال الله عزّ وجلّ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ - إلى قوله - وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^١ وقال وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ^٢».

بيان:

«أثريت» كثر مالي.

١. النور / ٣٢.

٢. النساء / ١٣٠.

٢٠٧٦٨-٨ (الكافي - ٥: ٣٣١) القمي، عن بعض أصحابه، عن صفوان، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل
 وَلَيْسَتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^١، قال
 «يتزوجون حتى يغنهم الله من فضله».

بيان:

هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان إلا بتكلف ويحتمل سقوط لفظه «لا» من أول الحديث أو نقول المراد بالتزويج التمتع كما يأتي في باب كراهية المتعة مع الاستغناء.

٢٠٧٦٩-٩ (الفقيه - ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٥) قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم «اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم».

٢٠٧٧٠-١٠ (الفقيه - ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٦١) قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم «تزوجوا للرزق فإنّ لهنّ البركة^٢».

١. النور / ٣٣.

٢. في الفقيه: تزوجوا للرزق فإنّ فيهنّ البركة.

- ٥ -

باب

من سعى في التّزويج

١- ٢٠٧٧١ (الكافي - ٥: ٣٣١) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشّفاعات أن تشفع بين اثنين في
نكاح حتّى يجمع الله بينهما»^١.

٢- ٢٠٧٧٢ (الكافي - ٥: ٣٣١) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من زوّج عزباً كان ممّن ينظر الله اليه
يوم القيامة»^٢.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٥ رقم ١٦١٨ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٧ بهذا السند أيضاً.

- ٦ -
باب
اختيار الزّوجة

١- ٢٠٧٧٣ (الكافي - ٥: ٣٣٢) العدة، عن أحمد، عن عثمان

(التهذيب - ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٤) التيملي، عن ابن بقاح، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إنما المرأة قلادة فانظر ما تقلده» قال: وسمعتة يقول «ليس المرأة خطر لا لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، أمّا صالحتهنّ فليس خطرهما الذهب والفضّة بل هي خير من الذهب والفضّة، وأمّا طالحتهنّ فليس التراب خطرهما بل التراب خير منها».

٢- ٢٠٧٧٤ (الكافي - ٥: ٣٣٢) الأربعة

(التهذيب - ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٣) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(التهديب) عن أبيه عليه السلام

(ش) قال «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اختاروا لنطفكم فإنّ الخال أحد الضّجيعين».

بيان:

أي كما أنّ الأب ضجيع ابنه ومربيّه فقد يكون الخال ضجيعه ومربيّه، فكما أنّه يكتسب من أخلاق الأب كذلك يكتسب من أخلاق الخال. وفي حديث آخر تخيّروا لنطفكم فإنّ الأبناء يشبه الأخوال.

٢٠٧٧٥-٣ (الكافي - ٥: ٣٣٢) باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «انكحوا الأكفّاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم»^١.

٢٠٧٧٦-٤ (الفتيه - ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٨) ابن أبي عمير، عن يحيى بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الشجاعة في أهل خراسان، والباءة في أهل بربر، والسّخاء والحسد في العرب، فتخيّروا لنطفكم».

٢٠٧٧٧-٥ (الكافي - ٥: ٣٣٢) باسناده قال:

(الفتيه - ٣: ٣٩١ رقم ٤٣٧٧) قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً فقال «أيّها الناس إيّاكم وخضراء الدّمن» قيل: يا رسول الله وما خضراء الدّمن؟ قال «المرأة الحسناء في منبت السّوء».

١. أورد في التهديب - ٧: ٤٠٣ رقم ١٦٠٨ بهذا السند أيضاً

بيان:

«الدّم» جمع دمنة وهي ما يلبده الابل والغنم بأبوالها وأبعارها في مراتبها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير.

٦- ٢٠٧٧٨ (الكافي - ٥: ٣٣٢) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط

(التهذيب - ٧: ٤٠١ رقم ١٦٠٠) التيملي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن محمد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره في النكاح، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: انكح، وعليك بذات الدين تربت يداك».

بيان:

«يستأمره» يستشيره، «تربت يداك» أي لا أصبت خيراً، يُقال ترب الرجل أي افتقر أي لصق بالتراب، وأترب إذا استغنى.
قال ابن الأثير: وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله، وقيل معناها: لله درك، قال وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الدّم وإنما يريدون بها المدح، كقولهم لا أب لك ولا أم لك.

٧- ٢٠٧٧٩ (الكافي - ٥: ٣٣٣) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد

ابن النضر، عن بعض أصحابه، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «من تزوّج امرأة يريد ماها ألجأه الله الى ذلك المال».

٨-٢٠٧٨٠ (الكافي - ٥: ٣٣٣) الخمسة، عن^١

(الفقيه - ٣: ٣٩٢ رقم ٤٣٨٠) هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تزوّج الرّجل المرأة لجمالها أو لمالها وكّل الى ذلك، وإذا تزوّجها لدينها رزقه الله الجمال والمال».

بيان:

«وكّل الى ذلك» أي لم يوقّعه الله لنيل حسنها والتمتع من مالها أو لم يحسنها في نظره ولم يمكّنه الانتفاع بماها.
وفي الفقيه «لم يرزق ذلك» مكان «وكّل الى ذلك» واللّفظتان متقاربتان في المعنى.

٩-٢٠٧٨١ (التهديب - ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٢) التّيملي، عن ابن زرارّة، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من تزوّج امرأة لا يتزوّجها إلا لجمالها لم يرَ فيها ما يحبّ، ومن تزوّجها لمالها لا يتزوّجها إلا له وكّله الله اليه، فعليكم بذات الدّين».

١٠-٢٠٧٨٢ (الكافي - ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٦) عنه، عن محمّد وأحمد، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «حدّثني جابر بن عبدالله أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: من تزوّج امرأة لمالها وكّله الله اليه، ومن تزوّجها لجمالها رأى

١. أورده في التهديب - ٧: ٤٠٣ رقم ١٦٠٩ بهذا السند أيضاً.

ففيها ما يكره، ومن تزوّجها لدينها جمع الله له ذلك».

١١ - ٢٠٧٨٣ (الكافي - ٥: ٣٣٣) العدة، عن أحمد وسهل جميعاً، عن السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن لي بنت عمّ قد رضيت جماها وحسبها ودينها ولكنّها عاقرة، فقال: لا تزوّجها إن يوسف بن يعقوب عليها السلام لقي أخاه فقال: يا أخي كيف استطعت أن تزوّج النساء بعدي؟

فقال: إن أبي أمرني وقال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسييح فافعل قال: قال: وجاء رجل من الغد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له مثل ذلك فقال: تزوّج سوءاء ولوداً فاني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة» قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: وما السوءاء؟ قال «القيحة».

١٢ - ٢٠٧٨٤ (الكافي - ٥: ٣٣٣) السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تزوّجوا بكرةً ولوداً ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً، فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة».

١٣ - ٢٠٧٨٥ (الكافي - ٥: ٣٣٣) الثلاثة، عن أحمد بن عبدالرحمن، عن اسماعيل بن عبدالمخاليق، عمّن حدّثه قال: شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام قلة ولدي وأنه لا يولد لي، فقال لي «إذا أتيت العراق فتزوّج امرأة ولا عليك أن تكون سوءاء» قلت: جعلت فداك ما السوءاء؟ قال «امرأة

فيها قبح فأنهن أكثر أولاداً».

٢٠٧٨٦ - ١٤ (الكافي - ٥ : ٣٣٤) العدة، عن سهل، عن علي بن سعيد الرقي، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل: تزوجها سواء ولوداً ولا تزوجها حسناء جميلة عاقراً فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة أو ما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران».

٢٠٧٨٧ - ١٥ (الفتاوى - ٣ : ٣٩٢ رقم ٤٣٧٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اعلموا أن المرأة السوداء^١ إذا كانت ولوداً أحب من الحسناء العاقر».

٢٠٧٨٨ - ١٦ (الكافي - ٥ : ٣٣٤) العدة، عن سهل وأحمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٤٠٠ رقم ١٥٩٨) السراد، عن ابن رثاب، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تزوجوا الأبقار فأنهن أطيب شيء أفواهاً».

وفي حديث آخر «وأنشفه أرحاماً»، وأدر شيء أخلاقاً، وأفتح شيء أرحاماً، أما علمتم أني أباهي بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل

١. هكذا في الأصل والمطبوع من الفقيه ولكن في الفقيه المخطوط «قب» السوداء «السوءاء - خ ل».

محبنتاً على باب الجنة فيقول الله عز وجل: ادخل الجنة فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبوي قبلي فيقول الله عز وجل لملك من الملائكة: ائتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول: هذا بفضل رحمتي اليك».

بيان:

في التهذيب: أطيب شيء أخلاقاً بالقاف، وأحسن شيء أخلاقاً بالفاء، وأفتح شيء أرحاماً، مقتصراً على هذه الثلاث من دون إشارة إلى حديث آخر ثم ساق الحديث إلى آخره.

يُقال نشف الثوب العرق والحوض الماء إذا شربه، ولعلّ نشف الرحم كناية عن قلة رطوبة فرجها أو شدة قبوله للنطفة، والدر اللبن إذا كثر وسال، والأخلاف جمع خلف بالكسر وهو الضرع، والمحبنتي مضي تفسيره^١.

-٧-

باب

ما يحمد من صفات النساء

١- ٢٠٧٨٩ (الكافي - ٥: ٣٣٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن مالك بن أشيم،
عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٦٢) قال أمير المؤمنين عليه السلام
«تزوج سمراء عينا عجزاء مربوعة، فإن كرهتها فعليّ مهرها».

٢- ٢٠٧٩٠ (الكافي - ٥: ٣٣٥) سهل، عن بكر بن صالح، عن مالك بن
أشيم، مثله بأدنى تفاوت^١.

بيان:

«سمراء» ذات منزلة من البياض والسواد، «عينا» العظيم سواد عينا في
سعة، «عجزاء» العظيمة العجز، «مربوعة» بين الطويلة والقصيرة.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٣ رقم ١٦٠٧ بهذا السند أيضاً.

٢٠٧٩١-٣ (الكافي - ٥: ٣٣٤) العدة، عن سهل، عن البنظي

(التهذيب - ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٢) التيملي، عن معاوية بن حكيم، عن البنظي، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول «عليكم بذوات الأوراك فإنهنّ أنجب».

بيان:

«الأوراك» جمع الورك بالفتح والكسر وككتف وهي ما فوق الفخذ.

٢٠٧٩٢-٤ (الكافي - ٥: ٣٣٥) الإثنان، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال: قال لي الرضا عليه السلام «إذا نكحت فانكح عجزاء».

٢٠٧٩٣-٥ (الكافي - ٥: ٣٣٥) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال:

(الفقيه - ٣: ٣٨٨ رقم ٦٣٦٣) كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها ويقول للمبعوث «شمّي ليتها، فإن طاب ليتها طاب عَرفها، وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعبها»^١.

بيان:

قال في الفقيه: اللّيت بالكسر صفحة العنق، والعرف: الرّيح الطّيّبة، قال الله

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٦ بهذا السند مثله.

تعالى وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ^١ أي طيَّبها لهم [وقد قيل إنَّ العرف العود الطيب الرِّيح] ^٢، وقوله عليه السلام: درم كعبا أي كثر لحم كعبا، ويقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم، والكعب، والكعيب: الفرغ ^٣.

٢٠٧٩٤-٦ (الكافي - ٥: ٣٣٥) أحمد، عن أبيه، عن علي بن النعمان، عن أخيه داود بن النعمان^٤، عن الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إني

١. محمّد / ٦.

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من الفقيه.

٣. قوله «والكعيب: الفرغ» الكعيب بتقديم الثاء المثلثة على الباء الموحدة، أعلى الفرغ حيث يرى منه عند قيام المرأة عريانه، وإنما يُقال له الكعيب إذا كان ممثلاً ناتئاً، تكتنز اللحم يزيد به جمال المرأة وتهيج به شهوة الوقاع، وهو ممدوح في شرع الاسلام؛ لأن الشهوة مكثرة للنسل واللذة في الجماع توجب سلامة الزوجين والولد. وعظم الفرغ وكثرة لحمه وسمنه علامة توجه الحرارة الغريزية إلى أسافل المرأة وعناية طبيعتها بفرجها ورحمها، فيجيء الولد منه أسلم وأقوى، إذ كلما قوى عناية الطبيعة بعضو من الأعضاء صار العضو أعظم وأسمن، ألا ترى إن اليمين ولو من رجل واحد أقوى من اليسار وأعظم منه، وقوة الشعر على الرأس يدل على قوة الدماغ وكثرتة على الصدر تدل على قوة القلب ومثل ذلك كثير ذكره الأطباء.

فلا بد أن يكون عظم فرج المرأة وسمنه دليلاً على قوة الرحم، وليس ترغيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الفرغ السمين وأمره باختياره للشهوة فقط، كيف والنظر إليه مكروه خصوصاً عند الجماع، وقالت عائشة ما رأيت منه ولا رأيت مني، بل وكذلك ما رغبت فيه في خبر آخر من العجز والكفل العظيم في المرأة مما يصلح النسل ويكثره لأنه علامة إمكان التوسّع في الرحم وسهولة نمو الولد، والكفل الصغير علامة ضيقه وعسر نمو الولد، ألا ترى إن النبات إذا زرع في كوز صغير جاء ضعيفاً وإذا زرع في كوز كبير نما وترعرع. «ش».

٤. في الكافي المطبوع: عن أخيه عن داود بن النعمان.

جرّبت جوارى بيضاء وأدماء وكان بينهما بون».

بيان:

هذا الحديث ذو وجهين لتعارض خبري بكر بن صالح المتقدّم والمتأخّر في تفضيل السمراء والبيضاء، ويمكن الجمع بين الثلاثة بحمل البيضاء في الخبر الآتي على ما يقابل السوداء فيشمل السمراء فيصير هذا الحديث ذا وجه واحد.

٢٠٧٩٥-٧ (الكافي - ٥: ٣٣٥) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تزوّجوا الزُّرق فإنّ فيهنّ اليُمن».

بيان:

بِحتمل أن يكون الزُّرق تصحيف للرزق فيكون هذا الحديث بعينه ما مرّ في آخر باب أنّ التزويج يزيد في الرزق.

٢٠٧٩٦-٨ (الكافي - ٥: ٣٣٥) العدة، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء».

٢٠٧٩٧-٩ (الكافي - ٥: ٣٣٦) محمّد، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوءاء تهيج المرّة السوداء».

١٠ - ٢٠٧٩٨ (الكافي - ٥: ٣٣٦) الحسين بن محمّد، عن السياريّ، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه شكى اليه البلغم، فقال «أما لك جارية تضحكك؟» قال: قلت: لا، قال «فاتخذها فإنّ ذلك يقطع البلغم».

١١ - ٢٠٧٩٩ (الفتاوى - ٣: ٣٨٨ رقم ٤٣٦٤) قال عليه السلام «إذا أراد أحدكم أن يتزوَّج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإنّ الشعر أحد الجمالين».

- ٨ -

باب

خير النساء وشرار النساء

٢٠٨٠٠-١ (الكافي) ^١ العدة، عن سهل ومحمد، عن ابن عيسى وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن

(التهذيب - ٧: ٤٠٠ رقم ١٥٩٧) السرد، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال «إن خير نساءكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبدل كتبذل الرجل».

ثم قال «ألا أخبركم بشرار نساءكم؟ الذليلة ^٢ في أهلها، العزيزة مع

١. هذا الحديث في الكافي في مكانين: القسم الأول في الكافي ج ٥ ص ٣٢٤، والقسم الثاني في ص ٣٢٥، فلاحظ.

٢. في التهذيب: نساءكم؟ قالوا: بلى، قال: إن من شرّ نساءكم الذليلة... الخ. وهناك في مقدّمة الحديث اختلاف كثير مع التهذيب، فمن أراد فليراجع.

بعلمها، العقيم الحقود التي لا تورّع من قبيح، المتبرّجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره وإذا خلا بها بعلمها تمنّعت منه كما تمنّع الصعبة عن ركوبها، لا تقبل له عذراً ولا تغفر له ذنباً».

(التهديب) قال «ألا أخبركم بخير رجالكم؟^١» فقلنا: بلى، قال «إنّ من خير رجالكم التّقيّ، التّقيّ، السّمع، الكفين، السليم الطرفين، البرّ بوالديه، ولا يلجئ عياله الى غيره» ثمّ قال «أفلا أخبركم بشرّ رجالكم؟» فقلنا: بلى، قال «إنّ من شرّ رجالكم البهّات الفاحش الآكل وحده المنافع رفته، الضارب أهله وعبده، البخيل الملجئ عياله الى غيره، العاق بوالديه».

٢-٢٠٨٠١ (الفقيه - ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٧) ابن رثاب، عن الثماليّ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ قال: كنّا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فتذاكرنا النّساء وفضل بعضهنّ على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «ألا أخبركم بخير نساءكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال «إنّ من خير نساءكم الودود الولود، الستيرة العفيفة...» الحديث، الى قوله «ولم تبذل له تبذل الرّجل».

٣-٢٠٨٠٢ (الفقيه - ٣: ٣٩١ رقم ٤٣٧٦) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «ألا أخبركم بشرّ نساءكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال «من شرّ نساءكم الذّليلة في أهلها...» الحديث، الى قوله: ذنباً.

١. عبارة «بخير رجالكم» أثبتناه من التهديب المطبوع.

بيان:

«التبرج» إظهار الزينة، و«الحصان» بالفتح المرأة العفيفة وأصله المنع والتبذل ضدّ الصيانة ولبس الثوب الخلق، والصعبة نقيض الذلول، يُقال امرأة صعبة ونساء صعبات بالتسكين، «السليم الطرفين» كأنه كناية عن سلامة لسانه عن الفحش والبذاء وذكره عن الزنا يقال لا يدري أي طرفيه أطول أي ذكره ولسانه أو نسب أبيه وأمه، والبّهات القووال على الناس بما لم يفعلوا، والرغد العطاء والصلّة.

٢٠٨٠٣ - ٤ (الكافي - ٥: ٣٢٤) العدة، عن البرقي، عن البرنطي، عن حماد ابن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ خير نسائكم التي إذا خلّت مع زوجها خلعت له درع الحياء، وإذا خلّت مع غيره لبست معه درع الحياء».

٢٠٨٠٤ - ٥ (التهذيب - ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٥) التيملي، عن ابن بقّاح ومحمد بن عليّ، عن سعدان بن مسلم، عن بهلول، عن رجل قال: قال أبو جعفر عليه السلام «خير النساء من التي إذا خلّت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء، وإذا لبست الدرع لبست معه الحياء».

٢٠٨٠٥ - ٦ (الفتاوى - ٥: ٣٢٤) الإثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبي البلاد والبقباقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: خير نسائكم العفيفة الغلّمة».

بيان:

«الغلّمة» بكسر اللّام من غلب عليها شهوة النكاح من الغلّمة بالضم.

٧-٢٠٨٠٦ (الكافي - ٥: ٣٢٤) العدة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نساءكم الخمس، فقيل: يا أمير المؤمنين وما الخمس؟ فقال: الهينة اللينة، المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، فإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب».

بيان:

«المؤاتية» المطيعة، «لم تكتحل بغمض» بالضم ما نامت.

٨-٢٠٨٠٧ (الفتاوى - ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٦) جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «خير نساءكم التي إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها: يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني».

٩-٢٠٨٠٨ (الكافي - ٥: ٣٢٥) حميد، عن الخشاب، عن ابن بقّاح

(التهذيب - ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٥) التيملي، عن ابن بقّاح، عن معاذ بن ثابت الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبدالله عليه السلام

(التهذيب) عن أبيه عليه السلام

(ش) قال:

(الفقيه - ٣: ٣٨٨ رقم ٤٣٦٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خير نساءكم الطيبة الطعام، الطيبة الرّيح التي إن أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمال الله، وعامل الله لا يخيب».

١٠- ٢٠٨٠٩ (الكافي - ٥: ٣٢٥) البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله مثله وزاد: ولا يندم.

١١- ٢٠٨١٠ (الفقيه - ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٩) جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلقتني، وإذا خرجت شيعتني، وإذا رأيتني مهموماً قالت: ما يهّمك؟! إن كنت تهتمّ لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، وإن كنت تهتمّ بأمر آخرتك فزادك الله همّاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إنّ لله عمالاً، وهذه من عماله، لها نصف أجر الشهيد».

١٢- ٢٠٨١١ (الكافي - ٥: ٣٢٦) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابه، عن ملحان، عن عبد الله بن سنان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «شِرار نساءكم العقرة الدنسة^١ اللّجوجة العاصية، الذّيلة في قومها، العزيزة في نفسها، الحصان على زوجها، الهلوك على غيره».

بيان:

«العقرة» التي لا تلد، وفي بعض النسخ «الفقرة» بالقاف ثمّ الفاء أي قليلة

١. في الكافي المطبوع: المعقرة الدنسة.

اللحم، وفي بعضها «المقفرة» أي الخالة من الطعام وكأنهما من المصحفات،
والهلوك كصبور الفاجرة المتساقطة على الرجال.

١٣-٢٠٨١٢ (الكافي - ٥: ٣٢٦) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال «كان من دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أعوذ بك من امرأة
تشيبني قبل مشيبي».

١٤-٢٠٨١٣ (الفتاوى - ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٠) عبد الله بن سنان، عن أبي
عبد الله عليه السلام قال «أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء».

١٥-٢٠٨١٤ (الكافي - ٥: ٣٢٤) الأربعة^١

(الفتاوى - ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٦) السكوني، عن أبي عبد الله

عليه السلام

(الفتاوى) عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام

(ش) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

«أفضل نساء أمتي أصبحهنّ وجهاً وأقلهنّ مهراً».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٥ بهذا السند أيضاً.

- ٩ -

باب

بركة المرأة وشؤمها

١- ٢٠٨١٥ (الكافي - ٥: ٥٦٤) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال

(التهذيب - ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٤) التيملي، عن أخويه محمد
وأحمد، عن أبيهما، عن

(الفقيه - ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٥٩) ابن بكير، عن محمد قال: قال
أبو عبدالله عليه السلام «من بركة المرأة خفة مؤونتها، وتيسر ولادتها،
ومن شؤمها شدة مؤونتها، وتعسر ولادتها».

٢- ٢٠٨١٦ (الفقيه - ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٦٠) وروي: أن من بركة المرأة قلة
مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها.

٣- ٢٠٨١٧ (الكافي - ٥: ٥٦٧) البرقي، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٣: ٥٥٦ رقم ٤٩١٢) خالد بن نجيع قال، تذاكروا
الشؤم عند أبي عبدالله عليه السلام فقال «الشؤم في ثلاثة: في المرأة
والدابة والدار، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها» الحديث.

بيان:

في الفقيه «وعقوق زوجها» بدل «عقم رحمها» وتام هذا الحديث والذي يليه
مضى في كتاب المطاعم.

٢٠٨١٨ - ٤ (التهذيب - ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٣) التيملي، عن أخويه، عن
أبيهما، عن ابن بكير، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الشؤم
في ثلاثة أشياء: في الدابة والمرأة والدار، فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها
وعسر ولدها» الحديث.

- ١٠ -

باب أصناف النساء

١- ٢٠٨١٩ (الكافي - ٥: ٣٢٢) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو قال أمير المؤمنين عليه
السلام: النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقعم، وغُلّ قَلٌّ»^١.

٢- ٢٠٨٢٠ (الكافي - ٥: ٣٢٤) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان
ابن سماعة الحدّاء^٢، عن عمّه عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلّا
أنّه قال خرقاء بدل كرب^٣.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٣ بهذا السند مثله.
٢. في الكافي: سليمان بن سماعة عن الحدّاء. وقد أشار إليه في معجم رجال الحديث ج ٨ ص ٢٦٩ وقال: كذا في الطبعة القديمة والمرآة أيضاً، ولكن الظاهر وقوع التحريف فيه والصحيح سليمان بن سماعة الحدّاء، وإنّ كلمة عن قبل الحدّاء زائدة فإنّ الحدّاء لقب سليمان نفسه، انتهى. والرجل هو سليمان بن سماعة الخزاعي، كوفي، ثقة.
٣. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٤ مثله ولكن بسند الحديث الذي قبله.

٢٠٨٢١-٣ (الفقيه - ٣: ٣٨٦ رقم ٤٣٥٧) مسعدة بن زياد، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليها السلام قال «النّساء أربعة أصناف: فمنهنّ جامع مُجمِع، ومنهنّ ربيع مربع، ومنهنّ كرب مقمع، ومنهنّ غلُّ قِلٌّ».

بيان:

قال في الفقيه: قال أحمد بن أبي عبدالله البرقي «جامع مُجمِع» أي كثيرة الخير مخصبة، و«ربيع مربع» التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر، و«كرب مقمع» أي سيّئة الخلق مع زوجها، و«غلُّ قِلٌّ» هي عند زوجها كالغلِّ القَمَل، وهو غلٌّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له أن يحذر منها شيئاً، وهو مثلٌ للعرب، انتهى.

وقال ابن الأثير: كانوا يأخذون الأسير فيشدّونه بالغلِّ وعليه الشعر فإذا يبس قمل في عنقه فيجتمع عليه محنتان الغلِّ والقمل، ضربه مثلاً للمرأة السيّئة الخلق الكثيرة المهر، لا يجد بعلمها منها مخلصاً.

٢٠٨٢٢-٤ (الكافي - ٥: ٣٢٢) العدّة، عن سهل، عن أسباط، عن محمّد ابن الصباح، عن البجلي، عن عبدالله بن مصعب الزّبيري قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليها السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فتذاكرنا أمر النّساء فأكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف، فلما سكتنا

قال «أمّا الحرائر فلا تذكر وهنّ ولكن خير الجوّاري ما كان لك فيها هوى، وكان لها عقل وأدب، فلست تحتاج الى أن تأمر ولا تنهي، ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب، (فأنت تحتاج الى

الأمر والنهي، ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب) ١، فتصبر عليها لمكان هواك فيها، وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا أدب، فاجعل بينك وبينها البحر الأخضر» قال: فأخذت بلحيتي أريد أن أضرب فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شيء ولجمعه الكلام، فقال لي «مه إن فعلت لم أجالسك؟».

بيان:

أنظر الى سوء أدب هذا الزبيرى ولا غرو من (في - خ ل) أمثاله من آل الزبير فانهم ورثوه من جدّهم وهذا الرجل هز الذي حلّفه يحيى بن عبدالله بن الحسن بالبراءة وتعجيل العقوبة فرض وقته ومات بعد ثلاث فأنخسف قبره مرّات كثيرة.

٢٠٨٢٣ - ٥ (الكافي - ٥: ٣٢٣) العدة، عن سهل وأحمد جميعاً، عن السّراد

(التهذيب - ٧: ٤٠١ رقم ١٦٠١) التّيملي، عن عمرو بن

عثمان، عن

(الفقيه - ٣: ٣٨٦ رقم ٤٣٥٨) السّراد، عن الكرخي قال:

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن صاحبتى هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت أن أتزوج، فقال لي «أنظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك،

١. سقطت هذه العبارة من الكافي المطبوع.

٢. أريد أن التي به عن غيظه وتنف شعوره من شدة الغيظ، فقال عليه السلام إن فعلت بلحيتك ذلك لم أجالسك. «ش».

وتطلعه على دينك وسرك، فإن كنت لا بدّ فاعلاً فبكرًا تُنسب إلى الخير
والى حسن المخلوق، واعلم أنّهنّ كما قال:

ألا إنّ النّساء خُلِقْنَ شتّى
ومنهنّ الهلال إذا تجلّى
فمنهّنّ الغنيمة والغرام
لصاحبه ومنهّنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد
ومن يُغبنّ فليس له انتقام
وهنّ ثلاث: فامرأة ولود ودود، تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته،
ولا تعين الدهر عليه، وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق، ولا تعين
زوجها على خير، وامرأة صخّابة ولاّحة، همّازة، تستقلّ الكثير ولا تقبل
اليسير».

بيان:

«الصخّابة» بالصّاد المهملة والخاء المعجمة كثيرة الصّياح والكلام،
و«الولّاحة» بالمهملة^١ الحمّالة زوجها ما لا يطيق، و«الهمّازة» العيّابة.

١. هكذا في الأصل ولكن في المصادر كلّها بالمعجمة يعني كثيرة الدخول والخروج.

- ١١ -

باب

فضل نساء قريش

٢٠٨٢٤ - ١ (الكافي - ٥: ٣٢٦) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: خير نساء ركب الرّحال نساء قريش، أحناه على ولد وخيرهنّ لزوج».

بيان:

«الرّحال» بالحاء المهملة جمع رحل وهو مركب البعير، «أحناه» من الحنان كسحاب بمعنى الرحمة ورقة القلب قلبت إحدى النونين ياء كما في حجيت، وفي الحديث: أنا وسفعاء الخدين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيامة وأشار بأصبعه.

قال في النهاية: الحانية التي تقيم على ولدها لاتتزوج شفقة وعطفاً، ومنه الحديث الآخر في نساء قريش أحناه على ولد وأرعاه على زوج، إنّما وُحِد الضمير في أمثاله ذهاباً الى المعنى تقديره أحنى من وُجِدَ أو خُلِقَ أو مَنْ هُنَاكَ، ومثله: أحسن الناس وجهاً وأحسنه خُلُقاً يريد أحسنهم خُلُقاً وهو كثير في العربية ومن أفصح الكلام، انتهى كلامه. والسّفعة تغيّر لون الوجه الى السواد.

٢٠٨٢٥-٢ (الكافي - ٥: ٣٢٦) العدة، عن البرقي، عن غير واحد، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي اسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير نسائكم نساء قريش، أطفهنّ بأزواجهنّ وأرحمهنّ بأولادهنّ، المجون لزوجها، الحصان لغيره، قلنا: وما المجون؟ قال: التي لا تمنع»^١.

٢٠٨٢٦-٣ (الكافي - ٥: ٣٢٦) القميّان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال «خطب النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أمّ هاني بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله إنّي مصابة، في حجري أيتام، ولا يصلح لك إلا امرأة فارغة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما ركب الا بل مثل نساء قريش أحنى على ولد، ولا أرعى على زوج في ذات يديه».

بيان:

«ذات يديه» أي ماله.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٤ رقم ١٦١٦ بهذا السند أيضا

- ١٢ -

باب

من وفق له الزوجة الصالحة

٢٠٨٢٧- ١ (الكافي - ٥: ٣٢٧) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال: ^١

(الفقيه - ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة مسلمة، تستره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله».

٢٠٨٢٨- ٢ (الكافي - ٥: ٣٢٧) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عليّ ابن عقبة، عن العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: قال الله تعالى إذا أردت أن أجمع للمسلم خيراً الدنيا وخيراً الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً، ولساناً ذاكراً، وجسداً على البلاء صابراً، وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها، وتحفظه إذا غاب

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٤٠ رقم ١٠٤٧ بهذا السند أيضاً.

عنها في نفسها وماله».

٢٠٨٢٩-٣ (الكافي - ٥: ٣٢٧) النيسابوريّان، عن صفوان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «ما أفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة إذا رآها سرّته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله».

٢٠٨٣٠-٤ (الكافي - ٥: ٣٢٧) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: من سعادة المرء الزوجة الصّالحة».

٢٠٨٣١-٥ (الكافي - ٥: ٣٢٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّ من القسم الصّالح^١ للمرء المسلم أن يكون له امرأة إذا نظر إليها سرّته، وإذا غاب عنها حفظته، وإن أمرها أطاعته».

٢٠٨٣٢-٦ (الكافي - ٥: ٣٢٧) الإثنان، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد بن جناح^٢

(الكافي - ٦: ٥٢٥) العدة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن سعيد بن جناح، عن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله عليه السلام

١. في الكافي: المصلح بدل الصّالح.

٢. في الكافي المطبوع: شعيب بن جناح.

قال «ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة تواري عورته، وسوء حاله من الناس، وامرأة سالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة [أو أخت] ^١ يخرجها [من منزله] ^٢ إمّا بموت أو بتزويج».

٢٠٨٣٣-٧ (التهذيب - ٧: ٤٠١ رقم ١٥٩٩) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهنّ المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة سالحة تعاونه، ويحصن بها فرجه».

- ١٣ -

باب

تحصين النساء بالأزواج

٢٠٨٣٤- ١ (الكافي - ٥: ٣٣٦) محمد، عن ابن عيسى، عن بعض أصحابه،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من سعادة المرء أن لا تطمث ابنته في
بيته».

٢٠٨٣٥- ٢ (الفتاوى - ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٧) قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم «من سعادة المرء^١ أن لا تحيض ابنته في بيته».

٢٠٨٣٦- ٣ (الكافي - ٥: ٣٣٧) بعض أصحابنا - سقط عني اسناده - عن
أبي عبدالله عليه السلام قال «إن الله تعالى لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا
علمه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وكان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر
ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن جبرئيل عليه
السلام أتاني عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبقار بمنزلة الثمر على الشجر
إذا أدرك ثمارها ولم يجتنى أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك

١. في الفتاوى المطبوع: الرجل بدل المرء.

الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس هنّ دواء إلاّ البعولة وإلاّ لم يؤمن عليهنّ الفساد لأنهنّ بشر، قال: فقام اليه رجل فقال: يا رسول الله ممّن نزوّج؟ فقال: الأكفّاء، فقال: يا رسول الله ومن الأكفّاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض^١.

٢٠٨٣٧ - ٤ (الكافي - ٥: ٣٣٨) العدة، عن البرقي، عن نوح بن شعيب رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أخته بسط له رداءه، ثمّ أجلسه عليه، ثمّ يقول: مرحباً بمن كفى المؤونة وستر العورة».

- ١٤ -

باب

فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

٢٠٨٣٨ - ١ (الكافي - ٥: ٣٣٨) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «خلق الله الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به».

٢٠٨٣٩ - ٢ (الكافي - ٥: ٣٣٨) العدة، عن البرقي، عن البنظي، عن عمّن حدّثه، عن اسحاق بن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال، فإذا هاجت لها كانت لها قوّة شهوة عشرة رجال».

٢٠٨٤٠ - ٣ (الكافي - ٥: ٣٣٩) العدة، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد القمّاط، عن ضريس

(الكافي - ٥: ٣٣٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ضريس،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «إِنَّ النَّسَاءَ أُعْطِينَ بُضْعَ اثْنِي
عَشْرَ وَصَبْرَ اثْنِي عَشْرَ».

بيان:

«البُضْع» بالضمّ الجماع.

٤-٢٠٨٤١ (الكافي - ٥: ٣٣٩) محمّد، عن بعض أصحابه، عن مروك بن
عبيد، عن زرعة، عن

(الفقيه - ٣: ٥٥٩ رقم ٤٩٢٠) سماعة، عن أبي بصير قال:
سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «فَضَّلْتُ الْمَرْأَةَ عَلَى الرَّجُلِ بِتِسْعَةِ
وَتَسْعِينَ مِنَ اللَّذَّةِ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْقَى عَلَيْهِنَّ الْحَيَاءَ».

٥-٢٠٨٤٢ (الكافي - ٥: ٣٣٩) عليّ، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه
السلام قال «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ صَبْرَ عَشْرَةِ رِجَالٍ،
فَإِذَا حَمَلَتْ زَادَهَا قُوَّةَ عَشْرَةِ رِجَالٍ».

بيان:

«حملت» أي الشهوة، وفي نسخة: حصلت.

٦-٢٠٨٤٣ (الفقيه - ٣: ٤٦٧ رقم ٦٤٢٠) محمّد، عن أبي جعفر عليه
السلام قال «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الشَّهْوَةَ عَشْرَةَ أَجْزَاءَ تِسْعَةَ فِي الرِّجَالِ

وواحدة في النساء،

وذلك لبني هاشم وشيعتهم، وفي نساء بني أمية وشيعتهم [الشهوة] ^١
عشرة أجزاء، في النساء تسعة، وفي الرجال واحدة».

٧-٢٠٨٤٤ (الكافي - ٥: ٥٦٤) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن ابن مسكان رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن الله تعالى نزع الشهوة من رجال بني أمية وجعلها في نسائهم وكذلك فعل بشيعتهم، وإن الله تعالى نزع الشهوة من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكذلك فعل بشيعتهم» ^٢.

٨-٢٠٨٤٥ (الفاقيه - ٣: ٤٦٨ رقم ٦٤٣٠) قال الصادق عليه السلام «الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال، فإذا حاضت ذهب جزء من حياتها، وإذا تزوّجت ذهب جزء، وإذا افتترعت ذهب جزء، وإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء، فإذا فجرت ذهب حياتها كلّها، وإن عفت بقي لها خمسة أجزاء».

بيان:

في بعض النسخ «خففت» مكان «حاضت» والإفتراع بالفاء إزالة البكارة.

١. أثبتناه من الفقيه المطبوع.

٢. في الكافي المطبوع فيه تقدّم وتأخر.

- ١٥ -

باب

الكفاءة في النكاح وإن المؤمن كفوا المؤمنة

٢٠٨٤٦-١ (الكافي - ٥: ٣٤٧) العدة، عن سهل، عن الحسين بن بشار الواسطي^١.

(الفقيه - ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨١) محمد بن الوليد، عن الحسين ابن بشار قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب إليّ «من خطب اليكم فرضيتم دينه وأمانته

(الفقيه) كائناً من كان

(ش) فزوّجوه إن لا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبيرٌ^٢».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٩٦ رقم ١٥٨٥ بهذا السند أيضاً.

٢. الأنفال / ٧٣.

٢٠٨٤٧-٢ (الكافي - ٥: ٣٤٧) سهل ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن علي بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط الى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام «فهمت ما ذكرت في أمر بناتك وأنت لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك يرحمك الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه إن لا تفعلوه تكن فينن في الأرض وفساد كبيراً»^٢.

٢٠٨٤٨-٣ (التهذيب - ٧: ٣٩٥ رقم ١٥٨٠) التيملي، عن علي بن مهزيار قال: قرأت كتاب أبي جعفر عليه السلام الى أبي شيبة الاصبهاني «فهمت ما ذكرت في أمر بناتك» الحديث.

٢٠٨٤٩-٤ (الكافي - ٥: ٣٤٧) العدة، عن البرقي، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى أبي جعفر عليه السلام في التزويج، فأتاني كتابه بخطه «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه إن لا تفعلوه تكن فينن في الأرض وفساد كبيراً»^٤.

٢٠٨٥٠-٥ (التهذيب - ٧: ٣٩٤ رقم ١٥٧٨) التيملي، عن ابن زرار، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه عن جدّه [عن علي عليه السلام] قال

١. الأنفال / ٧٣.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٩٦ رقم ١٥٨٦ بهذا السند مثله.

٣. الأنفال / ٧٣.

٤. أورده في التهذيب - ٧: ٣٩٦ رقم ١٥٨٤ بهذا السند مثله.

٥. أثبتناه من التهذيب المطبوع.

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً ونحن عنده: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، قال: قلت: يا رسول الله فإن كان ديناً في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إنكم إن لا تفعلوه تكن في الأرض فتنه وفساد كبير».

٢٠٨٥١-٦ (الكافي - ٥: ٣٤٧) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن رجل، عن

(الفقيه - ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٦) أبي عبدالله عليه السلام قال «الكفو أن يكون عفيفاً وعنده يسار».

٢٠٨٥٢-٧ (التهذيب - ٧: ٣٩٤ رقم ١٥٧٧) ابن عيسى، عن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن الفضيل، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٠٨٥٣-٨ (التهذيب - ٧: ٣٩٤ رقم ١٥٧٩) التيملي، عن السندي بن محمد البراز، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي^١، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٠٨٥٤-٩ (الفقيه - ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٥) قال الصادق عليه السلام «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض».

١. في التهذيب: محمد بن الفضيل الهاشمي.

٢٠٨٥٥ - ١٠ (الفتاوى - ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٤) نظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أولاد عليّ وجعفر، فقال «بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا».

٢٠٨٥٦ - ١١ (الفتاوى - ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٣) وقال صلى الله عليه وآله وسلم «لولا أن الله تعالى خلق فاطمة لعليّ عليه السلام ما كان لها على وجه الأرض كفؤ، آدم فمن دونه».

بيان:

يأتي هذا الحديث في باب ما خصت به فاطمة عليها السلام في التزويج بأوضح منه مسنداً.

٢٠٨٥٧ - ١٢ (الكافي - ٥: ٣٤٤) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمر بن أبي بكر، عن الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوج المقداد ابن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، وإنما زوجها لتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم»^١.

بيان:

«ضباعة» بالضاد المعجمة والباء الموحدة والعين المهملة وقد تصغر كما يأتي، و«يتضع» من الاتضاع ضد الارتفاع.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٩٥ رقم ١٥٨٢ بهذا السند أيضاً.

٢٠٨٥٨-١٣ (الكافي - ٥: ٣٤٤) العدة، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد: وكان الزبير أخا عبد الله وأبي طالب لأبيهما وأُمّهما.

٢٠٨٥٩-١٤ (التهذيب - ٧: ٣٩٥ رقم ١٥٨١) التّيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطلب من مقداد بن الأسود فتكلّمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إني إنّما أردت أن تضع المناكح».

٢٠٨٦٠-١٥ (الكافي - ٥: ٣٣٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن مالك بن عطية، عن الثماليّ قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلم فرحبّ به أبو جعفر عليه السلام وأدناه وساء له فقال الرّجل: جعلت فداك إني خطبت الى مولاك فلان بن أبي رافع ابنته فلانة فردّني ورغب عني وازدرأني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة عصر^٢ لها قلبي تمّنت عندها الموت.

فقال أبو جعفر عليه السلام «إذهب فأنت رسولي اليه وقل له: يقول لك محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب زوج منجح بن رماح^٣ مولاي بنتك فلانة ولا تردّه».

١. في التهذيب: تتضع.

٢. في التهذيب: غضّ.

٣. في الكافي: رباح.

قال أبو حمزة: فوثب الرجل فرحاً برسالة أبي جعفر عليه السلام فلما أن توارى الرجل قال أبو جعفر عليه السلام «إن رجلاً كان من أهل اليمامة يُقال له جويبر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منتجعاً للاسلام فأسلم وحسن إسلامه وكان رجلاً قصيراً دميماً محتاجاً عارياً، وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحال غربته وعريه، وكان يجري عليه طعامه صاعاً من تمر بالصّاع الأوّل، وكساه شملتين وأمره أن يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل، فكث بذلك ماشاء الله حتى كثر الغرباء ممّن يدخل في الاسلام من أهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فأوحى الله تعالى الى نبيّه أن طهر مسجدك وأخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومُر بسدّ أبواب كلّ من كان له في مسجدك باب إلاّ باب عليّ ومسكن فاطمة عليهما السلام ولا يمرنّ فيه جنب ولا يرقد فيه غريب.

قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك بسدّ أبوابهم إلاّ باب عليّ عليه السلام وأقرّ مسكن فاطمة عليها السلام على حاله قال: ثمّ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصّفّة ثمّ أمر الغرباء والمساكين أن يظلّوا فيها نهارهم وليلهم، فنزلوها واجتمعوا فيها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعاهدهم بالبرّ والتمر والشعير والزبيب إذا كان عنده، وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقّون عليهم لرقّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويصرفون صدقاتهم اليهم.

وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقّة عليه، فقال له: يا جويبر لو تزوّجت امرأة فعففت بها فرجك وأعانتك على دنياك وآخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبي

أنت وأمي ومن ترغب في فوالله مالي من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فآية امرأة ترغب في؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا جوiber إن الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفاً، وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعاً، وأعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلاً، وأذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفخرها بعشائرها وباسق أنسابها، فإن الناس اليوم كلهم أبيضهم وأسودهم وقرشهم وعربهم وعجمهم من آدم وإن آدم خلقه الله عز وجل من طين، وإن أحب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة أطوعهم له وأتقاهم.

وما أعلم يا جوiber لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلاً إلا لمن كان أتقى لله منك وأطوع، ثم قال له: انطلق يا جوiber الى زياد بن لييد فإنه من أشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له: إني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليك وهو يقول لك: زوج جوiber ابنتك الذلفاء، قال: فانطلق جوiber برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى زياد بن لييد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فأذن له وسلم ثم قال: يا زياد بن لييد إني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليك في حاجة لي فأبوح بها أم أسرها إليك؟ فقال له زياد: لا بل بح بها فإن ذلك شرف لي وفخر.

فقال له جوiber: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك: زوج جوiber ابنتك الذلفاء، فقال له زياد: أرسلك الله إلي بهذا يا جوiber؟ فقال له: نعم ما كنت لأكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له زياد: إنا لا نزوج فتياتنا إلا أكفاءنا من الأنصار فانصرف يا جوiber حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بعذري، فانصرف جوiber وهو يقول: والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت

نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فأرسلت الى أبيها أدخل إليّ فدخل اليها فقالت: يا أباه ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبر؟ فقال لها: ذكر لي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسله وقال: يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: زوج جويبراً ابنتك الذلفاء، فقالت له: والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحضرتة فابعث الآن رسولاً يردّ عليك جويبراً.

فبعث زياد رسولاً فلحق جويبراً، فقال له زياد: يا جويبر مرحباً بك اطمئن حتى أعود اليك، ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له: بأبي أنت وأمّي إنّ جويبراً أتاني برسالتك وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لك: زوج جويبراً ابنتك الذلفاء، فلم أئن له في القول ورأيت لقاءك ونحن لا نزوج إلا أكفاءنا من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا زياد، جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة، فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه.

قال: فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت له: إنّك إن عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفرت، فزوج جويبراً، فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثم أخرجهم الى قومه فزوجهم على سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وضمن صداقه، قال: فجهّزها زياد وهيّؤها ثم أرسلوا الى جويبر، فقالوا له: ألك منزل فنسوقها اليك، فقال: والله مالي من منزل، قال فهيّئوها وهيّئوا لها منزلاً وهيّئوا فيه فراشاً ومتاعاً وكسوا جويبر ثوبين وأدخلت الذلفاء في بيتها وأدخل جويبر عليها مُغتماً فلما

رأها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة، قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راکعاً وساجداً حتى طلع الفجر، فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلاة فتوضأت وصَلَّت الصبح فسئلت هل مَسَكِ؟ فقالت: ما زال تالياً للقرآن وراكعاً وساجداً حتى سمع النداء، فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك وأخفوا ذلك من زياد، فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فقال له: بأبي أنت وأُمِّي يا رسول الله، أمرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك أوجبت عليّ تزويجه، فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: فما الذي أنكرتم منه؟ فقال: إنا هيأنا له بيتاً ومتاعاً وأدخلت بنتي البيت وأدخل معها مغتماً، فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها، بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راکعاً وساجداً حتى سمع النداء، وخرج وفعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة، ولم يدن منها ولم يكلمها الى أن جئتكم وما نراه يريد النساء، فانظر في أمرنا.

فانصرف زياد وبعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الى جويبر، فقال له: أما تقرب النساء؟ فقال له جويبر: أو ما أنا بفحل بلى يا رسول الله إني لشبق نهم الى النساء، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قد خُبرت بخلاف ما وصفت به نفسك، وقد ذكر لي أنهم هيئوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة وأتيت مغتماً فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك إذا؟

فقال له جويبر: يا رسول الله أدخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً وفتاة حسناء عطرة، وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتني وحاجتي ووضعتي وكينونتي مع الغرباء والمساكين، فأحببت إذ أولاني الله ذلك أن

أشكره على ما أعطاني وأتقرب إليه بحقيقة الشكر، فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل في صلاتي تالياً للقرآن راعياً وساجداً أشكر الله تعالى حتى سمعت النداء، فخرجت، فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام ولياليها، ورأيت ذلك في جنب ما أعطاني الله عز وجلّ يسيراً، ولكنني سأرضيها وأرضيهم الليلة إن شاء الله تعالى.

فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى زياد فأتاه فأعلمه بما قال جوير فطابت أنفسهم، قال: ووفى لهم جوير بما قال، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في غزوة له ومعه جوير فاستشهد رحمه الله فما كان في الأنصار أئمة أنفق منها بعد جوير».

بيان:

«فرحّب به» رحّب به ترحيباً دعاه إلى الرحب أي المكان المتسع يُقال مرحباً أي رحّب الله بك ترحيباً فجعل المرحّب موضع الترحيب، وقيل معناه لقيت رحباً وسعة، و«الإزدراء» الإحتقار والإنتقاص، و«الدّامة» بالمهملة الحقارة والقبح والغضاضة الذلّة والهجمة البغته، والإنتجاع الطلب، والسقيفة كسفينة الصفة كما فسّرت، والباسق المرتفع في علوّه، والبوح الإظهار والإعلان، والخدر بالكسر ستر يمدّ للجارية في ناحية البيت، «مناكحنا» أي مواضع نكاحنا والمناكح في الأصل النّساء، و«الشّبق» الشديد الغلظة يُقال شبق الرّجل إذا هاجت به شهوة النّكاح فهو شبق، والنّهم الحريص، والدّهاء النكر ودهاه أصابه بدهاية وهي الأمر العظيم.

٢٠٨٦١-١٦ (الكافي - ٥: ٣٤٣) بعض أصحابنا، عن التّيمي، عن

النخعي، عن محمّد بن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال

«أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله عندي مهيرة العرب وأنا أحب أن تقبلها مني وهي ابنتي، قال: فقال: قد قبلتها، قال: وأخرى يا رسول الله، قال: وما هي؟ قال: لم يضرب عليها صدغ قط، قال: لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من حليب، قال: فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل أبوها، فقالت لهما: ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي، قال: فتسلّى ذلك عنهما وأتى أبوها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره الخبر، فقال صلى الله عليه وآله وسلم قد جعلت مهرها الجنة».

وزاد صفوان فيه قال: فمات حليب عنها فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم.

بيان:

«المهيرة» الغالية المهر، «وأخرى» أي لها خصلة أخرى حسنة يرغب فيها، و«الصدغ» بضم المهملة وإعجام الغين ما بين العين والأذن، وكان ضربها كناية عن الإصابة بمصيبة، و«حليب اسم رجل»، و«سقوط الرجلين» كناية عن تغيير الحال واصابته شدة الألم فإن ذلك مما يذهب بقوة المشي.

٢٠٨٦٢-١٧ (الكافي - ٥: ٣٤٤) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن

ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «مرّ رجل من أهل البصرة شيبانيّ يقال له عبد الملك بن حرملة على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: ألك أخت؟ قال: نعم، قال: فتزوجنيها؟ قال: نعم، قال: فمضى الرجل وتبعه رجل من

أصحاب عليّ بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيّد قومه.

ثمّ رجع الى عليّ بن الحسين عليهما السلام، فقال له: يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيبانيّ فزعموا أنّه سيّد قومه، فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنيّ لأبديك يا فلان عمّا أرى وعمّا أسمع، أما علمت أنّ الله تعالى رفع بالاسلام الخسيّة وأتمّم به الناقصة وأكرم به من اللّوم، فلا لوم على مسلم، إنّما اللّوم لوم الجاهليّة».

٢٠٨٦٣-١٨ (الكافي - ٥: ٣٤٥) عليّ، عن أبيه، عن ابن فضال، عن

ثعلبة بن ميمون، عمّن يروي، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج سرية كانت للحسن بن عليّ عليهما السلام، فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتاباً: أنّك صرت بعلاً للإماء، فكتب اليه عليّ بن الحسين عليهما السلام: إنّ الله رفع بالاسلام الخسيّة وأتمّم به الناقصة وأكرم به اللّوم، فلا لوم على مسلم، إنّما اللّوم لوم الجاهليّة، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أنكح عبده ونكح أمته. فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن عنده: خبروني عن رجل إذا أتى ما يضع الناس لم يزدّه إلاّ شرفاً؟ قالوا: ذاك أمير المؤمنين، قال: لا والله ما هو ذاك، قالوا: ما نعرف إلاّ أمير المؤمنين، قال: فلا والله ما هو بأمر المؤمنين ولكنّه عليّ بن الحسين عليهما السلام».

بيان:

سيأتي في باب الرجل يجمع بين المرأة ومطوءة أبيها أنّ تلك السرية كانت لأخيه عليّ بن الحسين المقتول دون الحسن بن عليّ عليهم السلام، وكان ذلك هو

الصحيح دون هذا لصحة اسناده ولاشتماله على هذه الرواية وتخطئتها.

٢٠٨٦٤ - ١٩ (الكافي - ٥ : ٣٤٤) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن أبي عبدالله عبدالرحمن بن محمد^١، عن يزيد بن حاتم، قال: كان لعبدالمملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه بأخبار ما يحدث فيها وإن علي بن الحسين عليهما السلام أعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبدالملك، فكتب عبدالملك الى علي بن الحسين عليهما السلام: أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت أنه كان في أكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد، فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك أبقيت والسلام.

فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام: أما بعد فقد بلغني كتابك تعنني بتزويجي مولاتي وتزعم أنه كان في نساء قريش من أتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وأنه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم، وإنما كانت ملك يميني خرجت مني كما أراد الله جلّ وعزّ مني بأمر التمسست به ثوابه ثم أرتجعتها على سنة ومن كان زكياً في دين الله تعالى فليس يخلّ به شيء من أمره، وقد رفع الله بالاسلام الخسيصة، وتمّم به النقيصة، وأذهب اللؤم، فلا لؤم على امرئ مسلم، وإنما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام.

فلما قرأ الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقراه، فقال: يا أمير المؤمنين لشدّما فخر عليك علي بن الحسين عليهما السلام، فقال: يا بني لا تقل ذلك

١. هكذا في الأصل والبحار ٤٦/١٦٤، ولكن في الكافي المطبوع: عن أبي عبدالله عن عبدالرحمن بن محمد. وقد أشار الى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج ١ ص ٤٥٤ تحت عنوان أبو عبدالله عبدالرحمن بن محمد العزرمي، وقال ثقة.

فأنها ألسن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر، إن علي بن الحسين يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس.

٢٠ - ٢٠٨٦٥ (التهديب - ٧: ٣٩٧ رقم ١٥٨٧) التيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لما زوج علي بن الحسين عليهما السلام أمه مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتاباً يلومه فيه ويقول له: إنك قد وضعت شرفك وحسبك، فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام: إن الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيصة، وأتم به الناقصة، وأذهب به اللؤم، فلا لؤم على مسلم، وإنما اللؤم لؤم الجاهلية، وأما تزويج أمي فاني إنما أردت بذلك برّها، فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال: لقد صنع علي بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما أحد إلا علي بن الحسين فإنه بذلك زاد شرفاً».

بيان:

روى الصدوق رحمه الله في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام باسناده عن سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال لي الرضا عليه السلام بخراسان «إن بيننا وبينكم نسباً»، قلت: وما هو أيها الأمير؟

قال «إن عبد الله بن عامر بن كريز لما افتتح خراسان أصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الأعاجم، فبعث بهما الى عثمان بن عفان، فوهب احدهما للحسن والأخرى للحسين عليهما السلام، فماتتا عندهما نفساوين، وكانت صاحبة الحسين نفست بعلي بن الحسين فكفل علياً بعض أمهات أولاد أبيه، فنشأ

وهو لا يعرف أمّاً غيرها، ثمّ علم أنّها مولاته، وكان الناس يسمّونها أمّه، وزعموا أنّه زوج أمّه، ومعاذ الله إنّما زوج هذه على ما ذكرناه، وكان سبب ذلك أنّه واقع بعض نساته، ثمّ خرج يغتسل فلقيته أمّه هذه، فقال لها: إن كان لك في نفسك من هذا الأمر شيء فاتّقي الله واعلميني.

فقلت: نعم، فزوّجها، فقال الناس: زوج عليّ بن الحسين أمّه، [وقال لي عون:]^١ قال سهل بن القاسم: ما بقي طالبي عندنا إلاّ كتب عنيّ هذا الحديث عن الرضا عليه السلام.

٢٠٨٦٦ - ٢١ (الكافي - ٥: ٣٤٥) الحسين بن الحسن الهاشمي، عن

ابراهيم بن اسحاق الأحمر وابن بندار، عن السيّاري، عن بعض البغداديين، عن عليّ بن بلال، قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج، فقال: يا هشام ما تقول في العجم، يجوز أن يتزوّجوا في العرب؟ قال: نعم، قال: فالعرب يتزوّج من قريش؟ قال: نعم، قال: فقريش يتزوّج في بني هاشم؟ قال: نعم، قال: عمّن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمّد سمعته يقول «يتكافى دماؤكم ولا يتكافى فروجكم؟»، قال: فخرج الخارجي حتى أتى أبا عبدالله عليه السلام، فقال: إنيّ اقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا، وذكر أنّه سمعه منك، قال «نعم قد قلت ذلك» فقال الخارجي: فما أناذا قد جئتك خاطباً، فقال له أبو عبدالله عليه السلام «إنك لكفوؤ في دينك^٢ وحسبك في قومك، ولكنّ الله تعالى صاننا عن

١. أثبتناه من المصدر.

٢. قوله «إنك لكفوؤ في دينك» الخارجي إذا سبّ أمير المؤمنين عليه السلام أو حاربه كان كافراً، فيجب أن يحمل هذا الخبر على ما لم يسمع منه السبّ صريحاً، وصرف

الصّدقة وهى أوساخ أيدي الناس، فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من
لم يجعل الله له مثل ما جعل [الله] لنا»، فقام الخارجي وهو يقول: تالله
ما رأيت رجلاً قطّ مثله ردّني والله أقبح ردّ وما خرج عن قول صاحبه^١.

→

الانتساب إلى قوم لا يوجب الحكم عليه لشعائره ما لم يسمع منه، وإذا انتسب
أحدٌ إلى الخوارج احتمل أن لا يكون معتقداً في أمير المؤمنين عليه السلام ما يوجب
كفره وإن كان مذهب الخوارج هكذا إذ يجوز الشذوذ عن عامّتهم وعدم الاعتقاد بما
اشتهر عنهم، ألا ترى إن كثيراً من المنتحلين إلى الشيعة الإمامية من العوام لا يعرفون
طلحة والزبير ولم يتفكروا في أنّهما كانا كافرين أو مسلمين من شيعة أمير المؤمنين
عليه السلام أو من أعدائه مع شهرتهما بين الإمامية، وهذا الخبر يدلّ على عدم
وجوب إجابة المخاطب لبعض المصالح الدنيويّة.

ثمّ إن كفر النواصب والخوارج ليس كفر إرتداد ولا يقبل منهم التوبة وإن كانت
آباؤهم مسلمين وذلك لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يدعوهم إلى الحق وأرسل
إليهم ابن عبّاس لذلك. وكذلك كان يدعو أصحاب صفّين والجمل إلى التوبة
والإنقياد، ولو كانوا مرتدّين لا يقبل توبتهم، لم يكن فائدة في دعوتهم، وأيضاً قال
الله تعالى فقاتلوا التي تبغي حقّ تبيء إلى أمر الله ومفاده إنّه إذا فاءت الباغية إلى أمر
الله يقبل منه. «ش». وفي الكافي: دمك، وفي التهذيب: كرمك بدل دينك.

١. أوردته في التهذيب - ٧: ٣٩٥ رقم ١٥٨٣ بهذا السند أيضاً.

- ١٦ -

باب

مناكحة النصاب والشكّاك

٢٠٨٦٧- ١ (الكافي - ٥: ٣٤٨) العدة، عن سهل، عن البنظطي، عن
عبدالكريم بن عمرو

(التهذيب - ٧: ٣٠٤ رقم ١٢٦٦) الحسين، عن أحمد، عن
عبدالكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تزوّجوا في
الشكّاك ولا تزوّجوهم لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على
دينه».

٢٠٨٦٨- ٢ (الكافي - ٥: ٣٤٩) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن
موسى بن بكر، عن زرارة

(الفقيه - ٣: ٤٠٨ رقم ٤٤٢٦) صفوان، عن زرارة، عن أبي
عبدالله عليه السلام مثله.

٢٠٨٦٩-٣ (الكافي - ٥: ٣٤٨) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان،
عن يحيى الحلبي

(التهذيب - ٧: ٣٠٤ رقم ١٢٦٧) الحسين، عن النضر، عن
يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: أتزوج مرجئة أم حرورية؟ قال «لا، عليك بالبله من
النساء» قال زرارة: قلت: والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة، فقال أبو
عبد الله عليه السلام «فأين أهل تنوى الله، قول الله جلّ وعزّ أصدق من
قولك إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً
وَلَا يَمْتَدُّونَ سَبِيلًا».

بيان:

«الثنوى» المستثنى.

٢٠٨٧٠-٤ (الكافي - ٥: ٣٤٨) محمد، عن أحمد، عن السّراد

(التهذيب - ٧: ٣٠٢ رقم ١٢٦٠) التّيملي، عن

(التهذيب) السّراد، عن جميل بن صالح، عن فضيل بن يسار،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يتزوج المؤمن النّاصبة المعروفة
بذلك».

بيان:

قد مضى تحقيق معنى النصب في باب الناصب ومجالسته من كتاب الحجّة.

٢٠٨٧١-٥ (الكافي - ٥: ٣٤٨) النيسابوريان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له الفضيل: أزوّج الناصب؟ قال «لا، ولا كرامة»، قلت: جعلت فداك والله اني لأقول لك هذا، ولو جاءني بيت ملآن دراهم ما فعلت.

٢٠٨٧٢-٦ (الكافي - ٥: ٣٤٩) أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن الحسين بن موسى الخياط^٢ عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن لامرأتي أختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل، فأزوّجها ممن لا يرى رأيها؟

فقال «لا، ولا نعمة ولا كرامة، إن الله عزّ وجلّ يقول فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ^٣».

٢٠٨٧٣-٧ (الكافي - ٥: ٣٤٩) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنني أخشى أن لا يحلّ لي أن أتزوّج من لم يكن على أمري، فقال «ما يمنعك من البله من النساء؟»، قلت: وما

١. في الكافي: أتزوّج الناصبة.

٢. في الكافي المطبوع: الحسين بن موسى الحنّاط، والظاهر هو الحسين بن موسى بن سالم الحنّاط أبو عبدالله مولى بني أسد. إمامي.

٣. الممتحنة / ١٠.

البله؟، قال «هنّ المستضعفات [من] اللّاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه».

٢٠٨٧٤-٨ (الكافي - ٥: ٣٤٩) الإثنان، عن الوشاء، عن جميل، مثله بأدنى تفاوت.

٢٠٨٧٥-٩ (التهذيب - ٧: ٣٠٥ رقم ١٢٦٩) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، مثله بأدنى تفاوت.

٢٠٨٧٦-١٠ (الكافي - ٥: ٣٤٩) محمّد، عن أحمد، عن التميمي، عن عبدالله بن سنان

(التهذيب - ٧: ٣٠٢ رقم ١٢٦١) الحسين، عن النّضر، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته، هل يزوّج المؤمن وهو قادر على ردّه وهو لا يعلم بردّه، قال «لا يتزوّج المؤمن الناصبة، ولا يتزوّج الناصب المؤمنة، ولا يتزوّج المستضعف مؤمنة».

بيان:

يعني أنّ المؤمن يقدر على ردّ النّاصب بحيث لا يعلم الناصب أنّه ردّه من جهة نصبه، فقلوله برّدّه أي بعدم ارتضائه له.

٢٠٨٧٧-١١ (الكافي - ٥: ٣٤٩) أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن

يعقوب، عن حمran بن أعين قال: كان بعض أهله يريد التزويج ولم يجد امرأة مسلمة موافقة، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال «أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً».

٢٠٨٧٨ - ١٢ (الفقيه - ٣: ٤٠٨ رقم ٤٤٢٧) السرد، عن يونس بن يعقوب، عن حمran بن أعين وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال «أين أنت من البلهاء، واللواتي لا يعرفن شيئاً؟»، قلت: إنا نقول: إن الناس على وجهين كافر ومؤمن، فقال «فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً؟! وأين المرجون لأمر الله؟! أي عفو الله».

٢٠٨٧٩ - ١٣ (الكافي - ٥: ٣٥٠) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الناصب، فقال «لا والله ما يحل»، قال فضيل: ثم سألته مرة أخرى فقلت: جعلت فداك، ما تقول في نكاحهم؟ قال «والمرأة عارفة؟»، قلت: عارفة، فقال «إن العارفة لا توضع إلا عند عارف».

٢٠٨٨٠ - ١٤ (الكافي - ٥: ٣٥٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى وما تزوجت قط؟ قال «وما يملك من ذلك؟»، قال: قلت: ما يعني إلا أنني أخشى أن لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تأمرني؟ قال «كيف تصنع وأنت شاب أتصبر؟» قلت: أتخذ

الجواري، قال «فهايت الآن فبم تستحلّ الجواري، أخبرني؟»، فقلت: إنّ الأمة ليست بمنزلة الحرّة إن رابني من الأمة شيء بعثها أو اعتزلتها، قال «حدّثني فبم تستحلّها؟» قال: فلم يكن عندي جواب، فقلت: جعلت فداك، أخبرني ما ترى أتزوّج؟ قال «ما أبالي أن تفعل».

قال: قلت: رأيت قولك: ما أبالي أن تفعل، فإنّ ذلك على وجهين، تقول لست أبالي أن تأثم أنت من غير أن أمرك فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك؟ قال: قال «فإنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قد تزوّج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قصّ الله عليك، وقد قال الله جلّ وعزّ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا^١» فقلت: إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لست في ذلك بمثل منزلته وإنما هي تحت يديه وهي مقرّة بحكمه مظهرة دينه، أما والله ما عنى بذلك إلّا في قول الله عزّ وجلّ (فَخَانَتَاهُمَا) ما عنى بذلك إلّا وقد زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فلاناً.

فقلت: أصلحك الله فما تأمرني أنطلق فأتزوّج بأمرك، فقال «إن كنت فاعلاً فعليك بالبلهَاء من النّساء»، قلت: وما البلهَاء؟ قال «ذوات الخدور العفائف»، فقلت: من هو علي دين سالم بن أبي حفصة^٢؟ فقال «لا»، فقلت: من هو علي دين ربيعة الرّأي؟ فقال «لا، ولكنّ العواتق اللّاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون».

١. التحريم / ١٠.

٢. في الكافي: سالم أبي حفص، والصحيح ما في الأصل. فهو سالم بن أبي حفصة العجلي الكوفي، زيدي بترى لعنه الامام الصادق عليه السلام، مات سنة سبع وثلاثين ومائة.

بيان:

بعض ألفاظ هذا الحديث غير واضح ويشبه أن يكون من غلط النسخ، وقد مضى بأوضح من هذا مع زيادة في آخره في باب وجوه الضلال والمنزلة بين الإيمان والكفر.

٢٠٨٨١-١٥ (الكافي - ٥: ٣٥١) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يُقال له ابراهيم، فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها: مَنْ زَوْجَكَ هذا؟ قالت: محمد بن عليّ، قالت: فانّ لذاك أصحاباً بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون ويقولون، قال: فخلّي سبيلها، فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعض من جسمه شيء، قال: فقلت له: قد استبان عليك فراقها، قال «وقد رأيت ذلك؟»، قلت: نعم.

٢٠٨٨٢-١٦ (الكافي - ٥: ٣٥١) بهذا الاسناد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «دخل رجل على عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال: إنّ امرأتك الشيبانيّة خارجيّة تشتم عليّاً عليه السلام فإن سرّك أن أسمعك ذلك منها أسمعك؟ قال «نعم»، قال: فإذا كان غداً حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار، قال: فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرّجل فكلّمها فتبيّن ذلك منها، فخلّي سبيلها وكانت تعجبه».

٢٠٨٨٣-١٧ (الكافي - ٥: ٥٦٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبيه، عن سدير قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام «ياسدير بلغني عن نساء

أهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع»،
فقلت: قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الأشعث بن
قيس، فقال لي «ياسد ير إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن قوماً
فجرت اللعنة في أعقابهم [وإن علياً عليه السلام لعن قوماً فجرت اللعنة
في أعقابهم الى يوم القيامة] ١، وأنا أكره أن يصيب جسدي جسد أحد
من أهل النار».

٢٠٨٨٤ - ١٨ (التهذيب - ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣٣) محمد بن أحمد، عن
محمد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن
يونس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تزوج المنافقة على المؤمنة،
وتزوج المؤمنة على المنافقة»

٢٠٨٨٥ - ١٩ (الكافي - ٥: ٣٥١) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا أسمع عن نكاح اليهودية
والنصرانية فقال «نكاحها أحب إلي من نكاح الناصبة، وما أحب
للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو
يتنصر^٢».

٢٠٨٨٦ - ٢٠ (الكافي - ٥: ٣٥١) الثلاثة، عن علي، عن أبي بصير، عن
أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «تزوج اليهودية والنصرانية أفضل - أو
قال: خير - من تزوج الناصب والناصبة».

١. ما بين المعقوفين ليس في الكافي.

٢. في الكافي: يتنصر.

٢١-٢٠٨٨٧ (الفقيه - ٣: ٤٠٨ رقم ٤٤٢٤) السّرّاد، عن سليمان الحمّار^١، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوَّج النّاصبة، ولا يزوّج ابنته ناصباً ولا يطرحها عنده».

٢٢-٢٠٨٨٨ (الكافي - ٥: ٣٥٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النّهر، فقال لهم «تصافحون أهل بلادكم وتناكحونهم، أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام، وإذا ناكحتموهم انتهك الحجاب فيما بينكم وبين الله عزّ وجلّ».

٢٣-٢٠٨٨٩ (التهديب - ٧: ٣٠٣ رقم ١٢٦٣) ابن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن سندي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة، هل أزوّجها النّاصب؟ قال «لا، إنّ الناصب كافر»، قال: فأزوّجها الرّجل الغير النّاصب ولا العارف؟ فقال «غيره أحبّ إليّ منه».

٢٤-٢٠٨٩٠ (التهديب - ٧: ٣٠٣ رقم ١٢٦٤) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ابن رباط، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر النّصاب، فقال «لا تنكحهم، ولا تأكل ذبيحتهم، ولا تسكن معهم».

٢٥-٢٠٨٩١ (التهديب - ٧: ٣٠٤ رقم ١٢٦٨) الحسين، عن أحمد بن

١. الظاهر هذا هو سليمان بن عبدالرحمن الحمّار، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وابنه أيضاً، وهو داود بن سليمان الحمّار، وهذا الأخير ثقة.

محمد، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام
«عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات».

٢٦-٢٠٨٩٢ (التهذيب - ٧: ٣٠٣ رقم ١٢٦٥) الحسين، عن النضر،
عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: بيم يكون الرجل
مسلماً يحلّ مناكحته وموارثته، وبيم يحرم دمه؟ فقال «يحرم دمه بالإسلام
إذا أظهر، ويحلّ مناكحته وموارثته».

بيان:

قال في التهذيبين: هذا الخبر ليس بمناف لما قدّمناه لأنّ من ظهر منه العداوة
والنّصب لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لا يكون قد أظهر
الإسلام، بل يكون على غاية في إظهار الكفر.

٢٧-٢٠٨٩٣ (الفتاوى - ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٦) سأل العلاء بن رزين أبا
جعفر عليه السلام عن جمهور الناس، فقال «هم اليوم أهل هُدنة، تُردّ
ضالّتهم، وتؤدّي أمانتهم، وتحقن دماؤهم، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم
في هذه الحال».

- ١٧ -

باب
تزويج أم كلثوم

٢٠٨٩٤-١ (الكافي - ٥: ٣٤٦) الثالثة، عن هشام بن سالم وحمّاد، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في تزويج أم كلثوم، فقال «إنّ ذلك فرج غُصبناه!».

١. قوله «غُصبناه» ليس معنى الغصب هنا الحرام نعوذ بالله لأنّ الله تعالى طهّر أهل بيت نبيّه صلّى الله عليه وآله من الرجس ولكن الغرض أنّه لو كان الأمر بيدهم لما رضوا بتزويج أم كلثوم إلّا من بعض بني عمّه ولما طلبه الخليفة لم يكن لهم بد من إجابته وليس نكاحه فاسد لأنّ عمر كان على ظاهر الاسلام ولم يُر منه ما يوجب كفره في ظاهر الشرع، وقال المحقّق الطوسي (ره) في التجريد: مخالفتوا عليّ عليه السلام فسقة ومحاربوه كفره، ولم يحارب عمر عليّاً عليه السلام والاختلاف بين أهل السنّة وبيننا في أصل المخالفة نسألوا لم يكونا مخالفين قط، ويقول الخاصّة كانت مخالفة لا يوجب الكفر ويجوز إنكاحه بغير إشكال، وكذلك كان نكاح أبي بكر بأسماء بنت عميس وتوند محمّد بن أبي بكر منها.

وأما ما رواه المصنّف من حديث الجنّيّة اليهوديّة من أهل نجران، فعن جماعة مجهولين ولا حاجة إليه كما ذكرنا ولا ندري ما الداعي إلى وضع هذه الحكاية ونقلها،

→

فإن كان لعدم صحّة نكاح أم كلثوم بعمر فقد عرفت إنه صحيح بمقتضى فقه الشيعة الإماميّة، وإن كان لإستبعاد ذلك من أمير المؤمنين عليه السلام مع ما جرى بينهم في مبدء الخلافة، فهو أيضاً غير مقبول مع ما نعلم من عليّ عليه السلام من المسامحة والإغماض مع أعدائه والعفو عن منابذيه ووصّى بابن ملجم خيراً بعد الضربة، عني عن مروان بن الحكم بعد حرب الجمل بعد أن أسروه مع كمال عداوته، وعفا عن عمرو بن العاص في صفين وأغمض عنه النظر وعني عن الأشعث بن قيس وغيرهم، كما عني النبيّ صلى الله عليه وآله عن الطلقاء خصوصاً عن أبي سفيان وهند قاتلي عمّه، وإِنما يستبعد مثله من ساير الناس لأنّه إذا جرى بينهم أقل من ذلك منعهم من المزاوجة والمراودة، ونعلم أنّه لم يكن عليّ عليه السلام يراعي إلاّ مصالح الدّين، فإذا رأى المصلحة في تزويج أم كلثوم بعمر، وكان في الشرع جائزاً لم يكن يمتنع منه لتلك الضغائن، وكان واضح هذا الخبر قاس عليّاً عليه السلام بسائر أفراد الناس فاخترع هذه الخرافة التي تضحك منها الثكلى وليس هذه الرجال الذين أسند بعضهم عن بعض إلاّ أسماء مخترعة لم يكن قط بأزائها أشخاص في الخارج، فمن هو جذعان بن نصر ومحمّد بن أبي سعدة ومحمّد بن حمويه وأبو عبدالله الرنيني، ولم يذكرهم أحد ممّن ذكر الرجال ولا يعرفهم أحد من العلماء وليس أسماءهم في فهرست مؤلّفي الكتب إلاّ عمر بن أذينة وهو من الرجال المشهورين، أمّا غيره فالصحيح أنّهم موجودات وهميّة اخترعه أحدهم لئلاّ يكون الخبر مجرداً عن الإسناد.

وذكر بعض مشاهير أهل الحديث لأحبّ ذكر اسمه شيئاً أفحش وأشنع ممّا روي في هذا الخبر وهو إن نكاح أم كلثوم لم يكن صحيحاً في ظاهر الشرع أيضاً ولكنّه وقع للتقيّة والاضطرار فإن كثيراً من المحرّمات تنقلب عند الضرورة أحكامها، إلى آخر ما قال وأنا لا أرضى بأن أنسب الزّنا إلى ذرّيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لا للتقيّة ولا للضرورة وإن لزم منه كفر جميع المسلمين وإيمان جميع الكفار. وأيضاً

←

→

مذهبننا إن فعل عليّ عليه السلام حجة كفعل النبيّ صلى الله عليه وآله، وقوله كقوله صلى الله عليه وآله لا فرق بينهما أصلاً في ذلك، ويجب علينا أخذ الأحكام من فعله لا تطبيق فعله على الأحكام، فإنّ غيره تابع له وليس هو تابعاً لغيره، فإن ثبت أنّه أنكح أمّ كلثوم لعمر دلّ فعله على جوازه ولا أستطيع أن أقول رضى عليه السلام بأنّ يُسلم أبنته للزنا تقيّةً وإضطراراً ولا أظنّ أن يلتزم به عاقل مطلع على صفاتهم ومكارم أخلاقهم ومذهبي إن بنتي فاطمة سلام الله عليهما معصومتان يشملهما آية التطهير، والأحسن لمن لا يرى هذا التزويج صحيحاً أن ينكر أصل وقوعه لأنّه غير متواتر من طرقنا ونقله زبير بن بكار وجميع الروايات في العامة ينتهي إليه على ما قيل.

وروي في كتاب الإصابة عنه ولدت أمّ كلثوم لعمر ابنه زيدا ورقية، وماتت أمّ كلثوم وولدها في يوم واحد أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدي، فخرج ليصلح بينهم فشجّه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة، فعاش أياماً وكانت أمّه مريضة فماتت في يوم واحد، ولكنّ الحق إن رواية زبير بن بكار مع قرب عهده وكون كتابه في مرأى العارفين بهذه الواقعة ومشهدهم ملحق بالتواتر لأنّ تزويج بنت عليّ عليه السلام لخليفة عصره لم يكن ممّا يُحفى أو يُنسى بعد مائة سنة، ونقل من يدعي العلم والثقة كزبير بن بكار الذي كان قاضي مكة وكان معروفاً بعلم الأنساب في عصره وبعده لا بدّ أن يكون صادقاً مع أنّ هذه الواقعة نقلت من رجال آخرين أيضاً على ما في الإستيعاب والإصابة كأبي بشر الدولابي وابن سعد وابن وهب ممّا يمتنع تواطؤهم على الكذب عادةً، وما ورد في أحاديثنا أيضاً مؤيد له ومع ذلك فإنكارها أصلاً أسهل ممّا التزم به المحدث المذكور.

وروي عن الشيخ المفيد (ره) أنّ النكاح إنّما هو على ظاهر الإسلام الذي هو الشهاداتان والصلوة إلى الكعبة والإقرار بحملة الشريعة، وإن كان الأفضل مناقحة

←

بيان:

«أمّ كلثوم» هذه هي بنت أمير المؤمنين عليه السلام من فاطمة عليها السلام، قد خطبها اليه عمر في زمن خلافته فردّه أولاً، فقال عمر ما قال وفعل ما فعل، كما يأتي تفصيله في الخبر الآتي، فجعل أمره الى العباس فزوّجها إياه ظاهراً وعند الناس واليه أشير بقوله «غصناه».

٢٠٨٩٥ - ٢ (الكافي - ٥: ٣٤٦) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لما خطب اليه قال له أمير المؤمنين عليه السلام: إنها صبيّة، قال: فلقى العباس فقال له: مالي أبي بأس؟ قال: وما ذاك؟ قال: خطبت الى ابن أخيك فردّني، أما والله لأعورنّ زمزم ولا أدع لكم مكرمة إلاّ هدمتها ولأقيمّنّ عليه شاهدين بأنّه سرق ولأقطعنّ يمينه، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر اليه فجعله اليه».

→

من يعتقد الايمان، ويكره مناكحة من ضمّ إلى ظاهر الإسلام ضلالاً لا يخرج عنه من الايمان إلاّ أنّ الضرورة متى قادت إلى مناكحة الضالّ مع إظهار كلمة الاسلام زالت الكراهة من ذلك. إنتهى ما أردنا نقله وان قد ذكر القاضي نور الله التستري في مجالس المؤمنين إنّ الذين لم يحاربوا عليّاً عليه السلام ليسوا بكافرين ظاهراً وصرّح بذلك في من تقدّم عليّ عليه السلام في الخلافة مع شدّة تعصّبه في التبرّي منهم.

ونقل في الإصابة أنّ أمّ كلثوم تزوّجت بعد قتل عمر ببن عمّه عوف بن جعفر، ثمّ بمحمّد بن جعفر أخيه، ثمّ بعبد الله بن جعفر، وماتت وهي زوجته، والله العالم. والحاصل إنّّه لا يجتمع القول بصحّة ازدواج أمّ كلثوم مع كفر زوجها ظاهراً، فلا بدّ من الإلتزام بوجهين: إمّا إنكار أصل التزويج، وأمّا إسلام زوجها، ولا يحتمل كون النكاح باطلاً ووقوعه للتقيّة والضرورة كما ارتكبه المحدث المذكور. «ش».

بيان:

«التعوير» الطم ويقال في الفارسيّة انباشتن، روى في كتاب خرائج الجرائح عن أبي بصير، عن جذعان بن نصر، قال: حدّثنا أبو عبيدالله محمّد بن أبي سعدة، قال: حدّثنا محمّد بن حموية بن اسماعيل، عن أبي عبدالله الرنيني، عن عمر بن أذينة قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يحتجّون علينا ويقولون إنّ أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلاناً ابنته أمّ كلثوم وكان متكئاً فجلس وقال «يقولون ذلك إنّ قوماً يزعمون ذلك لايهتدون الى سواء السبيل، سبحان الله ما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقدر أن يحول بينه وبينها فينقذها، كذبوا ولم يكن ما قالوا وإنّ فلاناً خطب الى عليّ بنته أمّ كلثوم فأبى عليّ فقال للعبّاس: والله لئن لم يزوّجني لأنتزعنّ منك السقاية وزمزم، فأتى العبّاس عليّاً عليه السلام وكلمه فأبى عليه فألحّ العبّاس عليه، فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام شنعة كلام الرّجل على العبّاس وأنه سيفعل بالسقاية ما قال فأرسل أمير المؤمنين عليه السلام الى جنيّة من أهل نجران يهوديّة يُقال لها سخيقة بنت جريريّة فأمرها فتمثّلت في مثال أمّ كلثوم وحجبت الأبصار عن أمّ كلثوم وبعث بها الى الرّجل فلم تزل عنده حتى أنّه استراب بها يوماً فقال ما في الأرض أهل بيت أسحر من بني هاشم، ثمّ أراد أن يظهر ذلك للناس فقتل وحوث الميراث وانصرفت الى نجران فأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أمّ كلثوم».

- ١٨ -

باب

سائر من كره منا كحته

٢٠٨٩٦- ١ (الكافي - ٥: ٣٤٧) العدة، عن أحمد رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «من زوّج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها»^١.

٢٠٨٩٧- ٢ (الكافي - ٥: ٣٤٨) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شارب الخمر لا يزوّج إذا خطب»^٢.

٢٠٨٩٨- ٣ (الكافي - ٥: ٣٤٨) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن خالد ابن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شرب الخمر بعد ما حرّمها الله عزّ وجلّ على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب»^٣.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٩٨ رقم ١٥٩٠ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٩٨ رقم ١٥٩١ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣٩٨ رقم ١٥٨٩ بهذا السند أيضاً.

٢٠٨٩٩-٤ (الكافي - ٥: ٣٥٢) عليّ، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوّه»^١.

بيان:

«الزنج» بالفتح والكسر صنف من السودان واحد هم زنجي.

٢٠٩٠٠-٥ (الكافي - ٥: ٣٥٢) عليّ، عن اسماعيل بن محمّد المكي، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عمّن ذكره، عن أبي الربيع الشامي قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «لا تشتري من السودان أحداً فإن كان ولا بدّ فمن التوبة فإنهم من الذين قال الله تعالى وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ^٢ أما إنهم سيذكرون ذلك الحظّ وستخرج مع القائم منّا عصابة منهم، ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنهم حيّ من الجنّ كشف الله عنهم الغطاء»^٣.

بيان:

«التوبة» بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصّعيد منها بلال الحبشي.

٢٠٩٠١-٦ (الكافي - ٥: ٣٥٢) العدة، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمّد بن عبدالله الهاشمي، عن أحمد بن يوسف،

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٥ رقم ١٦٢٠ بهذا السند أيضاً.

٢. المائة / ١٤.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٥ رقم ١٦٢١ بهذا السند أيضاً.

عن عليّ بن داود الحدّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تناكحوا الزّنج والخوز فإنّ لهم أرحاماً تدلّ على غير الوفاء»، قال «السّند والهند والقندليس فيهم نجيبٌ يعني القندهار».

بيان:

«الخوز» بالضمّ صنف من النّاس، وفي بعض النسخ «الخزر» بالمعجمتين ثمّ المهملة، وهو محرّكة ضيق العين وصغرها سمّي به صنف من النّاس هذه صفتهم.

٢٠٩٠٢-٧ (الفقيه - ٣: ٤٢٦ رقم ٤٤٧٩) السّراد، عن العلاء والخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يتزوّج الأعرابي بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة الى الأعراب».

٢٠٩٠٣-٨ (الكافي - ٥: ٣٥٣) الأربعة، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخبيثة أتزوّجها؟ قال «لا».

بيان:

أراد بالخبيثة من ولدت من الزّنا، والخبث الزّنا.

٢٠٩٠٤-٩ (الكافي - ٣: ٣٥٣) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن محمّد، عن أحدهما عليها السلام في الرّجل يشتري الجارية أو يتزوّجها لغير رشدة ويتّخذها لنفسه، فقال «إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس»^١.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٤٨ رقم ١٧٩٥ بهذا السند أيضاً.

بيان:

«لغير رشدة» أي من زنا، يُقال: ولد لرشدة، بالفتح والكسر ضدّ لرتية ولغية بكسر المعجمة وتشديد الياء.

١٠-٢٠٩٠٥ (الكافي - ٥: ٣٥٣) محمّد، عن أحمد والعدّة، عن سهل، عن السّراد، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ولد الزّنا ينكح؟ قال «نعم، ولا يطلب ولدها».

١١-٢٠٩٠٦ (الكافي - ٥: ٣٥٣) محمّد، عن الأربعة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوّجها الرّجل، قال «لا»، وقال «إن كان له أمة وطأها ولا يتّخذها أمّ ولد».

١٢-٢٠٩٠٧ (التهذيب - ٨: ٢٠٧ رقم ٧٣٣) ابن سماعة، عن ابن جبلة ومحمّد بن العباس، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليها السلام مثله بأدنى تفاوت.

١٣-٢٠٩٠٨ (الكافي - ٥: ٣٥٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرّجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح أن يطأها؟ قال «لا، وإن تنزّه عن ذلك فهو أحبّ إليّ».

١٤-٢٠٩٠٩ (الكافي - ٥: ٣٥٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول «لا خير في ولد زنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا

في شيء منه عجزت عنه السفينة، وقد حمل فيها الكلب والخنزير».

١٥-٢٠٩١٠ (الكافي - ٥: ٥٦٠) محمد، عن أحمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: اشتريت جارية من غير رشدة فوَقعت منِّي كل موقع، فقال «سل عن أمها لمن كانت، فاسأله يحلّل الفاعل بأمها ما فعل ليطيب الولد».

١٦-٢٠٩١١ (التهذيب - ٧: ٤٧٧ رقم ١٩١٧) ابن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن ابن فضال، عن

(الفقيه - ٣: ٤٢٩ رقم ٤٤٨٥) ثعلبة و^١عبدالله بن هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا؟ قال «لا بأس إنَّما يكره ذلك مخافة العار، وإنَّما الولد للصلب، وإنَّما المرأة وعاء»، قلت: الرَّجل يشتري خادماً وولد الزنا يطأها؟ قال «لا بأس».

١٧-٢٠٩١٢ (الكافي - ٥: ٥٦٣) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٤٠٩ رقم ٤٤٢٨) يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي^٢ قال: كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام إنَّ لي قرابة قد خطب إليّ ابنتي وفي خلقه سوء، فقال «لا تزوجه إن كان سيئ الخلق».

١. في الفقيه: عن عبدالله بن هلال.

٢. الحسين بن بشار الواسطي المدائني، مولى زياد، ثقة.

١٨-٢٠٩١٣ (الكافي - ٥: ٣٥٣) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم وتزويج الحمقاء فإنّ صحبتها بلاء وولدها ضياع»^١.

١٩-٢٠٩١٤ (الكافي - ٥: ٣٥٤) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن حدّته، عن^٢

(الفقيه - ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٢٩) أبي عبدالله عليه السلام قال «زوّجوا الأحمق، ولا تزوّجوا الحمقاء، فإنّ الأحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب».

٢٠-٢٠٩١٥ (الكافي - ٥: ٣٥٤) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٤) السّراد، عن الخزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله بعض أصحابنا عن الرّجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، أيصلح له أن يتزوّجها وهي مجنونة؟ قال «لا، ولكن إن كان عنده أمة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٣ بهذا السند أيضاً.

- ١٩ -

باب

نكاح الزاني والزانية

١-٢٠٩١٦ (الكافي - ٥: ٣٥٤) العدة، عن سهل، عن البرنطي^١ عن

(الفقيه - ٣: ٤٠٥ رقم ٤٤١٧) داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة^٢ قال «هن نساء مشهورات بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا، شهروا به، وعرفوا به، والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة».

بيان:

«والناس اليوم بذلك المنزل» يعني أن الآية نزلت فيمن كان منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن حكمها باق الى اليوم ليست بمنسوخة

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٥ بهذا السند أيضاً.

كما ظنّ قوم.

٢٠٩١٧-٢ (الكافي - ٥: ٣٥٤) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... الحديث بأدنى تفاوت.

٢٠٩١٨-٣ (الكافي - ٥: ٣٥٥) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ الزّاني لا ينكح إلاّ زانيةً أو مُشركَةً^١ قال «هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه

١. قوله «الزّاني لا ينكح إلاّ زانية» اتفق المسلمون كافة على أنّ النهي عن نكاح الزّانية نهى تنزيه، وإنّ نكاحها صحيح واقع إلاّ أن شاذاً منّا ومنهم صرح بالتحريم والمنع، ولا نعلم إنّ مقصودهم البطلان أو النهي التكليفي فقط، وقد حكموا في كتاب اللّعان بأنّ الملاءنة سبب لفسخ الزّواج، وهذا في معنى عدم انفساخ العقد بالزّنا، وكذا ما روي عنه صلى الله عليه وآله واتفق عليه المسلمون من أنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر. فالزّنا المتأخّر لا يبطل النّكاح قطعاً ويجب أن يتفطن من ذلك لشأن الاجماع في الأحكام الشرعية، وعندني إنّه لا يتم مسألة من المسائل إلاّ بضميمة الاجماع، إمّا لتأييد إسناد دليله وأمّا لتكميل دلالاته وأمّا لتعميمه لأفراد مدلوله، فكثيراً ما نجد أنفسنا متيقّنين قاطعين بحكم مع إنّنا نعلم إنّ يقيننا لا يمكن أن يكون مستنداً إلى الخبر الوارد في المسألة، فإنّه لا يوجب اليقين ولا من ظاهر الكتاب الكريم، فإنّه يحتمل غير ظاهره مثل هذه المسألة، فإنّ ظاهر الكتاب هنا تحريم الزّانية كالمشركة، وأمّا الاجماع فدليل قطعي لا يحتمل ضعف الاسناد ولا التأويل، وقد ذكرنا في مبحث صلوة الجمعة من كتاب الصلوة شيئاً في الاجماع، فراجع إليه.

ثمّ إنّنا نقول تنمياً للفائدة ودفعاً لأوهام الناشئين إنّه قد يشتهب الأمر هنا على كثير، بل قد يطعنون على أعظم فقهاءنا في نقل الاجماع ويرونه هوساً باطلاً لا يعتنى به ويتهمونهم بعدم المبالاة، حاشاهم عن ذلك. ويجب على كلّ متعلّم لكلّ علم أوّلاً

→

تركبة النفس عن سوء الظنّ بالأكابر والتوجّه والتدبّر في أقوالهم والعلم قطعاً بأنّ احتمال الغلط والغفلة وعدم المبالاة على الجمّ الغفير من أعيان علمائنا الماضين غير معقول ونسبة الغفلة الى من يُغفلُهُم أولى!

وبعض الناس يحمل كلام شيخنا المرتضى الأنصاري (ره) في دفع حجّية الاجماع المنقول على وهن الاجماع في نفسه ويحصل لهم بسببه الشبهة، خصوصاً وقد قال أوّل البحث هم الأصل له وهو الأصل لهم، فنقول ملاك حجّية الاجماع العلم بدخول المعصوم في المجمعين، وهذا شيء لا شبهة فيه عندنا وما يمكن أن يناقش به هنا أمران لا يخلو ذهن المبتدئ عنهما البتّة، الأوّل: أنّه كيف يمكن لناقلي الاجماع كالسيدّ والشيخ وابن زهرة وغيرهم من العلماء حتى في زماننا هذا أن يطّلع على فتاوى جميع العلماء مع كثرتهم وتفرّقهم في البلاد، ومضى أكثرهم بغير كتاب ينقل فتاواهم فيه، وهكذا. والمناقشة الثانية: أي ملازمة بين اتّفاق فتاوى العلماء ورأي الامام والجواب عن الشبهتين سهل جداً للبصير المتدبّر، وذلك لأنّ العلم إجمالاً باتّفاق علماء الامامية على شيء لا يتوقّف على معرفتهم تفصيلاً ولا على الاطلاع على آراء كل واحد بانفراده، بل يمكن أن يحصل العلم الاجمالي من غير تتبّع الأفراد، ألا ترى إنّنا نعلم إنّ النحاة متّفقون على رفع كل فاعل ولا نعرف النحويين بأجمعهم تفصيلاً ولم نسمع بأسمائهم ولم نر كتبهم ولا يتّفق لنا الاطلاع على عشرين كتاباً في النحو، ونعلم إنّ يوم الأحد عيد النصارى ولم تر مائة نصراني يتعطلّ ذلك اليوم.

وإذا قيل لنا مثلاً إنّ حمران بن أعين كان نحوياً، ولما نسمع بإسمة في النحاة علمنا أيضاً إنّ رأيه رفع الفاعل، وإنّ قوله داخل في أقوال المجمعين، وكذلك إذا سمعنا بإسم ثابت بن قرّة، وعلمنا أنّه كان نصرانياً، علمنا إنّ عيده كان يوم الأحد، وإنّه داخل في المجمعين وبالجمله العلم الإجمالي باتّفاق الجماعة لا يتوقّف على معرفة كل واحد من المجمعين وتتبع أقوالهم واحداً واحداً، وهذا نظير الشبهة المعروفة في

←

→

الشكل الأوّل، وإنّه يستلزم الدور والجواب، وأشرنا إليه في مبحث صلوة الجمعة، فيجوز حصول العلم الاجمالي بالقرائن من غير تتبع، وأمّا دخول الامام في المجمعين فبديهي بعد حصول العلم الاجمالي، كما إنّ العلم بدخول غيره من الفقهاء ممّن لانعرفهم أيضاً بديهي، وأمثاله كثيرة.

فإذا علمنا إجمالاً إنّ الملائكة معصومون، علمنا إنّ الملك الذي لانعرفه أيضاً معصوم، وإنّ علمنا إنّ الأنبياء منزّهون من كلّ ما ينفر القلوب عنهم علمنا إنّ النبيّ الذي لانعرفه ولم نسمع بإسمه من جملة مائة وعشرين ألف نبيّ أيضاً منزّه، وهكذا فالعلم الاجمالي يتضمّن الحكم على كلّ واحد من الأفراد، فيصحّ لمدّعي الاجماع أن يحصل له العلم الاجمالي أولاً والعلم بدخول المعصوم فيهم ثانياً، قيل لا يحصل العلم بدخول المعصوم في المجمعين إلاّ بأحد طرق:

الأوّل: الحسّ، كما إذا سمع الحكم من الامام في جملة جماعة لا يعرف أعيانهم ويعلم جزماً أنّه لم يتفق لأحد من هؤلاء الحاكمين للاجماع أقول، لو حذف الحسّ والسماع من هذا الطريق لكان هو المستند الوحيد للاجماع لأنّنا نعتقد دلالة اتّفاق الجماعة على قوله عليه السلام بالتضمّن ومبنى الطريقتين الآخرين على كون الدلالة بالالتزام وهو غير صحيح.

الثاني: قاعدة اللّطف على ما ذكره الشيخ في العدة، ويأتي تفصيل الكلام فيها إن شاء الله.

الثالث: الحدس، وقيل هذا على وجهين: أحدهما أن يحصل له ذلك من طريق لو علمنا به ما أخطأناه في استكشافه، وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يحصل له الحدس الضروري من مبادئ محسوسة بحيث يكون الخطأ فيه من قبيل الخطأ في الحسّ، فيكون بحيث لو حصل لنا تلك الأخبار يحصل لنا العلم كما حصل له.

←

→

ثانيهما: أن يحصل الحدس له من أخبار جماعة اتفق له العلم بعدم اجتماعهم على الخطأ، لكن ليس أخبارهم ملزوماً عادة لمطابقة لقول الامام عليه السلام.

الرابع: أن يحصل ذلك من مقدّمات نظرية واجتهادات الى آخره.

أقول: لا فائدة في هذا التفصيل، ولا معنى للتمسك بالحدس ولا استكشاف قول المعصوم بالحدس وإن تمسك به كثير، وذلك لأنّ التمسك بالاجماع إمّا أن حصل له العلم باتفاق جميع الامامية على شيء أولاً، فإن لم يحصل له هذا العلم لا يصح له دعوى الحدس بقول الامام عليه السلام. وإن حصل له كان دخول المعصوم عليه السلام فيهم بديهيّاً، نعم مخالفة معلوم النسب لا يقدر في العلم الاجمالي، فإن قيل إنّ هؤلاء المتقدمين رضوان الله عليهم أجمعين شرطوا في الاجماع وجود مجهول النسب ولا بدّ منه البتّة ولا ريب إنّ علمائنا الذين نحصل فتاواهم وكتبهم بأيدينا ويمكننا العلم بأرائهم وأقوالهم كلّهم معلوموا النسب، فكيف لنا الطريق الى آراء مجهولي النسب، والجواب عن ذلك بوجهين:

الأول: بالوجدان، لأننا نعلم أقوالهم إجمالاً ولا نعلم أنسابهم، والثاني بأنّه يمكن أن يعلم عدم الخلاف بين من لا نعرفهم من عدم وجود الخلاف بين من نعلم فتاواهم، وأنّه لو كان بين المجهولين خلاف لظهر أثره بين من نعرفهم بمقتضى العادة، وهذا جار في الاجتماعات الواقعة في ساير العلوم غير الفقه أيضاً، مثلاً نقول: لو كان في النّحاة الذين لا نعرفهم خلاف في كون الفاعل مرفوعاً لكان أثره ظاهراً في من نعرفهم مع إنّ عاداتهم على ضبط الأقوال ونقل الفتاوي والخلافات، ونعلم من عادة العلماء واختلاف سلايقهم وأنظارهم إنّ كل احتمال يمكن أن يذهب اليه أحد ويختاره ان به قائلاً، فإذا لم نجد قائلاً بنصب الفاعل في كتاب البتّة ولا إليه إشارة ولو احتمالاً شاذاً علمنا إنّ من لا نعرفهم من النّحاة أيضاً متفقون على رفع الفاعل، وهذا أمر وجداني يجد كل أحد من نفسه، ويحصل له العلم القطعي بأراء جماعة لا يعرفهم ولا يعرف

←

→

أنسابهم، فإن قيل نعم هذا ممكن ولكنه قليل بل منحصر في الضروريات ولا يحصل لنا العلم باتّفاق الكلّ من معلومي النسب وغيرهم في غير الضروريات، قلنا: أولاً: إنّ كلامنا في أصل وقوع الاجماع وإمكانه وحصول العلم منه لا في مقداره وكثرته وقلته وإن سلّمنا أنّه قليل، وثانياً: نقول أنّه غير منحصر في الضروريات قطعاً لأنّ الضروري ما هو بديهي عند العامّة والخاصّة، والاجماعي بديهي عند الفقيه المتتبّع للأقوال وأصول الأحكام والقواعد، بل ندّعي أنّه ما من مسألة إلاّ وللإجماع تدخل في بسيطاً أو مركّباً، ولا يمكن تميم أي دليل من دلائل الفقه إلاّ بالاجماع.

وقال الشيخ المحقّق الأنصاري (قدّس الله تربته) قد يستفيد (يعني الناقل للاجماع) اتّفاق الكل على الفتوى من اتّفاقهم على العمل بالأصل عند عدم الدليل أو لعموم دليل عند عدم وجدان المخصّص أو الخبر معتبر عند عدم وجدان المعارض أو اتّفاقهم على مسألة أصوليّة نقليّة أو عقليّة يستلزم القول بها الحكم في المسألة المفروضة، وغير ذلك من الأمور المتفق عليها. إنتهى.

أقول: لا ضير في ذلك كلّّه إذ يجوز للفقيه أن يستند الى الأصل المجمع عليه أو عموم دليل لفظي أجمعوا على صحّة مفاده، فإذا سئل عن مستند فتواه يقول إنّي مستند الى الاجماع وكلامه صحيح ومستنده متين ويصح إذا أجمعوا على كلّّي أن يتمسك به على الافراد مثلاً إذا أجمعوا على طهارة الماء صحّ أن يقال ماء هذا النهر أو هذه المطهرة طاهر بالاجماع، ولكن غرض الشيخ (رحمه الله) كما صرّح به اثبات عدم حجّيّة نقل الاجماع لأنّ المتمسك به في المسائل ربّما كان اعتماده على الاجتهاد في تطبيق كلّّي على فرد وليس اجتهاد بعض الفقهاء حجّة على آخرين، وهذا صحيح لا يدلّ على عدم صحّة استنادهم في عمل أنفسهم وفتواهم، وإنّما يدلّ على عدم حجّيّة الاجماع المنقول. ثمّ إنهم ذكروا قاعدة اللطف في مستند الاجماع وإنّه

←

→

طريق الشيخ في اكتشاف رأي المعصوم وأعرضوا عليه بعدم الدلالة، والأصحّ عندي أن يجعل قاعدة اللّطف جزء من الدليل في الاجماع الدخولي والمحدسي لا دليلاً مستقلاً.

وليس مرادنا من اللّطف الاصطلاح الصحيح المتداول بين المتكلّمين وهو تقريب العبد الى الطاعة وتبعيدهم عن المعصية بكل وسيلة لا توجب إجماعهم ولا يكون لها حظ في التمكين، بل مرادنا هنا ما هو المتداول على السنة الأصوليين من أهل هذه الأعصار فإنهم يطلقونه على ما له حظ في التمكين ولا يمكن صدور الفعل إلاّ به، كبيان التكليف، فإذا علم الله تعالى إنّ جماعة من الناس على ضلالة لعدم علمهم، وجب عليه تعليمهم وهذا غير مختلف، إلاّ أنّ اللّطف مختصّ في اصطلاح أهل الكلام بما لا حظ له في التمكين، فما لا يمكن الإطاعة إلاّ به كالألات والقدرة والعلم لا يسمّى لطفاً وإن كان واجباً على الله تعالى، وعلى هذا فلا يصحّ مؤاخذه العباد على ترك إطاعة الأوامر، إلاّ إذا بلغها النبيّ صلى الله عليه وآله أو الامام عليه السلام وكل ما لم يبلغ الى الناس ليس تكليفاً ومحل الكلام ما بلغه الحجّة يقيناً، ولا بدّ في مثل هذه الأحكام أن يقبله جميع الطائفة، فيكون اجماعاً أو بعضهم فيكون مسألة مختلفاً فيها ولا يتصوّر أن لا يقبله أحد فيكون الاجماع على خلاف الحقّ بحسب العادة محالاً ولا يحتمل أن يسكت الحجّة عن حكم ولا يعلمه العباد ويكونون مع ذلك مكلفين به إذا تمهّد ذلك، فنقول لا يستحيل اتفاق جميع الناس غير المعصومين على الخطأ سواء كان في عصر الحضور أو الغيبة لكن لما كان من المحقّق إنّ الحكم الحق في مورده ممّا بلغه الامام عليه السلام، علمنا بحسب العادة إنّ لا يمكن عدم قبول أحد من أتباعهم ذلك الحكم الحق بعد البلاغ، فلا بدّ أن يكون إمّا الاتفاق على الحق أو الاختلاف، ولا يتصوّر شقّ ثالث وهو الاتفاق على الباطل، وبعبارة أخرى نفرض اتفاق الناس جميعاً على الباطل، فنقول: هل صدر من الحجّة

←

→

الحكم الحق في مورده أو لا. فإن قيل لا، قلنا هذا خارج عن محل النزاع وكلامنا في حكم بلغه الحجة عليه السلام. فإن قيل نعم، قلنا هل يمكن أن لا يقبله أحد أو لا. فإن قيل يمكن، قلنا هو محال في العادة، وإن قيل لا، قلنا فبطل الاتفاق على الباطل وهذا خلف.

فإن أريد بقاعدة اللطف هذا فهو صحيح في المعنى ولا يصح اطلاق اللطف عليه اصطلاحاً، لأن لو خطأ في التمكين إذ ما لم يبلغه الحجة لا يتمكّن من اطاعته عقلاً ولا يثبت به حجّية اتفاق أهل عصر واحد في زمان الغيبة بعد اختلاف العصر الماضي. وإن أريد باللطف معناه المعروف عند المتكلمين فمنع ارتباطه بالمقام مع إن الشيخ وغيره المتمسكين به لم يصرّحوا بأنّ متمسّكهم قاعدة اللطف، وكانّ التسمية باللطف مسامحة من بعض المتأخّرين لعدم اطلاعه على اصطلاح أهل الكلام، ثمّ إنّ تبليغ الأحكام على الحجة واجب مع الامكان سواء كان الناس مختلفين أو متفقين على خطأ، ولا يختصّ بالثاني كما يظهر من كلام بعضهم، فإذا كان جميع الناس على الحقّ إلاّ رجل واحد وأمكن للحجة انقاذه من الضلالة، وجب عليه تبليغه الحقّ وانقاذه إلاّ أن يكون هناك دليل على الحق ويكون عدم اطلاع من لم يطلع عليه لتقصيره، وظنّي أنّ الشبهة حصلت في تقرير مذهب الشيخ (رحمه الله) لسوء الاعتبار والتخلّف عن الاصطلاح وعدم التأمل في جميع عبارته في العدة، فإنّ الشيخ (قدّس الله تربته) صرّح في مواضع لا تحصى من كتاب العدة وغيره بأنّ وجود مجهول النسب شرط في الاجماع، ولو كان ما فهمه بعض الناس من قاعدة اللطف التي تمسّك بها صحيحاً لم يكن وجه لوجود مجهول النسب، بل لو كان جميع المجمعين معلومي النسب أيضاً كان اجماعهم حجة على ما فهمه هؤلاء، فليس اجماعه إلاّ الاجماع الدخولي الذي يقول به غيره، أعني استنباط العلم التفصيلي بقول الامام عليه السلام من العلم الاجمالي باتّفاق الجميع.

←

→

ثم إنَّ الشيخ (ره) صرَّح في العدة بأنَّه يجب على الامام عليه السلام الظهور وإظهار الحقّ ولو مع اختلاف الامامية على قولين أو أكثر، ولا يختصّ هذا الوجوب بما إذا أجمعوا على الخطأ، قال: ومتى فرضنا أن يكون الحقّ في واحد من الأقوال ولم يكن هناك ما يميّز ذلك القول من غيره، فلا يجوز للإمام المعصوم حينئذٍ الإستتار، ووجب عليه أن يظهر ويبين الحقّ في تلك المسألة أو يعلم بعض ثقاته الذين يسكن اليهم الحقّ من تلك الأقوال حتى يؤدّي ذلك الى الأمة ويقترن بقوله علم معجز يدلّ على صدقه، لأنّه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف، وفي علمنا ببقاء التكليف وعدم ظهوره أو ظهور من يجري مجراه دليل على أنّ ذلك لم يتفق. إنتهى كلام الشيخ (ره) في العدة.

ويمكن أن يعترض بعض الناس عليه بأننا نجد كثيراً من الأحكام المختلفة عند الامامية ولم يظهر هو ولا أحد من قبله، قلنا: يعلم الجواب عن ذلك من مطاوي كلامه في العدة أيضاً بأنّه إن كان هناك دليل قاطع للعدر ومزيج للعلّة صحّ التكليف ولا يحتاج الى ظهوره وإن لم يكن دليل ظاهر يحتجّ به دلّ عدم ظهوره على عدم التكليف بواحد من الأقوال على التعيين أو استحيل التكليف بما ليس للمكلف سبيل الى العلم به.

ثمّ إنَّ الشيخ رحمه الله ذكر مثل ذلك فيما إذا فرض أن يتفق جميع الامامية على قول وينفرد الامام بقول، وقال متى اتفق ذلك وكان على القول الذي انفرد به الامام عليه السلام دليل من كتاب أو سنّة مقطوع بها لم يجب الظهور ولا الدلالة على ذلك لأنّ ما هو موجود من دليل الكتاب والسنّة كاف في إزاحة التكليف ومتى لم يكن على القول الذي انفرد به دليل على ما قلناه وجب عليه الظهور أو إظهار من يبين الحقّ في تلك المسألة على ما قد مضى القول فيه، وإلّا لم يحسن التكليف. إنتهى.

وقد استفيد منه فائدتان: الأولى: إنّ وجه وجوب إظهار الحقّ وتبيين الواقع على

←

→

الامام عليه السلام في صورة اختلاف الامامية واتفاقهم واحد وهو عدم امكان التكليف إلا بعد قيام الحجّة فان فرض عدم دليل قاطع للعذر كشف عن عدم التكليف، فإن فرض وجود التكليف بشيء معين وجب على الحجّة إظهاره وليس هذا من التمسك بقاعدة اللطف، بل هو تمسك بقاعدة عدم امكان التكليف من غير بيان، وقال الشيخ (ره) في العدة: ذكر المرتضى عليّ بن الحسين الموسوي (قدّس الله روحه) أخيراً أنّه يجوز أن يكون الحقّ فيما عند الامام والأقوال الأخر يكون كلّها باطلة ولا يجب عليه الظهور لأنّه إذا كنّا نحن السبب في استتاره فكلمّا يفوتنا من الانتفاع به وبتصرّفه وبما معه من الأحكام تكون قد أتينا من قبل نفوسنا فيه ولو أزلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وأدّى إلينا الحقّ الذي عنده. إنتهى.

أقول: ما نقله الشيخ عن المرتضى رحمهما الله غير صحيح عنده في التكاليف، لأنّ ما هو مكتوم عند الحجّة عليه السلام ولم يصل إلينا فنحن غير مكلفين به سواء كان سبب استتاره من قبلنا أو من قبل غيرنا، ولا يصح مؤاخذتنا على ترك تلك التكاليف التي لانعلمها إذا كان قصدنا العمل إن علمنا بها، فتلك التكاليف في حكم العدم، والحق مع مع الشيخ ومما يدلّ على أنّ الإجماع المعتبر عند الشيخ الاجماع الدخولي قوله في العدة أنّ لاعتبارنا الاجماع فائدة معلومة وهي أنّه قد لا يتعيّن لنا قول الامام في كثير من الأوقات فيحتاج حينئذ الى اعتبار الاجماع ليعلم باجماعهم أنّ قول المعصوم عليه السلام داخل فيهم ولو تعيّن لنا قول الذي هو الحجّة لقطعنا على إنّ قوله هو الحجّة ولم نعتبر سواه على حال من الأحوال. إنتهى.

والشاهد في قوله قد لا يتعيّن لنا قول الامام ومعناه لانعلم قول المعصوم علماً تفصيلاً، فنحتاج الى الاجماع ليحصل العلم اجمالاً بدخوله فيهم وما سمّاه المتأخرون قاعدة اللطف ونسبها الى الشيخ لارتباط له بالمصطلح عليه عند المتكلمين، بل هو من شرائط التكليف. أورده الشيخ في باب الاجماع لتوقف العلم الاجمالي

←

→

الشامل لقول المعصوم عليه السلام عليه وعلى غيره من المقدمات، وقد ذكر في كفاية الأصول أنه يظهر ممن اعتذر عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب أنه استند في دعوى الاجماع الى العلم بدخوله. ولا ريب إن الشيخ (ره) صرح في مواضع كثيرة من العدة بعدم قدح مخالفة معلوم النسب، فالاجماع الصحيح عنده هو الاجماع الدخولي، وقال الشيخ الأنصاري (قدس سرّه)، وهذا أي الاجماع الدخولي هو الذي يدل عليه كلام المفيد والمرتضى وابن زهرة والمحقق والعلامة والشهيد ومن تأخر عنهم، أقول: فلا محيص عن موافقتهم، وقال الشيخ الأنصاري (ره) أيضاً صرح الشيخ في العدة في مقام الردّ على السيّد حيث أنكر الاجماع من باب وجوب اللطف بأنه لولا قاعدة اللطف لم يمكن التوصل الى معرفة موافقة الامام للمجمعين. أقول: ليس في كتاب العدة اسم اللطف أصلاً، لا في كلام الشيخ (ره) ولا في كلام السيّد (ره) كما نقلناه، بل تمسك بوجوب ازالة العلة في التكليف في المسائل المختلف فيها والمتفق عليها جميعاً، إذ لولا صدور الحكم من الحجّة لم يكن تكليف حتى يتكلم في حجّة الاجماع، وإنما يبحث عنه بعد الحكم بصدور حكم منه عليه السلام، ولا بدّ أن يكون موافقاً للمجمعين، ولولا ذلك أعني لولا العلم بصدور الحكم منه عليه السلام لم يكن قول المجمعين بنفسه حجّة وهو حقّ، وليس ذلك قاعدة اللطف على ما فهمه وقرّره المتأخرون، ثمّ إنه ليس كلام السيّد في مقام إنكار الاجماع، بل هو مسألة من مسائل الامامة المتعلقة بالأحكام.

وهي إنه هل يجوز أن يكون لله تعالى حكم مخزون عند الامام لا يبلغه الى الناس، ومذهب السيّد إنه يجوز ذلك كما يقول به المعاصرون من المراتب الأربعة للحكم، وأنكره الشيخ (ره) بأن التكليف ليس تكليفاً حتى يبلغه الحجّة، وأورد الشيخ في العدة لارتباط مسألة الاجماع بما نقله من السيّد (ره) في مسألة الإمامة والأحكام وفي كفاية الأصول مبنى دعوى الاجماع غالباً هو اعتقاد الملازمة عقلاً لقاعدة

←

→

اللطف، وهي باطلة، إنتهى ومراده إن الملازمة باطلة.

وقيل إن قاعدة اللطف باطلة لمنع وجوب اللطف عقلاً كما نشاهد عدم تحقق اللطف في كثير من الموارد، وإلا لزم عدم فعل اللطف الواجب على الله أو المعصوم تعالى الله وأوليائه عن ذلك. أقول: هذا القائل جاهل لا يعرف شيئاً من أصول المذهب ولا كلام معه، وقد ثبت وجرب اللطف في محله وأنه أصل من أصول مذهب الامامية، وليت شعري من أين عرف عدم تحقق اللطف في كثير من الموارد ولا يعرف اللطف ما هو، وكيف هو وعلاج أمثال هؤلاء أن يحسنوا الظن بالعلماء ويقروا شيئاً في العقائد، كشرح الباب الحادي عشر وشرح التجريد للعلامة وغيرهما، ثم إنه قال تعالى الله وأوليائه عن ذلك ونقول هذا الرجل الذي لم يعترف باللطف ولا يعلم معنى الحسن والقبح ولا يعرف إن نقض الغرض قبيح، ولا يجوز على الله تعالى، فكيف علم أنه يتعالى وأوليائه يتعالون عن ترك الواجب إذ لم يكن حينئذ ترك اللطف قبيحاً عليه تعالى ولا يستلزم عقاباً، فإذا جاز عليه تعالى نقض الغرض أعني ترك اللطف وهو قبيح كان ترك كل واجب أيضاً جائزاً عليه تعالى، ونقول أيضاً إن اعتمادنا في الاجماع على الحدس كان المقدمة التي ذكرها الشيخ (ره)، وسموها بقاعدة اللطف أيضاً محتاجاً إليها، وذلك لأننا إذا جؤزنا أن يسكت الامام عليه السلام عن الحكم مع وجود التكليف به لم نحدس إن أراد الفقهاء صادرة عن رأي رئيسهم لأننا جؤزنا سكوت الرئيس، ولا يبعد أن يكون آراء الفقهاء الامامية ولو في عصر الصادقين عليهم السلام ناشئة من آية أو حديث غلطوا في فهم المعنى منه أو ظنوا صحة حديث مجعول وعرف الصادق عليه السلام حالهم وسكت عن غلظهم مع تجويز هذا السكوت عليه (عليه السلام) لا يحدس إن آرائهم صادرة عن رأيه وغرضنا من هذا التطويل رفع الاستبعاد عن الاجماع الدخولي لأن القائل به أعظم فقهاء الطائفة كالسيّد والشيخ والمفيد والفاضلين والشهيد وغيرهم، ولا يمكن

←

واله وسلّم مشهورين بالزنا فهى الله عزّ وجلّ عن أولئك الرجال والنساء، والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه حدّ فلا تزوّجوه حتى تعرف توبته».

٢٠٩١٩-٤ (الكافي - ٥: ٣٥٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعدما تزوّجها أنّها كانت زنت، قال «إن شاء زوجها أن يأخذ الصّدق ممّن تزوّجها ولها الصّدق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها»^١.

بيان:

يعني أنّ الصّدق ثابت لها باستحلال فرجها، ولكن إن شاء أن يخليّ سبيلها أخذ غرامة ممّن تولى نكاحها، وإن شاء أن يمسكها أمسكها ولا غرامة.

٢٠٩٢٠-٥ (الكافي - ٥: ٣٥٥) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى الزّانية لا ينكحها إلاّ زانٍ أو مُشركٌ^٢، قال «إنما ذلك في الجهر» ثمّ قال «لو أنّ انساناً زنى ثمّ تاب تزوّج حيث يشاء».

→

تخطّتهم وتجهيلهم، فإنّ هذا من دأب الاخباريين ويجب التأمل حتى يعرف إنّ هؤلاء الأعاظم لا ينسبون الى الغفلة وعدم المبالاة، والله أعلم. «ش».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٦ بهذا السند أيضاً.

٢. النور / ٣.

٢٠٩٢١-٦ (التهذيب - ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٧) ابن عيسى، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٣: ٤٠٥ رقم ٤٤١٦) أبي المغراء، عن الحلبي قال:
قال أبو عبدالله عليه السلام «لا تزوج المرأة المعلنة بالزنا، ولا يزوج
الرجل المعلن بالزنا إلا أن يعرف منها التوبة».

٢٠٩٢٢-٧ (التهذيب - ٧: ٣٣١ رقم ١٣٦٣) علي بن الحسن، عن عليّ

ابن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام
قال: سئل عن رجل أعجبتة امرأة، فسأل عنها فإذا الثناء^١ عليها يثغي^٢
في الفجور، فقال «لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها».

بيان:

ينبغي حملها على غير المشهورة كما يؤيده السؤال، وفي الإستبصار حمل تارة
على صحة العقد وإن فعل محرماً وأخرى على ما إذا تابت ولا يُخفى^١ بعدها.

٢٠٩٢٣-٨ (التهذيب - ٧: ٣٣١ رقم ١٣٦٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن

السّراد، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال
«لا بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني، وإن لم يقم
عليها الحدّ فليس عليه من إثمها شيء».

١. في بعض النسخ: الثنا عليها بتقديم النون على الثاء المثناة، وهو مقصوداً مثل الثناء،
إلا أنه في الخير والشرّ جميعاً، والثناء بتقديم المثناة محدوداً في الخير خاصة، تقول
ثوت الخير ثنواً إذا أظهرته، وثنانوا الشيء إذا تذاكروه. «عهد».
٢. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب والإستبصار: شيء في الفجور.

٢٠٩٢٤ - ٩ (التهذيب - ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩١) محمد بن أحمد، عن سعدان،
عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: نساء أهل المدينة،
قال «فواسق»، قلت: فأتزوج منهن؟ قال «نعم».

بيان:

كأنهن غير مشهورات^١، وتتمام الكلام في هذا الباب يأتي في أبواب المتعة.

١. قال العلامة المجلسي في ملاذ الأخبار «ج ١٢ ص ٣٦»: الشيخ حمل الفواسق على الزواني كما هو الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد كونهن فواسق من جهة المذهب.

- ٢٠ -

باب

زنا أحد الزوجين قبل الدخول

١- ٢٠٩٢٥ (التهذيب - ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٢) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن

(الفقيه - ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٢ - التهذيب - ٧: ٤٩٠ رقم ١٩٦٧) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال «قرأت في كتاب عليّ عليه السلام أنّ الرجل إذا تزوّج المرأة فزنى من قبل أن يدخل بها لم تحلّ له لأنّه زان، ويفرّق بينهما ويعطيها نصف الصّداق».

٢- ٢٠٩٢٦ (الفقيه - ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥١ - التهذيب - ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٦) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال «يُجلد الحدّ ويحلّق رأسه ويفرّق بينه وبين أهله ويُنفي سنة».

٣- ٢٠٩٢٧ (الفقيه - ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٤ - التهذيب - ٧: ٤٩٠ رقم

(١٩٦٩) السّرّاد، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها فزنت، قال «تفرّق بينهما، وتحذّ الحدّ ولا صدّاق لها».

٢٠٩٢٨ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٦٦) الأربعة

(التهذيب - ٧: ٤٧٣ رقم ١٨٩٧) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة

(التهذيب - ١٠: ٣٦ رقم ١٢٦) أحمد، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٣ - التهذيب - ٧: ٤٩٠ رقم ١٩٦٨) السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليها السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرّجل: يفرّق بينهما، ولا صدّاق لها، أنّ الحدّ كان من قبلها».

بيان:

قال الصّدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرائع^١ بعد إيراد حديث طلحة: والذي أفتي به وأعتد عليه في هذا الباب ما حدّثني به محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيّوب، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله

عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم؟ قال «لا»، قلت: يُفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها؟ قال «لا»، وزاد فيه ابن أبي عمير: ولا يحصن بالامة.

أقول: التوفيق بين الخبرين يقتضي أن يحمل حديث طلحة وما في معناه على ما إذا شهر بالزنا كما مرّ في الباب السابق، وحديث رفاعة على ما إذا لم يشتهر.

- ٢١ -

باب

الرَّجُلُ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٢٠٩٢٩-١ (الكافي - ٥: ٣٥٥) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل أيحلّ له أن يتزوَّج امرأة كان يفجر بها؟ فقال «إن أنس منها رشداً فنعم وإلاّ فليراودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام وإن أبت فليتزوّجها»^١.

٢٠٩٣٠-٢ (الكافي - ٥: ٣٥٦) الخمسة

(التهديب - ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيما رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوَّجها حلالاً قال: أوّله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل النخلة أصاب الرّجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بعد، فكانت له حلالاً».

٢٠٩٣١-٣ (الكافي - ٥: ٣٥٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

١. أورده في التهديب - ٧: ٣٢٨ رقم ١٣٤٩ بهذا السند أيضاً.

عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوَّجها، فقال «حلال، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال».

٢٠٩٣٢-٤ (الفقيه - ٣: ٤١٧ ذيل رقم ٤٤٥٦) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوَّج بها بعد» وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثمّ اشتراها بعد.

٢٠٩٣٣-٥ (الكافي - ٥: ٣٥٦) محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عثمان، عن اسحاق بن جرير

(التهذيب - ٣: ٣٢٧ رقم ١٣٤٦) ابن عيسى، عن اسحاق ابن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يفجر بالمرأة ثمّ يبدو له في تزويجها، هل يحلّ له ذلك؟ قال «نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوَّجها

(الكافي) وإنما يجوز له أن يتزوَّجها بعد أن يقف على توبتها».

٢٠٩٣٤-٦ (التهذيب - ٧: ٣٢٦ رقم ١٣٤٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرّجل يأتي المرأة حراماً أيتزوَّجها؟ قال «نعم وأمّها وابنتها».

بيان:

يأتي الكلام في هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

٧-٢٠٩٣٥ (التهذيب - ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٤) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخزاز، عن محمد، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام قال «لو أن رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك».

٨-٢٠٩٣٦ (التهذيب - ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٨) ابن عيسى، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٣: ٤١٨ رقم ٤٤٥٧) أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، ثم أراد بعد أن يتزوجها، فقال «إذا تابت حلّ له نكاحها»، قلت: كيف يعرف توبتها؟ قال «يدعوها الى ما كان عليه من الحرام، فإن امتنعت فاستغفرت ربّها عرف توبتها».

- ٢٢ -

باب

نكاح الذمّية والمشركة

١-٢٠٩٣٧ (الكافي - ٣٥٦:٥) محمّد، عن أحمد، عن^١

(الفقيه - ٣:٤٠٧ رقم ٤٤٢٢) السّراد، عن ابن وهب وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل المؤمن يتزوّج^٢ النّصرانيّة واليهوديّة؟ قال «إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهوديّة والنّصرانيّة؟!»، فقلت: يكون له فيها الهوى، فقال «إن فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم أنّ عليه في دينه

(الفقيه) في تزويجه إياها^٣

(ش) غضاضة».

١. أورده في التهذيب - ٧:٢٩٨ رقم ١٢٤٨ بهذه السند أيضاً.

٢. في الأصل: يتزوّجها، وما أثبتناه من المصادر.

٣. هذه العبارة موجودة في التهذيب أيضاً.

بيان:

«الغضاضة» الذلة والمنقصة.

٢-٢٠٩٣٨ (الكافي - ٥: ٣٥٦) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال «لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية، إنما يحلّ منهنّ نكاح البله»^١.

٣-٢٠٩٣٩ (الكافي - ٥: ٣٥٧) العدة، عن سهل، عن

(الفقيه - ٣: ٤٠٧ رقم ٤٤٢٣ - التهذيب - ٨: ٢١٢ رقم ٧٥٧) السّراد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل المسلم أيتزوّج المجوسية؟ قال «لا، ولكن إن كانت له أمة

(الفقيه) مجوسية فلا بأس أن يطأها، ويعزل عنها، ولا يطلب

ولدها»

٤-٢٠٩٤٠ (الكافي - ٥: ٣٥٧) محمّد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يتزوّج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة».

٥-٢٠٩٤١ (الكافي - ٥: ٣٥٧) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٩ رقم ١٢٤٩ بهذا السند أيضاً.

. هذه العبارة موجودة في التهذيب أيضاً، فلاحظ.

قال: سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة قال «لا، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية».

٢٠٩٤٢-٦ (الكافي - ٥: ٣٥٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام «يا با محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة؟» قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك، قال «لتقولنّ فإنّ ذلك تعلم به قولي»، قلت: لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة ولا على غير مسلمة، قال «ولم؟»، قلت: لقول الله عزّ وجلّ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ^١، قال «فما تقول في هذه الآية وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ^٢، قلت: فقوله: ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية^٣، فتبسّم ثمّ سكت^٤.

٢٠٩٤٣-٧ (الكافي - ٥: ٣٥٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أحمد ابن عمر، عن درست، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه

١. البقرة / ٢٢١.

٢. المائدة / ٥.

٣. قوله «نسخت هذه الآية» النسخ مشكل لأنّ آية التحليل في سورة المائدة نزلت بعد آية التحريم، ويمكن أن يחדش في سند الرواية ويوجّه الآيتان بأنّ المشركات والكوافر هنا غير أهل الكتاب، ويخصّ تحليل أهل الكتاب بالاستمرار وبالمتعة وملك اليمين إذ ليس في الآية الكريمة ما يدلّ على التعميم بكل وجه، ونقل عن ابن أبي عقيل جواز نكاح الكتابية دائماً وقوّاه صاحب الجواهر. «ش».

٤. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٧ رقم ١٢٣٤ بهذا السند أيضاً.

السلام قال «لا ينبغي نكاح أهل الكتاب»، قلت: جعلت فداك وأين تحريمه؟ قال «قوله وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ^١»^٢.

٢٠٩٤٤-٨ (الكافي - ٥: ٣٥٨) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله سبحانه وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ^٣، قال «هذه منسوخة بقوله وَلَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ^٤»^٥.

٢٠٩٤٥-٩ (الكافي - ٥: ٣٥٨) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن محمد^٦

(الكافي - ٥: ٣٥٨) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام^٧ قال «لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهوديّة ولا نصرانيّة وهو يجد مسلمة حرّة أو أمة».

٢٠٩٤٦-١٠ (الكافي - ٥: ٣٥٨) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن ابن

١. المتحنة / ١٠.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٧ رقم ١٢٤٤ بهذا السند أيضاً.
٣. المائة / ٥.
٤. المتحنة / ١٠.
٥. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٨ رقم ١٢٤٥ بهذا السند أيضاً.
٦. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٩ رقم ١٢٥٠ بهذا السند أيضاً.
٧. أورده في التهذيب - ٧: ٣٠٢ ذيل رقم ١٢٥٩ بهذا السند أيضاً.

رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية؟ فقال «إنَّ أهل الكتاب ممالك للامام، وذلك موسّع منا عليكم خاصّة، فلا بأس أن يتزوج». قلت: فإنه يتزوج عليها أمة؟ قال «لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء، فإن تزوج عليها حرّة مسلمة ولم تعلم أنّ له امرأة نصرانية ويهودية ثمّ دخل بها فإنّ لها ما أخذت من المهر، وإن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت وإن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، وإذا حاضت ثلاث حيض أو مرّت لها ثلاثة أشهر حلّت للزواج»، قلت: فإن طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل أن تنقضي عدّة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله؟ قال «نعم».

٢٠٩٤٧ - ١١ (الكافي - ٧: ٢٤١) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد

(التهديب - ١٠: ١٤٤ رقم ٥٧٢) عليّ، عن صالح بن السعيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج ذميّة على مسلمة ولم يستأمرها، قال «يفرّق بينهما» قلت: فعليه أدب؟ قال «نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف، ثمّ حدّ الزّاني وهو صاغر»، قلت: فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل؟ قال «لا يضرب ولا يُفرّق بينهما، يبقيان على النكاح الأوّل».

بيان:

في التهذيب أمة مكان ذميّة.

١٢-٢٠٩٤٨ (الفقيه - ٣: ٤٢٦ رقم ٤٤٧٨) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج ذمّية على مسلمة، قال «يفرّق بينهما ويضرب ثمن الحدّ اثني عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة ضُربَ ثمن الحدّ ولم يفرّق بينهما»، قلت: كيف يُضرب النّصف؟ قال «يؤخذ السوط بالنّصف فيضرب به».

١٣-٢٠٩٤٩ (الفقيه - ٣: ٤٦٠ رقم ٤٥٨٨) سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يتزوّج اليهوديّة ولا النّصرانيّة على حرّة متعة وغير متعة».

١٤-٢٠٩٥٠ (التهديب - ٧: ٢٩٨ رقم ١٢٤٦) الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل الكتاب ونكاحهم، حلال هو؟ فقال «نعم، قد كان تحت طلحة يهوديّة».

١٥-٢٠٩٥١ (التهديب - ٧: ٢٩٨ رقم ١٢٤٧) عنه، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنّصرانيّة، فقال «لا بأس به، أما علمت أنّه كان تحت طلحة بن عبدالله يهوديّة على عهد النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم؟!».

١٦-٢٠٩٥٢ (التهديب - ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٥) محمّد بن أحمد، عن أبي اسحاق، عن صفوان قال: سألته عن رجل يريد المجوسيّة فيقول لها اسلمي، فتقول: إنّي لأشتهي الاسلام وأخاف أبي ولكنّي: أشهد أن لا إله

إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال «يجوز أن يتزوّجها»، قلت: فان رأيتها بعد ذلك لا تصليّ ورأيت عليها الزنار ورأيتها تشبه^١ بالمجوس؟ قال «إن شئت فامسكها وإن شئت فطلقها».

٢٠٩٥٣-١٧ (التهذيب - ٧: ٢٩٩ رقم ١٢٥١) ابن محبوب، عن الساسم ابن محمد، عن سليمان بن داود، عن الخزاز، عن حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن سائل، فسألته عن الأسير هل له أن يتزوّج في دار الحرب؟ فقال «أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح، وأمّا في التُّرك والديلم والخزر فلا محلّ له ذلك».

٢٠٩٥٤-١٨ (التهذيب - ٦: ١٥٢ رقم ٢٦٥) عنه، عن عليّ بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام^٢ قال: سألته... الحديث.

بيان:

أولّ في التّهذيبين أخبار الإباحة تارة على التقيّة وأخرى على المستضعفات وثالثة على حال الضرورة ورابعة على عقد المتعة، واستدلّ على كلّ بما يناسبه منها، وجعل الحديث الأخير من دلائل الضرورة، وقد مرّ خبر يدلّ على ذلك ويأتي خبر آخر في الباب الآتي وهو نصّ فيه ويأتي إباحة التمتع بالذمّية في باب على حدة من جملة أبواب وجوه النكاح.

١. في التهذيب: تشبّه.

٢. السند في التهذيب المطبوع هكذا: الصقار، عن عليّ بن محمد القاساني، عن سليمان بن داود المنقري، عن أبي أيّوب، عن حفص بن غياث... الخ، فلاحظ.

- ٢٣ -

باب

الحرّ يتزوّج الأمة

٢٠٩٥٥-١ (الكافي - ٥: ٣٥٩) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة،
عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحرّ يتزوّج الأمة، قال «لا
بأس إذا اضطرّ اليها»^١.

٢٠٩٥٦-٢ (الكافي - ٥: ٣٥٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«تزوّج الحرّة على الأمة ولا تزوّج الأمة على الحرّة، ومن تزوّج أمة على
حرّة فنكاحه باطل»^٢.

٢٠٩٥٧-٣ (الكافي - ٥: ٣٥٩) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن
القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن نكاح الأمة، قال «يتزوّج الحرّة على الأمة ولا يتزوّج الأمة
على الحرّة، ونكاح الأمة على الحرّة باطل، وإن اجتمعت عندك حرّة

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٣٤ رقم ١٣٧٠ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٤٤ رقم ١٤٠٨ بهذا السند أيضاً.

وأمة، فللحرّة يومان وللأمة يوم، ولا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن موالها».

٢٠٩٥٨-٤ (الفقيه - ٣: ٤٢٥ رقم ٤٤٧٧) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «إنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ينكح الحرّة على الأمة، ولا ينكح الأمة على الحرّة، ومن تزوّج حرّة على أمة قسم للحرّة ضعفي ما قسم للأمة من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من ماله ونفسه».

٢٠٩٥٩-٥ (الفقيه - ٣: ٤٢٨ رقم ٤٤٨٣) قال أبو جعفر عليه السلام «تزوّج الأمة على الأمة، ولا تزوّج الأمة على الحرّة، وتزوّج الحرّة على الأمة، فإن تزوّجت الحرّة على الأمة فللحرّة ثلثان وللأمة الثلث، وليلتان وليلة».

٢٠٩٦٠-٦ (الكافي - ٥: ٣٥٩) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٣٤٥ رقم ١٤١٢) السّراد، عن يحيى اللّحام، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرّة وله امرأة أمة، ولم تعلم الحرّة أنّ له امرأة أمة، قال «إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت، وإن شاءت ذهبت الى أهلها»، قال: قلت له: فإن لم ترض [بذلك وذهبت الى أهلها ألّه عليها سبيل إذا لم ترض] بالمقام؟ قال «لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم»، قلت: فذهاها الى أهلها هو طلاقها؟ قال «نعم إذا خرجت من منزله اعتدّت ثلاثة أشهر أو ثلاثة

قروء ثم تزوج إن شاءت».

٢٠٩٦١-٧ (الكافي - ٥: ٣٥٩) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرّة، فقال «لا تتزوج واحدة منها على المسلمة، وتتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية، وللمسلمة الثلثان، وللأمة والنصرانية الثلث».

٢٠٩٦٢-٨ (الكافي - ٥: ٣٦٠) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتزوج الأمة؟ قال «لا، إلا أن يضطرّ الى ذلك».

٢٠٩٦٣-٩ (الكافي - ٥: ٣٦٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحرّ المملوكة اليوم، إنّما كان ذلك حيث قال الله عزّ وجلّ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً^١، والطول المهر، ومهر الحرّة اليوم مثل مهر الأمة أو أقل^٢».

٢٠٩٦٤-١٠ (الكافي - ٥: ٣٦٠) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار وغيره، عن يونس، عنهم عليهم السلام قال «لا ينبغي للمسلم المؤسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرّة، وكذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل

١. النساء / ٢٥.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٣٤ رقم ١٣٧٢ بهذا السند أيضاً.

الكتاب إلا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرّة أو أمة^٢».

٢٠٩٦٥-١١ (الكافي - ٥: ٣٦٠) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للحرّ أن يتزوَّج الأمة وهو يقدر على الحرّة، ولا ينبغي أن يتزوَّج الأمة على الحرّة، ولا بأس أن يتزوَّج الحرّة على الأمة، فإن تزوّج الحرّة على الأمة فللحرّة يومان وللأمة يوم».

٢٠٩٦٦-١٢ (التهذيب - ٧: ٣٣٤ رقم ١٣٧١) التّيمي، عن ابن زرارة، عن الحسن بن عليّ، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يتزوَّج المملوكة، قال «إذا اضطرّ اليها فلا بأس».

٢٠٩٦٧-١٣ (التهذيب - ٧: ٤٢١ ذيل رقم ١٦٨٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٢٠٩٦٨-١٤ (التهذيب - ٧: ٣٤٤ رقم ١٤١٠ و ص ٤١٩ رقم ١٦٧٩) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «يتزوَّج الحرّة على الأمة ولا يتزوَّج الأمة على الحرّة، ولا التّصرانيّة ولا اليهوديّة [على المسلمة]^٣ فمن فعل ذلك فنكاحه باطل».

١. في الكافي: ولا أمة بدل أو أمة.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٩ رقم ١٢٥٠ بهذا السند أيضاً.

٣. أثبتناه في التهذيب.

٢٠٩٦٩-١٥ (التهذيب - ٧: ٣٤٤ رقم ١٤٠٩) عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال «لا يجوز نكاح الأمة على الحرّة، ويجوز نكاح الحرّة على الأمة، فإذا تزوّجها فالقسم للحرّة يومان وللأمة يوم». «

٢٠٩٧٠-١٦ (التهذيب - ٧: ٣٤٥ رقم ١٤١٣) الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوّج حرّة ولم يُعلمها بأنّ له امرأة وليدة، فقال «إن شاءت الحرّة أقامت، وإن شاءت لم تُقم»، قلت: قد أخذت المهر فتذهب به؟ قال «نعم، بما استحلت من فرجها».

بيان:

«الوليدة» الأمة.

٢٠٩٧١-١٧ (الفتاوى - ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٤ - التهذيب - ٧: ٣٤٥ رقم ١٤١٤) السّراد، عن الحرّاز، عن الحدّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أنّه سئل عن رجل تزوّج امرأة حرّة وأمتين مملوكتين في عقد واحد، قال «أمّا الحرّة فنكاحها جائز وإن كان سمى لها مهراً فهو لها، وأمّا المملوكتان فإنّ نكاحهما في عقد مع الحرّة باطل يفرّق بينه وبينها».

٢٠٩٧٢-١٨ (التهذيب - ٧: ٣٤٤ رقم ١٤١١) البزوفري، عن أحمد بن هودّة، عن ابراهيم بن اسحاق النهاوندي، عن عبدالله بن حمّاد، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمة على حرّة لم يستأذنها، قال «يفرّق بينهما»، قلت: عليه أدب؟ قال

«نعم، اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزّاني وهو صاغر».

بيان:

قال في الإستبصار: وفي رواية أخرى إنّ عليه الحدّ، وينبغي أن يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمّن بياناً مفصّلاً.

٢٠٩٧٣ - ١٩ (التهذيب - ٨: ٢١٤ رقم ٧٦٥) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام [قلت له:] الرّجل المسلم آله أن يتزوّج المكاتبه التي قد أدّت نصف مكاتبها؟ قال: فقال «إن كان سيّدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي رد في الرّقّ فلا يجوز نكاحها حتى تؤدّي جميع ما عليها».

بيان:

يأتي جواز التمتع بالإماء في جملة أبواب وجوه النّكاح إن شاء الله.

- ٢٤ -

باب

ما يحرم على الرجل
ممن نكح ابنه أو أبوه أو جدّه وما يحلّ له

٢٠٩٧٤-١ (الكافي - ٥: ٤١٨) الخمسة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلامسها، قال «مهرها واجب وهي حرام على ابنه وأبيه»^١.

٢٠٩٧٥-٢ (الكافي - ٥: ٤١٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبّلها، هل تحلّ لولده؟ فقال «بشهوة؟»، قلت: نعم، فقال «ما ترك شيئاً إذا قبّلها بشهوة»، ثمّ قال «ابتداء منه إن جرّدها أو نظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه»، وقلت: إذا نظر الى جسدها؟ فقال «إذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه»^٢.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٤ رقم ١٢٠٠ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨١ رقم ١١٩٢ بهذا السند أيضاً.

٢٠٩٧٦-٣ (الفقيه - ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٥ - التهذيب - ٨: ٢١٢ رقم ٧٥٨) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون عنده الجارية يجردّها وينظر الى جسدها نظر بشهوة، هل تحلّ لأبيه؟ وإن فعل أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال «إذا نظر اليها نظر شهوة، ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب».

٢٠٩٧٧-٤ (الكافي - ٥: ٤١٨) الثلاثة، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أتحلّ لابنه؟ فقال «نعم، إلا أن يكون نظر الى عورتها».

٢٠٩٧٨-٥ (الكافي - ٥: ٤١٩) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا جرد الرّجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه»^١.

٢٠٩٧٩-٦ (الكافي - ٥: ٤١٩) القميّان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن محمّد قال: قلت له: رجل تزوّج امرأة فلمسها، قال «هي حرام على ابنه وأبيه ومهرها واجب»^٢.

٢٠٩٨٠-٧ (الكافي - ٥: ٥٦٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن النّضر

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٢ رقم ١١٩٣ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٤ رقم ١٢٠١ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٤) البرقي، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين عليها السلام قال: سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، قال «ما ظهر نكاح امرأة الأب، وما بطن الزّنا».

٢٠٩٨١-٨ (الكافي - ٥: ٤١٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهلي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمّسها، فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها، فوقع عليها، فما ترى فيه؟ قال «أثم الغلام وأثمت أمّه ولا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها».

قال: وسألته عن رجل يكون له جارية، فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها الى محرّم من شهوة فكره أن يمّسها ابنه.

٢٠٩٨٢-٩ (الكافي - ٥: ٤١٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٣: ٤١٨ ذيل رقم ٤٤٥٦) موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام «إذا زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه، فإنّ ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيّدتها، إنّما يحرم ذلك منه إذا كان أتى الجارية وهي حلال فلا تحلّ تلك الجارية أبداً لابنه ولا لأبيه، وإذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالاً فلا تحلّ تلك المرأة لابنه ولا لأبيه».

بيان:

ذكر في الفقيه امرأة الابن وجارية الابن في الزنا أيضاً.

١٠ - ٢٠٩٨٣ (الكافي - ٥: ٤١٩) العدة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٧: ٢٨٣ رقم ١١٩٧) البنظي، عن حماد بن عثمان، عن مرزم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع، فقال «أثمت وأثم ابنها، وقد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها إن الحلال لا يفسده المحرام».

بيان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين على ما إذا كانت واقعة الابن بعد وطئ الأب جمعاً بين الأخبار.

١١ - ٢٠٩٨٤ (الكافي - ٥: ٤٢٠) العدة، عن سهل، عن موسى بن جعفر،

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجدّ أو الرجل يزني بالمرأة هل تحلّ لأبيه^١ أن يتزوجها؟ قال «لا، إنّما ذلك إذا تزوّجها الرجل فوطئها ثمّ زنى بها ابنه لم يضرّه، لأنّ المحرام لا يفسد الحلال، وكذلك الجارية»^٢.

١. في التهذيب: لابنه.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٢ رقم ١١٩٦ بهذا السند أيضاً.

٢٠٩٨٥-١٢ (الإستبصار - ٣: ١٦٣ رقم ٥٩٥) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هاشم بن المثنى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الحرام لا يُفسد الحلال».

٢٠٩٨٦-١٣ (الإستبصار - ٣: ١٦٤ رقم ٥٩٦) الحسين^١، عن صفوان، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

هذا الخبر بهذين الإسنادين لم نجده في غير الإستبصار^٢.

٢٠٩٨٧-١٤ (التهذيب - ٧: ٢٨١ رقم ١١٩١) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: رجل تزوّج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أيحلّ لأبيه؟ فقال «إنّهم يكرّهُونه لأنّه ملك العقدة».

٢٠٩٨٨-١٥ (التهذيب - ٨: ٢٠٨ رقم ٧٣٩) البرزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم وابن رباط، عن صفوان، عن عيص ابن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرّجل على ولده إذا مسّها أو جرّدها».

٢٠٩٨٩-١٦ (التهذيب - ٨: ٢٠٨ رقم ٧٤٠) عنه، عن حميد، عن ابن

١. في الإستبصار: الحسن.

٢. يوجد هذا الخبر بهذا السند في التهذيب - ٧: ٣٢٨ ذيل رقم ١٣٥٠ فراجع.

سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف فيراها أو يجردّها لا يزيد على ذلك، قال «لا تحلّ لابنه».

١٧-٢٠٩٩٠ (التهذيب - ٨: ٢٠٩ رقم ٧٤٢) ابن سماعة، عن صالح وعبيس بن هاشم^١، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبّلها، قال «تحرم على ولده» وقال «إن جردّها فهي حرام على ولده».

١٨-٢٠٩٩١ (التهذيب - ٨: ٢٠٩ رقم ٧٤١) البرزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبّل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أتحلّ لابنه أو لأبيه؟ قال «لا بأس».

بيان:

حملة في التهذيبين على ما إذا لم يكن التقبيل بشهوة.

١٩-٢٠٩٩٢ (التهذيب - ٧: ٢٨٤ رقم ١١٩٩) ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين، و

١. الصّواب عبيس بن هشام كما في الإستبصار. «عهد». أقول: كذلك في التهذيب المطبوع. والظاهر هذا هو عبّاس بن هشام الناشري، قال النجاشي عنه: العبّاس بن هشام أبو الفضل الناشري الأسدي عربي، ثقة، جليل في أصحابنا، كثير الرواية كسر اسمه فقيل عبيس... الخ، فتدبر.

(الفقيه - ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٣) البجلي وحفص بن البختري قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول عن الرّجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه؟ قال «ما لم يكن من جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس».

٢٠ - ٢٠٩٩٣ (الفقيه - ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٤) قال «وكان لأبي جاريتان تقومان عليه فوهب لي احدهما».

بيان:

«تقومان عليه» تخدمانه.

٢١ - ٢٠٩٩٤ (التهذيب - ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٧) الصّفّار، عن العبيدي، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرّجل بالمرأة لم تحلّ لابنه ولا لأبنته؟ قال «الحديث في ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنة ممّا يشبه مسّ الفرجين».

بيان:

هذا الخبر ردّه في الإستبصار بمخالفته لقوله سبحانه وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ^١، وقوله عزّ وجلّ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُم^٢ الغير المقيدين بالدخول، ثمّ طعن في اسناده ثمّ أوّله تارة بالزّنا وأخرى بالجارية فإنّها لا تحرم بمجرد الشراء.

١. النّساء / ٢٢.

٢. النّساء / ٢٣.

٢٢-٢٠٩٩٥ (التهديب - ٧: ٢٨٢ رقم ١١٩٤) عنه، عن ابن عيسى،
عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يفجر
بالمرأة أتحلّ لابنه، أو يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه؟ قال «إن كان الأب أو
الابن مسّها واحد منهما^١ فلا تحلّ».

٢٣-٢٠٩٩٦ (التهديب - ٧: ٢٨٢ رقم ١١٩٥) محمّد بن أحمد، عن
بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال: سألته عن رجل زنى بامرأة، هل يحلّ لابنه أن
يتزوّجها؟ قال «لا».

٢٤-٢٠٩٩٧ (التهديب - ٧: ٢٨٣ رقم ١١٩٨) الصّفّار، عن أحمد، عن
محمّد بن سهل، عن محمّد بن منصور الكوفي قال: سألت الرّضا عليه
السلام عن الغلام يعبت بجارية لا يملكها ولم يدرك، أيحلّ لأبيه أن
يشترها ويمسّها؟ قال «لا يحرمّ الحرام الحلال».

بيان:

في الإستبصار حمل العبت على غير الجماع والأولى يحمل على ما لا يكون
بشهوة.

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهديب المطبوع: وأخذ منها.

- ٢٥ -

باب

آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم

٢٠٩٩٨-١ (الكافي - ٥: ٤٢٠) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما عليها السلام أنه قال «لو لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقول الله عز وجل وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا^١ حَرَّمَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ^٢ وَلَا يَصْلِحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةً جَدَّةً»^٣.

٢٠٩٩٩-٢ (الكافي - ٥: ٤٢٠) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية

١. الأحزاب / ٥٣.

٢. النساء / ٢٢.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨١ رقم ١١٩٠ بهذا السند أيضاً.

وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا^١ فقال «رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحد الوالدين» فقال عبدالله بن عجلان: من الآخر؟ قال «عليّ ونساؤه علينا حرام، وهي لنا خاصّة».

بيان:

العائد في «نساؤه» راجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، «وهي لنا» أي آية ووصينا تأويلها فينا أهل البيت والغرض من هذا الحديث والذي قبله بيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أب لهم ووالد رداً على من أنكر ذلك زعماً منه أن النسب إنما يثبت من جهة الأب خاصّة.

٢١٠٠٠-٣ (الكافي - ٥: ٤٢١) الثلاثة، عن ابن أذينة قال: حدّثني سعيد ابن أبي عروبة^٢، عن قتادة، عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة يُقال لها سناة^٣، وكانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجهاها، فقالتا لها: لا يرى منك رسول الله حرصاً، فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تناوها بيده، فقالت: أعوذ بالله. فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فطلّقها وألحقها بأهلها. وتزوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من كندة بنت أبي

١. العنكبوت / ٨.

٢. في الكافي المطبوع: سعد بن أبي عروبة، والصحيح سعيد بن أبي عروبة، راجع تراثنا الرجال ج ١ ص ٤٦٤.

٣. في الكافي المطبوع: سني.

المجون، فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن مارية القبطية قالت: لو كان نبياً ما مات ابنه، فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولى الناس أبو بكر أخته العامرية والكندية وقد خطبتا، فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب وإن شئتما الباءة، فاخترتا الباءة، فتزوجتا فجذم أحد الرجلين وجن الآخر.

قال عمر بن أذينة: فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال «ما نهى الله جلّ وعزّ عن شيء إلا وقد عُصي فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بعده، وذكر هاتين العامرية والكندية»، ثم قال أبو جعفر عليه السلام «لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أتحمّل لابنه؟ لقالوا: لا، فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعظم حرمة من آبائهم».

بيان:

«لا يرى منك حرصاً» أي لا تفعل امرأً تظهر به منك رغبة فيه فإن ذلك لا يعجبه، كاداتها به وخذعاتها، و«كندة» اسم قبيلة، «بنت أبي المجون» أي كانت المرأة بنته وكان اسمها زينب كما يأتي فيما بعد، و«الحجاب» كناية عن ترك التزويج، والغرض من آخر الحديث أن تحريم نكاح الآباء إنما هو لحرمة الآباء وتعظيمهم، والرسول أعظم حرمة على المؤمنين من آبائهم.

٢١٠٠١ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٢١) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام... نحوه، وقال في

حديثه «ولا هم^١ يستحلّون أن يتزوّجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإنّ أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم في الحرمة مثل أمهاتهم».

١. في الأصل: وهم يستحلّون، وما أثبتناه هو في الكافي المطبوع.

- ٢٦ -

باب

الرجل يتزوّج المرأة فينكح ابنتها أو أمّها

٢١٠٠٢-١ (التهذيب - ٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٦) ابن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام «إنّ عليّاً صلوات الله عليه قال: إذا تزوّج الرّجل المرأة حرّمت عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ، فإذا لم يدخل بالأمّ فلا بأس أن يتزوّج بالابنة، وإذا تزوّج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأمّ، وقال: الرّبائب عليكم حرام، كنّ في الحجر أو لم يكنّ».

٢١٠٠٣-٢ (الفتاوى - ٣: ٤١٥ رقم ٤٤٤٨) قال عليّ عليه السلام: الرّبائب عليكم حرام... الحديث.

٢١٠٠٤-٣ (التهذيب - ٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٧) الصّفار، عن الزيّات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها، فقال «تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له أمّها».

٢١٠٠٥ - ٤ (التهديب - ٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٥) محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الرّبائب عليكم حرام مع الأمّهات التي قد دخل بهنّ هنّ في الحجور وغير الحجور سواء والأمّهات مبهات دُخل بالبنات أو (أم - خ ل) لم يدخل بهنّ، فحرّموا وأبهموا ما أبهم الله».

٢١٠٠٦ - ٥ (الكافي - ٥: ٤٢٢) الأربعة، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوّج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أيتزوّج بأُمّها؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «قد فعله رجل منّا فلم ير به بأساً»، فقلت: جعلت فداك، ما تفخر الشيعة إلاّ بقضاء عليّ عليه السلام في هذا في الشمخيّة التي أفتاها ابن مسعود أنّه لا بأس بذلك، ثمّ أتى عليّاً عليه السلام فسأله فقال له عليّ عليه السلام: من أين أخذتها؟ فقال: من قول الله عزّ وجلّ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا

١. في الكافي: في هذه الشمخيّة، وفي التهديب: في هذه السميّة، وقال العلامة الشيخ الطريحي أعلى الله مقامه الشريف في مجمع البحرين: الشمخيّة في قوله ما تفخر الشيعة إلاّ بقضاء عليّ (ع) في هذه الشمخيّة التي أفتاها ابن مسعود من ألفاظ حديث مضطرب المتن غير خال من التعقيد والتغيير وكأَنَّها من الشمخ، وهو العلو والرفعة، وفي بعض نسخ الحديث السميّة بالسين والجيم، وهي كالأولى في عدم الظهور، ومع ذلك فقد رماه المحقق (ره) بالشذوذ لمخالفته لظاهر القرآن وهو جيّد. إنتهى كلامه رحمه الله.

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ^١ فقال عليّ عليه السلام: إنّ هذه مستثناة وهذه مرسلة وأُمَّهات نسائكم».

فقال أبو عبدالله عليه السلام للرجل «أما تسمع ما يروي هذا عن عليّ عليه السلام» فلما قلت ندمت وقلت: أي شيء صنعت، يقول هو قد فعله رجل منّا فلم يرَ به بأساً، وأقول أنا قضى عليّ عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنّما كان الذي قلت تقول كان زلّة منّي فما تقول فيها؟ فقال «يا شيخ تخبرني أنّ عليّاً عليه السلام قضى بها وتسالني ما تقول فيها»^٢.

بيان:

في التهذيب كنت تقول بدل قلت تقول وفي الإستبصار كنت أقول ولكلّ وجه.

٦- ٢١٠٠٧ (الكافي - ٥: ٤٢١) الثلاثة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب - ٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٨) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل وحمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الأمّ والإبنة سواء إذا لم يدخل بها، يعني إذا تزوّج امرأة ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها فإنّه إن شاء تزوّج أمّها وإن شاء تزوّج ابنتها».

٧- ٢١٠٠٨ (الفقيه - ٣: ٤١٤ رقم ٤٤٤٧) جميل أنّه سئل أبو عبدالله

١. النساء / ٢٣.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٧٤ رقم ١١٦٩ بهذا السند أيضاً.

عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل تحلّ له ابنتها؟ قال «الأمّ والإبنة في هذا سواء إذا لم يدخل بأحديهما حلّت له الأخرى».

٢١٠٠٩-٨ (التهذيب - ٧: ٢٧٥ رقم ١١٧٠) الصفار، عن الصّهباني، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن اسحاق بن عمّار قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت، أيحلّ له أن يتزوج أمّها؟ قال «سبحان الله كيف تحلّ له أمّها وقد دخل بها»، قال: قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أمّها؟ قال «وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها».

بيان:

نسب في التهذيبين هذه الأخبار الدالّة على التسوية بين الأمّ والإبنة الى الشذوذ ومخالفة ظاهر القرآن، فأوجب ردّها وطعن في الأخير بالإضرار، وفي خبر جميل وحمّاد باضطراب الاسناد قال لأنّها تارة يرويانه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة وأخرى يرويانه عن الحلبي عنه عليه السلام، ثمّ إنّ جميلاً تارة يرويه مرسلًا عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام.

أقول: قد دريت في صدر الكتاب أنّ الإضرار غير مضرّ وأنّ الإضطراب لا يحصل بذلك لجواز تعدّد السماع وجوّز في الإستبصار حملها على التقيّة لموافقها لمذهب بعض العامّة، وهو أولى من الرّدّ، بل يدلّ عليه سياق حديث منصور بن حازم، إلّا أنّ في الفقيه اقتصر على حديث جميل، وذلك يدلّ على أنّه فتواه.

وفي الكافي صدرّ الباب به ثمّ أورد حديث منصور مقتصرًا عليهما وممن تأخّر عنها من أفتى به، والعلم عند الله.

٢١٠١٠-٩ (الكافي - ٥: ٤٣١) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن بكير وابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أمّها وهو لا يعلم أنّها أمّها؟ قال «قد وضع الله عنه جهالته بذلك»، ثمّ قال «إذا علم أنّها أمّها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدّة الأمّ منه، فإذا انقضت عدّة الأمّ حلّ له نكاح الابنة»، قلت: فان جاءت الأمّ بولد؟ قال «هو ولده يرثه^١ ويكون ابنه وأخا امرأته»^٢.

٢١٠١١-١٠ (الفقيه - ٣: ٤١٨ ذيل رقم ٤٤٥٨) ابن رثاب [عن زرارة]^٣، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١٠١٢-١١ (الكافي - ٥: ٤١٥) الأربعة، عن صفوان^٤

(التهديب - ٧: ٢٨٠ رقم ١١٨٦) ابن عيسى، عن التيمي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير أنّه لم يفض إليها ثمّ تزوّج ابنتها، فقال «إذا لم يكن أفضى إلى الأمّ فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوّج ابنتها».

بيان:

في نسخ التّهديب، وفي بعض نسخ الكافي امرأته فيخصّ الحلال ولا يشمل الزّنا.

١. كلمة «يرثه» ليس في الكافي والتهديب.
٢. أورده في التهديب - ٧: ٢٨٥ ذيل رقم ١٢٠٤ بهذا السند أيضاً.
٣. أثبتناه من الفقيه المطبوع.
٤. أورده في التهديب - ٧: ٣٣٠ رقم ١٣٥٦ بهذا السند أيضاً.

١٣-٢١٠١٢ (الكافي - ٥: ٤٢٢) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها أو الى بعض جسدها أيتزوج ابنتها؟ قال «لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها»^١.

١٤-٢١٠١٣ (الكافي - ٥: ٤٢٣) محمد، عن أحمد، عن^٢

(الفقيه - ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٥) السّراد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياماً معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها، أيصلح له أن يتزوج ابنتها؟ فقال «أيصلح له وقد رأى من أمها ما رأى».

١٥-٢١٠١٤ (التهذيب) الحسين، عن فضالة^٣

(التهذيب - ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣٢) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

بيان:

حمل في التهذيبين هذه الأخبار على الكراهة جمعاً بينها وبين خبر عيص المطابق لظاهر القرآن من تعليق التحريم بالدخول.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٠ رقم ١١٨٧ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٠ رقم ١١٨٨ بهذا السند أيضاً.
٣. هذا السند لا يوجد في التهذيب ولكن موجود في الإستبصار ج ٣: ١٦٣ رقم ٥٩٢، فتدبر.

١٥-٢١٠١٦ (الكافي - ٥: ٤٣٣) القميّان، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ٢٧٨ رقم ١١٨٠) البرزوفري، عن القمي،
عن أحمد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة
فاشترها، أيحلّ له أن يطأها؟ قال «لا».

١٦-٢١٠١٧ (الكافي - ٥: ٤٢٢) محمّد، عن ابن عيسى، عن^١

(الفقيه - ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٤) البرزني قال: سألت أبا
الحسن عليه السلام عن رجل يتزوّج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوّج
ابنتها

(الفقيه) بتاتاً^٢؟

(ش) قال «لا».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٧٧ رقم ١١٧٥ بهذا السند أيضاً.

٢. في الأصل: ثباتاً.

- ٢٧ -

باب

الرَّجُلُ يَطَأُ الْجَارِيَةَ فَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا أَوْ أُمَّهَا

١- ٢١٠١٨ (الكافي - ٥: ٤٣٣) محمّد، عن أحمد، عن السّراد

(التهذيب - ٧: ٢٧٧ رقم ١١٧٦) الحسين، عن السّراد
وفضالة، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أحدهما عليها السلام عن
رجل كانت له جارية فأعتقت وتزوّجت فولدت أيصلح لمولاها الأوّل
أن يتزوّج ابنتها؟ قال «لا، هي عليه حرام وهي ابنته والحرّة والمملوكة في
هذا سواء».

٢- ٢١٠١٩ (الكافي - ٥: ٤٣٣) محمّد، عن الأربعة

(التهذيب - ٧: ٢٧٩ رقم ١١٨٥) الحسين، عن صفوان، عن
العلاء، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد في آخره ثمّ قرأ
هذه الآية وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ!

٢٠-٢١٠٣ (التهذيب - ٧: ٢٧٨ رقم ١١٧٩) البروفري، عن حميد، عن ابن سماعه، عن ابن جبلة، عن العلاء، عن محمد مثله الى قوله حرام مضمراً.

٢١-٢١٠٤ (الفقيه - ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٦) العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له جارية وكان يأتيها، فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنة، هل تصلح ابنتها لمولاها الأوّل؟ قال «هي عليه حرام».

٢٢-٢١٠٥ (الكافي - ٥: ٤٣١) الثلاثة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب - ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧١) الحسين، عن ابن أبي عمير و^١عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطأها ثم اشترى أمها أو ابنتها، قال «لا تحلّ له

(الكافي) أبداً».

٢٣-٢١٠٦ (الكافي - ٥: ٤٣٣) أحمد، عمّن ذكره، عن الحسين بن بشر قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل تكون له الجارية ولها ابنة [فيقع عليها]^٢ أيصلح له أن يقع على ابنتها؟ فقال «أينكح الرّجل الصالح

١. في التهذيب المطبوع: عن عليّ بن حديد.

٢. أثبتناه من الكافي المطبوع.

ابنته؟».

٢٤-٢١٠٧ (التهذيب - ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧٣) الحسين قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها، هل له أن ينكحها؟ فكتب «لا تحلّ له».

٢٥-٢١٠٨ (الكافي - ٥: ٤٣٣) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير

(التهذيب - ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧٢) البرزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عمّار بن مروان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها؟ قال «لا».

٢٦-٢١٠٩ (الكافي - ٧: ٢٧٧ رقم ١١٧٧) البرزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن جعفر، عن عليّ بن عثمان واسحاق بن عمّار، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل تكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشترها، أيصلح له أن يطأها؟ قال «لا».

٢٧-٢١٠١٠ (الكافي - ٥: ٤٣٣) أحمد، عن الحسين، عن النّضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الجارية فيصيب منها، أله أن ينكح ابنتها؟ قال

«لا، هي كما قال الله عزّ وجلّ وَرَبَّائِبُكُمْ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ^١».

٢١٠٢٨-١١ (التهذيب - ٧: ٢٧٧ رقم ١١٧٨) البرزوفري، عن حميد،
عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله
عليه السلام مثله.

٢١٠٢٩-١٢ (التهذيب - ٧: ٢٧٩ رقم ١١٨٣) البرزوفري، عن القمي،
عن ابن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن رزين يّاع الأنماط،
عن أبي جعفر عليا السلام في رجل كانت له جارية فوطأها ثمّ اشترى
أمّها وابنتها، قال «لا تحلّ له، الأمّ والبنت سواء».

٢١٠٣٠-١٣ (التهذيب - ٧: ٢٧٨ رقم ١١٨١) الحسين، عن القاسم بن
محمد، عن أبان، عن رزين يّاع الأنماط قال: قلت لأبي جعفر عليه
السلام: رجل كانت له جارية فوطأها وباعها أو ماتت ثمّ وجد ابنتها
أيطأها؟ قال «نعم، إنّما حرّم الله هذا من الحرائر، فأما الإماء فلا بأس».

٢١٠٣١-١٤ (التهذيب - ٧: ٢٧٨ رقم ١١٨٢) ابن عيسى، عن
البرزطي وعليّ بن الحكم والوشاء، عن أبان، عن رزين يّاع الأنماط، عن
أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: تكون عندي الأمة فأطأها ثمّ تموت
أو تخرج عن ملكي فأصبت ابنتها، أيحلّ لي أن أطأها؟ قال «نعم لا بأس
به، إنّما حرّم الله ذلك من الحرائر، فأما الإماء فلا بأس به».

١٥-٢١٠٣٢ (التهذيب - ٧: ٢٧٩ رقم ١١٨٤) الصفار، عن

(التهذيب - ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧٤) ابن عيسى، عن محمد ابن سنان، عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد، عن ربعي، عن الفضيل ابن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت، ثم يصيب بعد ابنتها، قال «لا بأس ليست بمنزلة الحرّة».

بيان:

في الاسناد المصدر بابن عيسى تقديم الفضيل على ربعي^١، والظاهر أنه سهو، وفي متنه أمها بدل ابنتها، وطعن في التهذيبين في خبري رزين بالشذوذ والندرة فأوجب طرحهما، وإن تكرّرا في الكتب مع أن راويهما بعينه روى ما يخالفهما ويوافق الأخبار المعتبرة، فيجوز أن يكون ذلك وهماً منه، وأول الإصابة في خبر فضيل بإصابة الملك والإستخدام دون الوطئ والفرق بين الحرّة والمملوكة بأنّ الحرّة محرّم منها الوطئ وما هو سبب لإستباحة الوطئ من العقد وليس كذلك المملوكة لأنّ الذي يحرم منها الوطئ دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطئ في حال من الأحوال وفيه بُعد.

١. وفيه عن حماد بن عثمان بدل حماد بن عيسى، أمّا في التهذيب الأوّل ففيه: وخلف بن ربعي بدل وخلف بن حماد، عن ربعي.

- ٢٨ -

باب

الرَّجُلُ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ فَيَنْكَحُ ابْنَتَهَا أَوْ أُمَّهَا أَوْ أُخْتَهَا

٢١٠٣٣-١ (الكافي - ٥: ٤١٥) محمّد، عن الأربعة

(التهديب - ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن رجل يفجر بامرأة أيتزوّج ابنتها؟ قال «لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأُمّها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال».

٢١٠٣٤-٢ (الكافي - ٥: ٤١٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج جارية فدخل بها ثمّ ابتلى ففجر بأُمّها^١، أتحرّم عليه امرأته؟ فقال «لا، لأنّه لا يحرم الحلال الحرام»^٢.

١. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: ثمّ ابتلى بها ففجر بأُمّها، ولكن في التهديب: ثمّ ابتلى بأُمّها ففجر بها.

٢. أورده في التهديب - ٧: ٣٣٠ رقم ١٣٥٨ بهذا السند أيضاً.

٣-٢١٠٣٥ (الكافي - ٤١٦:٥) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنا بأُمِّ امرأته أو بابنتها أو بأختها، فقال «لا يحرم ذلك عليه امرأته»، ثم قال «ما حرّم حرام قطّ حلالاً»^١.

٤-٢١٠٣٦ (الكافي - ٤١٦:٥) القميان، عن صفوان، عن منصور بن حازم^٢

(الكافي - ٤١٦:٥) الإثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور، هل يتزوَّج ابنتها؟ فقال «إن كانت قبله أو شبهها فليتزوّج ابنتها، وإن كان جماعاً فلا يتزوَّج ابنتها، وليتزوّجها هي إن شاء».

٥-٢١٠٣٧ (التهديب - ٤٧٢:٧ رقم ١٨٩٠) الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلا أنه قال «وإن كان زنا فلا».

٦-٢١٠٣٨ (الكافي - ٤١٦:٥) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنا بأُمِّ امرأته أو بأختها، فقال «لا يحرم ذلك عليه امرأته، إنّ الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٣٠ رقم ١٣٥٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٣٠ رقم ١٣٥٧ بهذا السند أيضاً.

٢١٠٣٩-٧ (الفقيه - ٣: ٤١٧ رقم ٤٤٥٦) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل كانت عنده امرأة، فزنا بأمّها أو بابنتها أو بأختها، فقال «ما حرّم حرام قط حلالاً، امرأته له حلال»، وقال «لا بأس إذا زنا رجل بامرأة أن يتزوَّج بها بعد، وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة^١، ثم اشتراها بعد، ولا بأس أن يتزوَّجها بعد أمّها أو ابنتها أو أختها، وإن كانت تحتها امرأة فتزوَّج أمّها أو بنتها أو أختها، فدخل بها ثمّ علم، فارق الأخيرة والأولى امرأته، ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق».

٢١٠٤٠-٨ (الكافي - ٥: ٤١٦) محمّد، عن الأربعة^٢

(التهذيب - ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣١) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، أيتزوَّج أمّها من الرّضاة أو ابنتها؟ قال «لا».

٢١٠٤١-٩ (الكافي - ٥: ٤١٦) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^٣.

٢١٠٤٢-١٠ (الكافي - ٥: ٤١٦) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي قال: إن رجلاً من أصحابنا تزوّج امرأة فقال لي: أحبّ أن تسأل

١. في الفقيه: سرق من ثمرة نخلة.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٣١ رقم ١٣٦٠ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣٣١ رقم ١٣٦١ بهذا السند أيضاً.

أبا عبدالله عليه السلام وتقول له: إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها.
قال: فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال «كذب، مره فليفارقها»،
قال: فرجعت من سفري فأخبرت الرجل بما قال أبو عبدالله عليه السلام،
فَوَالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلق سبيلها.

٢١٠٤٣- ١١ (الكافي - ٥: ٤١٧) الثلاثة، عن الخزاز، عن محمد بن
سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته
في شبابه ثم ارتدع، أيتزوج ابنتها؟ فقال «لا»، فقال: أنه لم يكن أفضى
إليها إنما كان شيء دون شيء، فقال «لا يصدق ولا كرامة».

٢١٠٤٤- ١٢ (التهذيب - ٧: ٣١١ رقم ١٢٩١) الطاطري، عن محمد بن
أبي حمزة، عن محمد بن زياد، عن الخزاز، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سأله محمد بن مسلم وأنا جالس... الحديث بأدنى تفاوت.

٢١٠٤٥- ١٣ (التهذيب - ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٣) الحسين، عن محمد بن
الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا فجر الرجل
بالمرأة لم تحل له ابنتها أبداً، وإن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل
بها فقد بطل تزويجه، وإن هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأُمها بعد
ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأُمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها».

٢١٠٤٦- ١٤ (التهذيب - ٧: ٣٢٨ رقم ١٣٥٠) ابن عيسى، عن ابن

أبي عمير، عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل: رجل فجر بامرأة، أيحلّ له ابنتها؟ قال «نعم إنّ الحرام لا يفسد الحلال».

٢١٠٤٧-١٥ (التهذيب - ٧: ٣٢٦ رقم ١٣٤٣) الحسين، عن القاسم بن محمّد، عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل فسأله عن الرّجل يأتي المرأة حراماً، أيتزوّجها؟ قال «نعم وأمّها وابنتها».

٢١٠٤٨-١٦ (التهذيب - ٧: ٣٢٨ رقم ١٣٥١) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ سأله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحاً، هل يحلّ له ابنتها؟ قال «نعم إنّ الحرام لا يحرم الحلال».

٢١٠٤٩-١٧ (التهذيب - ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٤) الحسين، عن عثمان وعليّ ابن النعمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة، يتزوّج ابنتها؟ قال «نعم يا سعيد إنّ الحرام لا يفسد الحلال».

٢١٠٥٠-١٨ (التهذيب - ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٥) ابن عيسى، عن معاوية ابن حكيم، عن ابن رباط، عن عمّن رواه، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة، هل يجوز له أن يتزوّج بابنتها؟ قال «ما حرّم حراماً حلالاً قط».

٢١٠٥١-١٩ (التهذيب - ٧ : ٤٧١ رقم ١٨٨٩) الصفار، عن الصهباني،
 عن العباس، عن صفوان قال: سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة
 وهي جارية قوم آخرين، ثم اشترى ابنتها، أيحلّ له ذلك؟ قال «لا يحرم
 المحرام الحلال»، ورجل فجر بامرأة حراماً، أيتزوج ابنتها؟ قال «لا يحرم
 المحرام الحلال».

بيان:

أولّ في التهذيبين خبر ابن المثنى الأول وخبر حنان بما اذا كان الفجور
 بأحدهما بعد عقد الأخرى، وأول الفجور في الأخبار الأخيرة بما اذا كان بما دون
 الوطئ^١، ولا يخفى ما في الفرق من الحزازة، فإن التأويل الثاني يجري في الكلّ
 مجرى واحد أو أنّ جري الأول أيضاً فيما أجراه مع ما فيها من البعد.

١. قوله «بما إذا كان بما دون الوطئ» اختلف فقهاءنا في هذه المسألة وتعارضت الأدلة
 من الجانبين، والحق عدم الترجيح ومقتضى الأصل التحليل وأن لا يؤثر الزنا في
 التحريم بالمصاهرة، وهو مذهب المفيد والسيد والصدوق في المقنع وابن ادریس،
 ولكن التحريم أشهر بين المتأخرين، وهو أحوط، والاحتياط في الشبهة أشدّ،
 وصرّح ابن ادریس بعدم سراية التحريم فيها. «ش».

- ٢٩ -

باب

الرَّجُلُ يَفْسُقُ بِالْغُلَامِ فَيَنْكَحُ أُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ أُمَّه
أَوْ يَزُوجُ ابْنَتَهُ مِنْ ابْنِهِ

٢١٠٥٢-١ (الكافي - ٥: ٤١٧) الإثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان
قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أتى غلاماً، أتحمّل له أخته؟ قال:
فقال «إن كان ثقب فلا».

٢١٠٥٣-٢ (الكافي - ٥: ٤١٧) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي
عبدالله عليه السلام

(التهذيب - ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٦) محمّد بن أحمد، عن يعقوب
ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في
الرَّجُلِ يَعْثُ بِالْغُلَامِ، قال «إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته».

٢١٠٥٤-٣ (الكافي - ٥: ٤١٨) بهذا الاسناد عنه عليه السلام في الرَّجُلِ
يَأْتِي أَخَا امْرَأَتِهِ، قال: فقال «إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة».

٢١٠٥٥ - ٤ (التهذيب - ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٧) التيملي، عن محمد بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن اليماني، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لعب بسلام، هل تحل له أمه؟ فقال «إن كان ثقب [فيه] فلا».

٢١٠٥٦ - ٥ (الكافي - ٥: ٤١٧) علي، عن أبيه أو عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان

(التهذيب - ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٥) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن ابن أسباط، عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فقال له: جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام وللآخر جارية، أيتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ قال «نعم، سبحان الله لم لا يحل؟» فقال: أنه كان صديقاً له، قال: فقال «وإن كان فلا بأس» قال:

(التهذيب) أنه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب؟ قال «لا بأس».

(ش) فقال: أنه كان يفعل به؟^١ قال: فأعرض بوجهه ثم أجابه وهو مستتر بذراعه، فقال «إن كان الذي كان منه دون الايقاب فلا بأس أن يتزوج، وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج».

١. قوله «أنه كان يفعل به» غير معمول به إذ لا يحرم بنت المفعول على ابن الفاعل بل على نفسه. «ش».

- ٣٠ -

باب
الجمع بين الأختين

٢١٠٥٧-١ (الكافي - ٥: ٤٣٠) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل جميعاً،
عن التيمي والبرنطي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه
السلام قال «^١

(الفقيه - ٣: ٤٢٥ رقم ٤٤٧٦) قضى أمير المؤمنين عليه
السلام في أختين نكح احدهما رجل ثمّ طلقها وهي حبلى ثمّ خطب
أختها فجمعها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره بأن يفارق
الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثمّ يخطبها ويصدقها صداقاً
مرّتين».

بيان:

فجمعها^٢ كذا في أكثر النسخ والصّواب فجامعها، وربّما يوجد في بعض النسخ

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٤ رقم ١٢٠٢ بهذا السند أيضاً.

٢. في الكافي: فجمعها.

فجمعها، وفي الفقيه فنكحها وهو أوضح، وفيه فأمره بأن يطلق الأخرى وهو يشعر بصحة العقد على الأخيرة ويدلّ عليه أيضاً إيجاب الصّدق مرّتين إلا أن يُقال ذلك لمكان الوطئ ثمّ إن صحّ العقد على الأخيرة فما الوجه في التفريق ثمّ الخطبة وتثنية الصّدق، وإن جعل يطلق من الإطلاق وحمل النكاح والجمع على الوطئ، وقيل بإبطال العقد الأوّل على الأخيرة صحّت النسختان وزال الإشكال.

٢١٠٥٨-٢ (الكافي - ٥: ٤٣١) الثلاثة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب - ٧: ٢٨٥ رقم ١٢٠٣) ابن محبوب، عن عليّ بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليها السلام أنّه قال في رجل تزوّج أختين في عقدة واحدة، قال «هو بالخيار، يمك أيتّها شاء ويخلى سبيل الأخرى».

٢١٠٥٩-٣ (الفقيه - ٣: ٤١٩ رقم ٤٤٦٠) ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢١٠٦٠-٤ (الكافي - ٥: ٤٣١) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحضرمي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل نكح امرأة ثمّ أتى أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم؟ قال «يمسك أيتّها شاء ويخلى سبيل الأخرى»^١.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٥ رقم ١٢٠٥ بهذا السند أيضاً.

بيان:

حملة في التهذيبين: على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الأول، وإن أراد الثانية فليطلق الأولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف.

٥-٢١٠٦١ (الكافي - ٥: ٤٣١) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن بكير وابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج بالعراق امرأة ثمّ خرج الى الشّام فتزوّج امرأة أخرى، فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق، قال «يُفرّق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشّام، ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدّة الشّاميّة»^١.

٦-٢١٠٦٢ (الفتاوى - ٣: ٤١٨ رقم ٤٤٥٨) ابن رثاب [عن زرارة]^٢ عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٧-٢١٠٦٣ (الكافي - ٦: ١١٤) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أيحلّ له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضي عدّة المختلعة؟ قال «نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة»^٣.

٨-٢١٠٦٤ (الكافي - ٥: ٤٣٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٥ رقم ١٢٠٤ بهذا السند أيضاً، وفيه عن ابن رثاب بدل وابن رثاب.

٢. أثبتناه من الفتاوى.

٣. أورده في التهذيب - ٨: ١٣٧ رقم ٤٧٧ بهذا السند أيضاً.

رجل طلق امرأته أو اختلعت أو برئت^١، أله أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال «إذا برئت عصمتها ولم تكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها». قال: وسئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان، فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى، قال «إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى» قلت: رأيت إن باعها، أتحلّ له الأولى؟ قال «إن كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى لذلك بأساً، وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا، ولا كرامة»^٢.

٢١٠٦٥-٩ (الكافي - ٥: ٤٣١) محمد، عن ابن عيسى، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت^٣.

٢١٠٦٦-١٠ (الفتاوى - ٣: ٤٤٨ رقم ٤٥٥١) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت عنده... الحديث.

٢١٠٦٧-١١ (الكافي - ٥: ٤٣٢) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى، أيتزوج أختها قبل أن تضع؟ قال «لا يتزوجها حتى يخلو أجلها»^٤.

٢١٠٦٨-١٢ (الكافي - ٥: ٤٣٢) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،

١. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي: بانة.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٠ رقم ١٢١٧ بهذا السند أيضاً بدون صدر الحديث.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٦ رقم ١٢٠٦ بهذا السند أيضاً.

٤. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٦ رقم ١٢٠٨ بهذا السند أيضاً.

عن عليّ بن أبي حمزة

(التهذيب - ٧: ٢٨٧ رقم ١٢١٠) الحسين، عن القاسم،
عن عليّ، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته،
أيتزوج أختها؟ قال «لا، حتى تنقضي عدتها».

(الكافي) قال: وسألته عن رجل ملك أختين، أيطأهما
جميعاً؟ فقال «يطأ إحداهما، وإذا وطئ الثانية حرّمت عليه الأولى التي
وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل
الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدّق بها أو تموت».

(ش) قال: وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت،
أيتزوج أختها؟ فقال «من ساعته إن أحبّ».

بيان:

حمل الخبرين في التهذيين على ما إذا كان الطلاق رجعيّاً.

١٣-٢١٠٦٩ (الكافي - ٥: ٤٣١) عليّ، عن أبيه، عن ابن مرار، عن
يونس قال: قرأت^١

(الفقيه - ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٣) الجوهري، عن عليّ بن
أبي حمزة قال: قرأت

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٨٧ رقم ١٢٠٩ بهذا السند أيضاً.

(التهديب - ٧: ٢٨٧ ذيل رقم ١٢٠٩) الحسين قال:
قرأت في كتاب رجل الى أبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك،
الرّجل يتزوج المرأة متعة الى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما، هل له
أن ينكح أختها قبل أن تنقضي عدّتها؟ فكتب «لا يحلّ له أن يتزوّجها
حتى تنقضي عدّتها».

بيان:

جوّز في الإستبصار تخصيص هذا الخبر بالمتعة بعد أن طعن فيه بأنّه ليس كلّ
ما يوجد في الكتب صحيحاً.

١٤-٢١٠٧٠ (التهديب - ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١١) ابن محبوب، عن أبي
عبدالله البرقي، عن محمّد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال «لا بأس بالرّجل أن يتمتّع بأختين».

بيان:

حمله في التهديبين على حالتين واحدة بعد أخرى دون الجمع، وهو حسن.

١٥-٢١٠٧١ (الكافي - ٥: ٤٣٣) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد

(التهديب - ٧: ٢٩٠ رقم ١٢١٩) البزوفري، عن حميد،

عن ابن سماعة، عن السّرّاد، عن

(الفقيه - ٣: ٤٤٨ رقم ٤٥٥٢) ابن رثاب، عن الحلبي،

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطأ احداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة؟ قال «إذا وطأ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى، وإن وطأ الأخرى وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً».

١٦-٢١٠٧٢ (التهذيب - ٧: ٢٩١ رقم ١٢٢٠) البرزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالغفار الطائي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له أختان فوطئ احداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال «يخرجها من ملكه» قلت: إلى من؟ قال «إلى بعض أهله» قلت: فإن جهل ذلك حتى وطأها؟ قال «حرمتا عليه كلتاهما».

بيان:

في التهذيب: «حرمتا» يعني به مادامت في ملكه، وأمّا إذا زال ملك احداهما فقد حلّت الأخرى.

١٧-٢١٠٧٣ (التهذيب - ٧: ٢٩١ رقم ١٢٢١) البرزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أختان مملوكتان، فوطئ احداهما ثم وطئ الأخرى، أيرجع الى الأولى فيطأها؟ قال «إذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأولة حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعه من شهوة لأجل أن يرجع الى الأولى».

١٨-٢١٠٧٤ (التهذيب - ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١٢) الحسين، عن النضر،

عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح احدهما ثم بدا له في الثانية فنكحها، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده يجزيه».

٢١٠٧٥ - ١٩ (التهذيب - ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١٣) البرزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن ابن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطأ احدهما ثم بدا له في الأخرى، قال «يعتزل هذه ويطأ الأخرى» قال: قلت: فإنه ينبعث نفسه للأولى، قال «لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه».

٢١٠٧٦ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١٤) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أختين مملوكتين وجمعهما، قال «مستقيم ولا أحبّه لك» قال: وسألته عن الأمّ والبنت المملوكتين، قال «هو أشدهما ولا أحبّه لك».

بيان:

حملة في التهذيين على الجمع في الملك دون الوطئ وعلل الكراهة بأنه ربّما تشوّفت نفسه الى وطئها فيفعل ذلك فيصير مأثوماً.
أقول: الأظهر حملة على التقيّة كما يدلّ عليه الخبر الآتي إذ لم يثبت كراهة الجمع في الملك.

٢١٠٧٧ - ٢١ (التهذيب - ٧: ٢٨٩ رقم ١٢١٥) البرزوفري، عن حميد،

عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال محمد بن عليّ عليهما السلام في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً، قال: قال علي عليه السلام أحلتها آية وحرّمها آية أخرى، وأنا أنهي عنها نفسي وولدي».

بيان:

قال في التهذيبين: «أحلتها آية» يعني آية الملك، و«حرّمها آية أخرى» يعني آية الوطئ، والنهي إمّا على التحريم وأراد به الوطئ، أو الكراهة وأراد به الجمع في الملك.

أقول: هذا ليس بصحيح لأنّ الحديث صريح في تعارض الآيتين في الظاهر واتّحاد مورد الحكمين وأيضاً لم يثبت كراهة الجمع بين الأختين في الملك، فالصواب أن يُقال إنّ الآية المحلّلة هي قوله سبحانه وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ^١، والآية المحرّمة هي قوله عزّ وجلّ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ^٢، وإنّ مورد الحلّ والمحرمة ليس إلاّ الوطئ خاصّة.

ولعلّه الى هذا أشار في الإستبصار بعد ذلك الكلام بقوله ويمكن أن يكون قوله عليه السلام: «أحلتها آية» أي عموم الآية، وظاهرها يقتضي ذلك وكذلك قوله: «وحرّمها آية أخرى» أي عموم الآية يقتضي ذلك، إلاّ أنّه إذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي أن يخصّ احدهما بالآخر، ثمّ بين بقوله «أنا أنهي عنها نفسي وولدي» ما يقتضي تخصيص إحدى الآيتين وتبقيّة الأخرى على عمومها، وقد روي هذا الوجه عن أبي جعفر عليه السلام.

١. المؤمنون / ٥ - ٦، والمعارج / ٢٩ - ٣٠.

٢. النساء / ٢٣.

روى ذلك علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى بن بسام قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه وولده فقلت: كيف يكون ذلك؟ قال «أحلّتها آية وحرّمها أخرى» فقلنا: هل إلا أن تكون أحدهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما؟ فقال «قد بين لهم إذ نهى نفسه وولده» قلنا: ما منعه أن يبيّن ذلك للناس؟ قال «خشى أن لا يُطاع ولو أن أمير المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كلّه والحقّ كلّه».

٢٢-٢١٠٧٨ (الفقيه - ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٥) السّرّاد، عن عبدالله بن

سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يصيب من أخت امرأته حراماً، أيحرم ذلك عليه امرأته؟ فقال «إنّ الحرام لا يفسد الحلال، والحلال يصلح به الحرام».

- ٣١ -

باب

الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَزَوِّجُ ابْنَهُ ابْنَتَهَا

٢١٠٧٩-١ (الكافي - ٥: ٣٩٩) القميان، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهَا رَجُلًا بَعْدَ فَوَلَدَتْ لِلْآخِرِ، هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا مِنَ الْآخِرِ لَوْلَدِ الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا؟ قَالَ «نَعَمْ» قَالَ وَسَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ سَرِيَّةً لَهُ ثُمَّ خَلَّفَ عَلَيْهَا رَجُلًا بَعْدَهُ ثُمَّ وَلَدَتْ لِلْآخِرِ، هَلْ يَحِلُّ وَلَدُهَا لَوْلَدِ الَّذِي أَعْتَقَهَا؟ قَالَ «نَعَمْ»^١.

٢١٠٨٠-٢ (الكافي - ٥: ٣٩٩) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان والعاصمي، عن التّيمي، عن العبّاس بن عامر، عن صفوان، عن العرقوفي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ يَقَعُ عَلَيْهَا يَطْلُبُ وَلَدَهَا فَلَمْ يَرْزُقْ مِنْهَا وَلَدًا فَوَهَبَهَا لِأَخِيهِ أَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، أَيَزَوِّجُ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَلَدَ أَخِيهِ مِنْهَا؟ قَالَ «أَعَدَّ

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٥١ رقم ١٨٠٨ بهذا السند أيضاً.

عليّ» فأعدت عليه، قال «لا بأس»^١.

٢١٠٨١-٣ (الكافي - ٥: ٣٩٩) عنه، عن

(التهذيب - ٧: ٤٥٢ رقم ١٨١٠) الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال «كرّها عليّ» قلت له: إنّه كان لي جارية فلم ترزق منّي ولدًا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فأزوّج ولدي من غيرها ولدها؟ قال «تزوّج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن تكون لك».

٢١٠٨٢-٤ (الكافي - ٥: ٤٠٠) عنه، عن

(التهذيب - ٧: ٤٥٢ رقم ١٨١١) زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها، قال «إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوّج بها فلا بأس».

٢١٠٨٣-٥ (الفقيه - ٣: ٤٣٠ رقم ٤٤٩٠) صفوان بن يحيى، عن زيد بن الجهم الهلالي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة ولها ابنة من غيره، أيزوّج ابنه ابنتها؟ قال «إن كانت من زوج قبل أن يتزوّجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعدما تزوّجها فلا».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على الكراهة دون المحظر مستدلاً بالخبرين

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٥٢ رقم ١٨٠٩ بهذا السند أيضاً.

الآتين.

٢١٠٨٤-٦ (التهذيب - ٧: ٤٥٣ رقم ١٨١٣) الصفار، عن أحمد، عن البرقي، عن علي بن ادريس قال: سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت في ملكي فوطأتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحمل لابني أن يتزوجها؟ قال «نعم، لا بأس به قبل الوطئ وبعد الوطئ واحد».

٢١٠٨٥-٧ (التهذيب - ٧: ٤٥٣ رقم ١٨١٢) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام اسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام «قال محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتاً فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته، فطلقها فصار بمنزلة الأب وكان قبل ذلك أباً لها».

٢١٠٨٦-٨ (التهذيب - ٧: ٤٥٦ رقم ١٨٢٦) الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاثين ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد: أخبرك ياسيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين أملكها من ابن عبيد بن يقطين، فبعد ما أملكها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فأولدها عيسى بن علي فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين فأريك ياسيدي ومولاي أن تمن علي مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فإن مولاتك ياسيدي في غم الله به عليم.

فوق في هذا الموضع بين السطرين «إذا صار عمّاً لا تحلّ له والعمّ والد

وعمّ»

بيان:

«أملكها» أي زوّجتها، قال في التهذيبين: هذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما ما تضمّنه حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد الصيرفي أنه إذا كانت للرجل سرية فوطأها ثمّ صارت الى غيره فرزقت من الآخر أولاداً لم يجز أن يتزوّج أولاده من غيرها بأولادها من غيره، لمكان وطئه لها، وقد بيّنا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهية، وإنه لافرق بين أن يكون الولد قبل الوطئ أو بعده في أن ذلك ليس بمحذور، والوجه الآخر هو أن يكون إنما صار عمّها لأنّ جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عليّ، وليس في الخبر أن الحسين كان من غيرها، ثمّ لما أدخلت على عليّ بن يقطين ولدت منه أيضاً عيسى فصارا أخوين من جهة الأمّ وابني عمّين من جهة الأب، فإذا رزق عيسى بنتاً كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل أمّها عمّاً لها، فلم يجز له أن يتزوّجها، ولو كان الحسين بن عبيد مولود من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنّه كان يكون ابن عمّ له لا غير وذلك غير محرّم على حال.

أقول: الحديث لا يحتمل المعنى الأوّل لأنّه صريح في أنّ التحريم إنّما هو

لصيورته عمّاً لها.

- ٣٢ -

باب

الرَّجُلُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَمَوْطِئِ أَبِيهَا

٢١٠٨٧-١ (الكافي - ٥: ٣٦١) عليّ، عن أبيه، عن البرزني، عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيَتَزَوَّجُ
أُمَّ وَوَلَدَ أَبِيهَا، فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ»^١.

فقلت له: بلغنا عن أبيك أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام تزوّج ابنة
الحسن بن عليّ عليهما السلام وأُمّ ولد الحسن وذلك أنّ رجلاً من أصحابنا
سألني أن أسألك عنها.

فقال «ليس هكذا إنّما تزوّج عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما ابنة
الحسن عليه السلام وأُمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندهم، فكتب بذلك
إلى عبد الملك بن مروان فعاب [عليّ] عليّ بن الحسين وكتب إليه في ذلك
فكتب إليه الجواب، فلما قرأ الكتاب قال: إنّ عليّ بن الحسين ليضع نفسه
وإنّ الله يرفعه».

١. أورد صدر الحديث في التهذيب - ٧: ٤٤٩ رقم ١٧٩٨ بهذا السند أيضاً.

٢. أثبتناه من الكافي.

بيان:

قد مضى هذا الحديث بأبسط من هذا.

٢١٠٨٨-٢ (الكافي - ٥: ٣٦٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج أمّ ولد لأبيها، قال «لا بأس بذلك»^١.

٢١٠٨٩-٣ (الكافي - ٥: ٣٦٢) القمي، عن الكوفي، عن ابن جبلة، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يهب لزوجة ابنته الجارية وقد وطأها، أيطأها زوج ابنته؟ قال «لا بأس به»^٢.

٢١٠٩٠-٤ (الكافي - ٥: ٣٦٢) عنه، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: كنت عند الرضا عليه السلام فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وأمّ ولد فمات أبو الجارية، أتحلّ للرجل المزوج امرأته وأمّ ولده؟ قال «لا بأس».

٢١٠٩١-٥ (الكافي - ٥: ٣٦٢) القمي، عن الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن محمد بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة فأهدى له أبوها جارية كان يطأها، أيحلّ لزوجها أن يطأها؟ قال «نعم»^٣.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٤٩ رقم ١٧٩٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤٥٠ رقم ١٨٠٢ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٤٥٠ رقم ١٨٠٣ بهذا السند أيضاً.

٢١٠٩٢-٦ (الكافي - ٥: ٣٦٢) محمّد، عن

(التهذيب - ٧: ٤٤٩ رقم ١٨٠٠) ابن عيسى، عن السّراد، عن الخرزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج أمّ ولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها وللميّت ولد من غير أمّ ولده، أرايت إن أراد الذي تزوّج أمّ الولد أن يتزوّج ابنة سيّدها الذي أعتقها يجمع بينها وبين ابنة سيّدها الذي كان أعتقها؟ قال «لا بأس بذلك».

٢١٠٩٣-٧ (التهذيب - ٧: ٤٥٠ رقم ١٨٠١) ابن عيسى، عن البنزطي، عن محمّد بن عبد الله قال: سألت سائل الرضا عليه السلام عن الرّجل يتزوّج بنت الرّجل ولأب الجارية نساء وأمّهات أولاد، أيحلّ له تزويج شيء من نساء أب الجارية وأمّهات أولاده؟ وهل يحلّ له شيء من رقيقه ممّا كنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها؟ أو هل يستقيم ذلك أو لا سوى أمّ الجارية التي ولدتها؟ قال «لا بأس به».

- ٣٣ -

باب

المرأة تُزوّج على عمّتها أو خالتها

٢١٠٩٤-١ (الكافي - ٥: ٤٢٤) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال،
عن ابن بكير، عن

(الفقيه - ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٣٨) محمّد، عن أبي جعفر عليه
السلام قال «لا تزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة ولا على الخالة
إلا بإذنها، وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها».

٢١٠٩٥-٣ (الكافي - ٥: ٤٢٤) العدّة، عن سهل، عن السّرّاد، عن ابن
رئاب، عن الحذاء قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا تنكح المرأة
على عمّتها ولا خالتها إلا بإذن العمّة والخالة».

٢١٠٩٦-٣ (التهذيب - ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٤) الحسين، عن عليّ بن
اسماعيل، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه
السلام قال «تُزوّج الخالة والعمّة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنها».

٢١٠٩٧-٤ (التهذيب - ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٥) عنها، عن فضالة، عن ابن بكير، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تُزوّج ابنة الأخت على خالتها إلا بإذنها، وتُزوّج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها».

بيان:

هكذا الاسناد في التهذيب وكأنّ المجرور في عنها الحسين وعليّ المصدر بهما الاسناد السابق يعني به: الحسين، عن عليّ.

٢١٠٩٨-٥ (التهذيب - ٧: ٣٣٣ رقم ١٣٦٨) محمد بن أحمد، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت على عمّتها وخالتها قال «لا بأس».

وقال «تُزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وبنت الأخت، ولا تُزوّج بنت الأخ والأخت على العمّة والخالة إلا برضى منها، فمن فعله ونكاحه باطل»^١.

١. قوله «ونكاحه باطل» لعلّ الواو زائدة من النسخ أو مُصحّفة من الفاء، والمعروف عند فقهاء زماننا إنّ النكاح صحيح مراعى بإجازة العمّة والخالة، وصرّح ابن ادريس بوجوب تجديد العقد بعد الرضا، فإنّ العقد الأوّل باطل من أصله، وهذا نظير الفضولي يصح إن قلنا بصحّته ويطل إن قلنا ببطلانه، والمتبادر من البطلان في الخبر ببطلانه ما لم يرض العمّة والخالة، وقال جماعة كثيرة من علمائنا إنّ العقد الثاني يصحّ غير مراعى بإجازة وإنما الخيار للعمّة والخالة في فسخ عقد أنفسهما ولم أر رواية في ذلك هنا وإنما روى في من عقد حرّة على أمة من غير أن تعلم الحرّة إنّ للحرّة الخيار في فسخ عقد أنفسهما وكأنهم تمسكوا باتّحاد طريق المسألتين، والله العالم.

«ش».

٢١٠٩٩-٦ (التهذيب - ٧: ٣٣٣ رقم ١٣٦٩) الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٤١١ رقم ٤٤٣٦) السّراد، عن ابن رثاب، عن
الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تُنكح المرأة على
عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرّضاعة».

٢١١٠٠-٧ (الفقيه - ٣: ٤١٢ رقم ٤٤٣٧) السّراد، عن مالك بن عطية،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تُنكح المرأة على خالتها وتزوّج
الحالة على ابنة أختها».

٢١١٠١-٨ (التهذيب - ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٦) الحسين، عن محمّد بن
الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحلّ للرجل أن
يجمع بين المرأة وعمّتها ولا بين المرأة وخالتها».

٢١١٠٢-٩ (التهذيب - ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٧) محمّد بن أحمد، عن بنان،
عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه «أنّ عليّاً
عليه السلام أتى برجل تزوّج امرأة على خالتها فجلده وفرّق بينهما».

بيان:

قيّد في التهذيبين الأخبار الأخيرة بعدم الإذن تارة حملاً للمطلق على المقيد
وحملها على التقيّة أخرى لإتفاق العامة على اطلاق المنع.

- ٣٤ -

باب

الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ أُخْتَهُ أَوْ ضَرَّةَ أُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ

٢١١٠٣-١ (الفقيه - ٣: ٤٢٤ رقم ٤٤٧٤) صفوان، عن أبي جرير القمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: أزوِّج أخي من أُمِّي أُخْتِي من أبي؟ فقال أبو الحسن عليه السلام «زوّج إِيَّاهَا إِيَّاهُ، وزوّج إِيَّاهُ إِيَّاهَا».

٢١١٠٤-٢ (التهذيب - ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٣) الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن اسحاق بن عمّار قال: سألته عن الرَّجُلِ تَزَوَّجَ أُخْتَهُ أَخِيهِ؟ قال «مَا أَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ».

٢١١٠٥-٣ (التهذيب - ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٥) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن محمّد، عن

(الفقيه - ٣: ٤٠٩ رقم ٤٤٢٩ - التهذيب - ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٤) السّرّاد، عن جميل بن صالح، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «مَا أَحَبُّ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً كَانَتْ ضَرَّةً لِأُمِّهِ مَعَ غَيْرِ أَبِيهِ».

- ٣٥ -

باب

من يحرم بالرضاع

٢١١٠٦-١ (الكافي - ٥: ٤٣٧) عليّ، عن أبيه، عن التيمي، عن عبدالله
ابن سنان^١

(التهذيب - ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٧) الحسين، عن حمّاد، عن ابن
المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته
يقول «يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة».

٢١١٠٧-٢ (الكافي - ٥: ٤٣٧) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن
الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرضاع، فقال «يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب»^٢.

٢١١٠٨-٣ (الكافي - ٥: ٤٣٧) العدة، عن سهل، عن البرزطي، عن داود

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩١ رقم ١٢٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩١ رقم ١٢٢٣ بهذا السند أيضاً.

ابن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^١.

٢١١٠٩-٤ (التهذيب - ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١١١٠-٥ (التهذيب - ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٦) عنه، عن القاسم، عن عليّ ابن ابراهيم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١١١١-٦ (الكافي - ٥: ٤٤٥) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمّتها ولا خالها من الرّضاعة»^٢.

٢١١١٢-٧ (الكافي - ٥: ٤٤٥) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٤١١ رقم ٤٤٣٦) السّراد، عن ابن رثاب، عن الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا تنكح المرأة على عمّتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرّضاعة». وقال «إنّ عليّاً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: أما علمت أنّها ابنة أخي من الرّضاعة؟^٣ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم وعمّه

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٨ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «أما علمت إنّها ابنة أخي من الرّضاعة» إستدلّ بعض المتأخّرين بهذا الحديث

حمزة قد رضعاً من امرأة»^١.

٢١١١٣-٨ (الكافي - ٥: ٤٣٧) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عرضت على النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ابنة حمزة، فقال: أما علمت أنّها ابنة أخي من الرّضاع؟».

٢١١١٤-٩ (الكافي - ٥: ٤٣٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في ابنة الأخ من الرّضاع: لا أمر به أحداً ولا أنهي عنه أحداً، وأنا (وأنا - خ ل) أنهي عنها نفسي وولدي» وقال «عرض على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن يتزوّج ابنة حمزة فأبى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وقال: هي ابنة أخي من الرّضاع».

→

مع قوله تعالى 'وبنات عمّك على نبي عموم المنزلة لأنه بمقتضى الآية الشريفة يحلّ للنبيّ صلّى الله عليه وآله جميع بنات أعمامه وخرجت بنت حمزة بهذا الحديث فبقيت سائر البنات على الحلّ ولو كان عموم المنزلة صحيحاً لكانت جميع بنات الأعمام محرّمات عليه صلّى الله عليه وآله لأنّ القائلين بعموم المنزلة يجعلون أخ الأخ بمنزلة الأخ، فيكون جميع أعمام النبيّ صلّى الله عليه وآله لكونهم أخواناً حمزة بمنزلة أخوان النبيّ صلّى الله عليه وآله وبناتهم بمنزلة بنات أخيه وفيه نظر لأنّ أخ الأخ ليس من صور عموم المنزلة. «ش».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٩ بهذا السند أيضاً، وكذلك في ص ٣٣٣ رقم ١٣٦٩ أورد صدر الحديث بسنده عن الحسين بن سعيد عن السّراد... الخ مثله.

٢١١١٥ - ١٠ (الكافي - ٥ : ٤٤٤) الثلاثة، عن غير واحد، عن اسحاق ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج أخت أخيه من الرّضاعة، فقال «ما أحبّ أن أتزوّج أخت أخي من الرّضاعة^١».

بيان:

وذلك لأنّه في النّسب مكروه كما مرّ فكذا في الرّضاع.

٢١١١٦ - ١١ (الكافي - ٥ : ٤٤٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لو أنّ رجلاً تزوّج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه»، قال: وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية، أتصلح لولده من غيرها؟ قال «لا»، قلت: فنزلت بمنزلة الأخت من الرّضاعة^٢ قال «نعم من قبل

١. قوله «أخت أخي من الرّضاعة» ظاهر الشيخ في النهاية تحريمه ويمكن أن يكون المراد به تحريم الرضيع على ولد المرضعة الذي لم يكن الرّضاع من لبنه لا تحريم أخوة الرّضيع للنّسب على أولاد الظئر. «ش».

٢. قوله «فنزلت بمنزلة الأخت من الرّضاعة» يستفاد هذا الحكم من قوله صلى الله عليه وآله (يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب)، نقل عن الشافعي أنّه قال هذا الكلام من جوامع الكلم فإنّه شامل لقواعد حرمة الرّضاع لا يغادر منها شيئاً ولا يتطرّق إليه تأويل ولا حاجة فيه إلى تتمّة بتصرّف قانس، إنتهى. ونعم ما قال وعلى هذا فنفرض الرّضاع الحاصل بين الظئر وبين الرّضيع بمنزلة الولادة فكأنّها ولده ونحكم بحرمة ما تقتضيه الولادة، فنقول: سائر أولاد الظئر بالنسبة الى هذا الرضيع اخوان لأنّ الظئر ولدتهم جميعاً وكذا سائر أولاد الفحل أعني زوج الظئر بالنسبة الى الرّضيع أخوان بذلك السبب وبالجملة تأثير الرّضاع أنّما هو بالنسبة الى الرّضيع فكأنّه صار من قرابة المرضعة والفحل ويحرم عليه أي على الرّضيع وأولاده فقط من

→

يحرم في القرابة الجديدة ولا ينتشر الى قرابة الرضيع حرمة بسبب الرضاع أصلاً، فأمّ الرضيع وأخوته وأعمامه وأخواله وغيرهم كما كانوا قبل الرضاع لا يحرم عليهم شيء بسبب الرضاع وجميع من يحرم عليهم شيء بالرضاع هم أقارب المرضعة والفحل بسبب دخول المولود الجديد أي الرضيع فيهم هذا على قول من أنكر المنزلة، وأمّا على من يقول بعموم المنزلة فتسري الحرمة الى قرابة الرضيع أيضاً كلاً أو بعضاً، وقال بعضهم في ذلك شعراً:

أربع هنّ في الرضاع حلال	وإذا ما نسبتهنّ حرام
جدّة ابن وأخته ثمّ أمّ لأخيه	وحافد والسلام

ولكنّ الحقّ إنّ هذه الأربع ليست مستثناة من قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب بل ليس لها مصداق في النسب، بيان ذلك إنّ الأولى أعني أمّ المرضعة بالنسبة الى أبي الرضيع ليست حراماً لأنّ نظيرها في النسب أمّ الزوجة وهي حرام لكونها أمّ زوجة لا لكونها جدّة ابن، والثانية الأخت النسبي الحسينية للإبن الرضاعي والأخت الرضاعية للإبن النسبي، كل تلك حلال على أبي ذلك الإبن لأنّ نظيرها في النسب الأخت النسبي للإبن النسبي، وهي أمّ بنتك فتحرم عليك نسباً وأمّ ربيبتك فتحرم عليك مصاهرة، وليست لأخت الإبن عنوان مستقل في النسب موجب للحرمة حتى يشمله قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه كلام، الثالثة الأمّ الرضاعي للأخ النسبي لأنّ نظيرها في النسب زوجة أبيك أو أمك أحدهما حرام بالنسب والثانية بالمصاهرة وليس عنواناً واحداً على ما سبق في غيره، الرابعة الأمّ الرضاعية لحفيدك فإنّ نظيرها في النسب بنتك وزوجة ابنك إحداهما حرام بالنسب وثانيهما بالمصاهرة كما سبق في غيرها وأنت إذا تأملت في هذه الأربع وجدت عدم الاشتراك في الولادة فيها ظاهراً، ولو مع فرض كون الرضاع ولادة مثلاً بنتك

←

→

مشتركة معك في الولادة من أبيك وأُمك مشتركة معك في الولادة من جدك الأُمِّي، وليست الأمُّ الرضاعي لحفيدك مشتركة معك في ولادة أصلاً بعد فرض الرضاع وولادة، وهكذا جميع هذه الأربعة المذكورة هنا، وهي من مسائل عموم المنزلة وفي بعضها كلام، ويظهر من المختلف أن هذه الصور الأربع متلازمة في الحكم، فمن يفتي بنشر الحرمة في بعضها يجب عليه الإفتاء به في جميعها إذ لا فرق بينها في ملاك الحرمة، ولكن صرّح في القواعد بعدم نشر الحرمة في الصورة الثالثة وتردّد في بعض مسائل الصورة الثانية، وهنا صورة خامسة من صور عموم المنزلة عند بعضهم وهي تحريم أخوة المرتضع على زوج المرضعة وعليها نفسها، وصورة سادسة وهي تحريم أخوة المرتضع على أولاد المرتضعة والفحل، وأنت إن أردت أن تقف على جميع صور الإنتساب وحكمها، فاكتب في ورقة الرضيع وأصوله وفصوله وحواشيهم في جانب منها بهذا الشكل وفي جانب آخر الفحل والمرضعة وأصولها وحواشيها بهذه الصورة:

الجدول الأوّل

العمومة (٩)	أبوه (٣)	أُمّه (٣)	الخوولة (١٠)
أخوته للأب (٤)	مرتضع (١)		أخوة للأم (٥)
أولادهم (٧)	أولاده (٦)		أولادهم (٨)

الجدول الثاني

→

أصوله (١٤)	أصولها (١٣)	أخوتهم (٢١)
أخوته (١٨) - فحل (١٢)	مرضعة (١١)	أخوتها (١٩)
أولاده (١٧)	أولادهما (١٥)	أولادها (١٦)

ثم اعتبر كل واحد من قرابات الرضيع مع كل واحد من قرابات الفحل والمرضعة، وراجع الرسالة التي ألفها الشيخ المحقق الأنصاري قدس الله تربته في الرضاع تطّلع على حكم جميع هذه الصور بناء على عموم المنزلة وغيره إن شاء الله تعالى فإن رسالة الشيخ (ره) أتم ما كتب في هذه المسألة إن شئت فضع على كل واحد من الانساب عدداً كما تراه في الشكلين، فتقول يحرم (١) أعني المرتضع على (١١) أعني المرضعة و (١٢) أعني الفحل على (١٣) و (١٤) أعني أصولها وعلى (١٥) و (١٧) و (١٨) و (١٩) وأما على (١٦) أي أولاد المرضعة فحلال إن كانوا رضاعاً وحرام إن كانوا نسباً، ولا يحرم أحد من قرابة الرضيع الذين هم في الجدول الأول على أحد ممن هو في الجدول الثاني على مذهب الشيخ في المبسوط إلا (٦) أعني أولاد الرضيع فانهم يحرمون على من يحرم عليه الرضيع، وعلى المذهب المشهور بين فقهاء هذه الأعصار يحرم من الجدول الأول (٢) على ١٥ و ١٧ و ١٦ نسباً و ٣ مثل ٢ عند المحقق الأنصاري و ٥ و ٤ حرام على ١١ عند ابن ادريس، وكذا على ١٢ و ١٣ و ١٤ وأما على ١٥ و ١٦ و ١٧ فحلال على المشهور وحرام على قول صاحب الكفاية وعلى ١٨ و ١٩ حرام على قول ابن ادريس ظاهراً وحلال على المشهور. وبالجمله لا تسري الحرمة الى غير الرضيع وولده ممن هو المذكور في الجدول الأول على مذهب الشيخ في المبسوط وتسري الى جميعهم بناء

←

«الأب».

→

على عموم المنزلة وبينها أقوال علمت مما ذكر. واعلم ان قول الشيخ في المبسوط موافق الأقوال العامة فيكون سراية الحرمة الى أقارب الرضيع قولاً خاصاً بالشّيعه وصار هذا سبباً لاشتهار السراية في الجملة بينهم، ولكن ليس لنا قرينة تدلّ على اشتهاها في عصر الأئمّة عليهم السلام إذ لم يرو حديث عن أحد من الأئمّة السابقين عليه السلام وأصحابهم في تحريم نكاح أبي المرتضع على أولاد صاحب اللبن مع شهرة خلافه بين العامة، بل اتّفاقهم عليه، ويبعد كلّ البعد أن يكونوا مخالفين للعامة ولا يرد عنهم خبر يدل على مخالفتهم على ما يأتي، فلذلك فقول الشيخ في المبسوط قريب جداً ويحمل النهي في خبر الحميري وغيره على التنزيه والعمل في عصرنا على قوله إلا في مسألة واحدة وهي تحريم أبي المرتضع على أولاد الفحل نسباً ورضاعاً وأولاد المرتضعة نسباً لا رضاعاً، وذكر الشيخ الأنصاري (قدّس سرّه) في آخر رسالة الرّضاع ثلاث عشر مسألة تحرم فيها الزّوجة على زوجها بالرّضاع بناء على عموم المنزلة.

وذكرت في بعض الحواشي إذا كان الرّضيع أخاً للمرضعة أو أختاً لها أو ولد أخ أو ولد أخت أو حفيداً أو عمّاً أو عمّة أو خالاً أو خالة أو ولد عمّ وعمّة أو ولد خال وخالة لها أو لزوجها حرّمت المرضعة على زوجها بسبب عموم المنزلة وهي ستة وعشرون مورداً، لأنّ الزّوجة تصير أختاً لولد زوجها أو عمّة لولده أو خالة له أو أمّاً لحفيده أو بنتاً لأخي ولده أو لأخت ولده أو بنتاً لعمّ ولده أو لعمّة ولده أو لخاله أو لخالته أو أمّاً لأخي زوجها أو لأخته أو لولد أخيه أو أخته أو أمّاً لعمّه أو لعمّته أو لخاله أو لخالته أو تصير أمّاً لولد العمّة أو الخالة أي بمنزلة العمّة والخالة، وحرمة هؤلاء مذكورة في رسالة منسوبة الى المحدث المجلسي، وعلى فرض صحّة النسبة مخالفة لما عليه جمهور المحقّقين. «ش».

٢١١١٧-١٢ (الكافي - ٥: ٤٤٥) الخمسة، وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أمّ ولده، قال «تحرم عليه».

٢١١١٨-١٣ (التهذيب - ٧: ٢٩٣ رقم ١٢٣١) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن عواض، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لو أن رجلاً تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه».

٢١١١٩-١٤ (الفتاوى - ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٧٠) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١١٢٠-١٥ (الكافي - ٥: ٤٤٦) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن علي بن مهزيار رواه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قيل له: إن رجلاً تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية وامراتاه. فقال أبو جعفر عليه السلام «أخطأ ابن شبرمة، حرمت عليه الجارية وامراته التي أرضعتها أولاً، فأما الأخيرة لم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنتها^١»^٢.

١. قوله «كأنها أرضعت ابنتها» هذا غير معمول به عند فقهاء عصرنا، فإنهم يحرمون مثل هذا ويقولون الصغيرة كانت زوجة ويصدق على المرضعة الثانية أنها أم الزوجة أي التي كانت زوجة، وعلي بن مهزيار صحيح في نفسه لكن في رواياته اضطراب كثير غالباً على ما يظهر للمتتبع، وقال العلامة في المختلف منع صحة سند الرواية ونسب الفتوى بضمونها إلى ابن الجنيد والشيخ في النهاية «ش».

بيان:

في التهذيب: لأنها أرضعت ابنته، وهو الصحيح، قال: وفقه هذا الحديث أنّ المرأة الأولى إذا أرضعت الجارية حرمت الجارية عليه لأنها صارت بنته، وحرمت عليه المرأة الأخرى لأنها أمّ امرأته [وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»] ^١، فإذا أرضعتها المرأة الأخيرة أرضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لأجل ذلك.

٢١١٢١-١٦ (الكافي - ٥: ٤٤٧) محمد عن

(الفقيه - ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٩) عبدالله بن جعفر الحميري قال: كتبت الى أبي محمد الحسن بن عليّ العسكري عليهم السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل، هل تحلّ لذلك الرجل أن يتزوج ابنة المرضعة أم لا؟ فوقع عليه السلام «لا، لا تحلّ له».

٢١١٢٢-١٧ (التهذيب - ٧: ٣٢١ رقم ١٣٢٤) محمد بن أحمد، عن عبدالله بن جعفر، عن

(الفقيه - ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٨) النّخعي قال: كتب عليّ بن شعيب الى أبي الحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز [لي] أن أتزوج بعض ولدها؟ فكتب «لا يجوز لك ذلك، لأنّ ولدها صار بمنزلة

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٣ رقم ١٢٣٢ بهذا السند أيضاً.

١. أثبتناه من التهذيب.

ولدك^١».

١. قوله «لأنّ ولدها صار بمنزلة ولدك» هذه إحدى صور عموم المنزلة وبناء على الملازمة بين جميعها في الحكم ومساواتها فيه يجب الحكم به فيها جميعاً خصوصاً مع العلة المنصوصة، ونعلم إنّ الملاك في نشر الحرمة بالرضاع ثبوت علقه كعلقة النسب لا محض التعبد، فان كان أولاد المرضعة الفحل بالنسبة الى أبي الرضيع بمنزلة الأولاد كانوا لأمه أيضاً كذلك، وكما لا يجوز لأبي المرتضع النكاح في أولاد الفحل والمرضعة كذلك لا يجوز لأمه.

وصرح به الشيخ المحقق الأنصاري (رحمه الله) وصرح ابن ادريس بتحريم أم المرضعة بالنسبة الى أبي الرضيع، وهو الصورة الأولى من الصور الأربع المذكورة سابقاً، وكذلك العلامة (ره) استدلل في المختلف بخبر علي بن مهزيار الآتي في الرقم ٢١١٦٩ الموافق لهذا الخبر معنى على تحريم أم المرضعة على أبي الرضيع وليس إلاّ لإتحاد الملاك.

وممن صرح بعموم المنزلة في جميع صورها المحقق الدّاماد (قدّس سرّه)، وممن أنكره مطلقاً حتى في مورد الخبر أعني نكاح أبي المرتضع في أولاد الفحل والمرضعة، فجوّزه الشيخ رحمه الله في المبسوط والتزم كثير من فقهاءنا المتأخرين بجرمة مورد هذا الخبر وعدم جواز نكاح أبي المرتضع في أولاد الفحل والمرضعة، وحصرُوا التحريم فيه وجوّزوا النكاح في سائر صور عموم المنزلة ولم يتمسكوا بعموم العلة المنصوصة، وبالجملة أنكروا عموم المنزلة مطلقاً إلاّ في صورة واحدة قالوا به للنصّ تعبداً، وأمّا ما تمسكوا به من دلالة قوله تعالى وبنات عمك على نبي عموم المنزلة كما سبق، فالحقّ إنّ أخ الأخ خارج عن صور عموم المنزلة ولا يستلزم تحليل بنات عم رسول الله صلى الله عليه وآله له إلاّ تحليل بنات إخوة الأخ وإخوة الأخ ليسوا إخوة في النسب فكيف في الرضاع، ولا تحرم على الرّجل أخت أخيه النسبي أبي فكيف الرضاعي، فيجب على من يعتمد على هذا الخبر، ويحرم نكاح أبي المرتضع في أولاد الفحل والمرضعة أن يحتاط في صور عموم المنزلة مطلقاً وهي أربع قد مضت، ومن

→

لا يعتمد على هذا الخبر فهو في نسخة، وعلى كل حال فيجب أن يجعل أم المرتضع بمنزلة أبي المرتضع في تحريم نكاح أولاد الفحل والرضعة ولا يفرق بينها أصلاً. كما قال به الشيخ المحقق الأنصاري (قدس سرّه) قال: والرواية وإن اختصت بتحريم ولد الفحل على أبي المرتضع إلا إن تحريمهم على أمه أيضاً ثابت بالإجماع المركب ظاهراً مع إن كونهم بمنزلة بنات أبي المرتضع يستلزم كونهم بمنزلة بنات أمه، ويتفرّع على ذلك مسألة مشهورة، وهي إن أمّ الزوجة إذا أرضعت ولد الرجل حرمت الزوجة عليه، وعلى مذهب الشيخ الأنصاري (ره) إن أمّ الزوج أيضاً إن أرضعت ولده حرم الزوج على الزوجة، وهذه إحدى المسائل التي يتوقف الحكم فيها على حجّية الأخبار الواردة فيها، وهي هنا خبران في هذا الباب، وخبر علي بن مهزيار في الرقم ٢١١٦٩، فمن يقول بحجّتها لا بدّ أن يلتزم بعموم المنزلة لعموم التعليل فيها واتّحاد الملاك وظهور عدم التعبد الخاص، ومن لا يقول بحجّتها فهو في فسحة، ومما يورث التردّد في العمل بها إن لم يرد فيها حديث من الأئمة السابقين ولا من أعظم أصحابهم مع اتّفاق العامة على عدم نشر الحرمة فيها ومقتضى العادة أن يكثر فيها الأخبار كما في شرط اتّحاد الفحل، وأعجب منه إن الراوي في خبرين منها مجهول ولا شيء يعتمد عليه إلا مكاتبة الحميري فقط، فلو كان المذهب على خلاف العامة جميعاً لوجب أن يعلمه أكابر الأصحاب وينقلوه ولا تنحصر الرواية في الحميري أو رجل مجهول، ولعلّ النهي للكراهة ومن جهة يدور الأمر فيها بين التخصيص والمجاز من جهة تعارض الأحوال، إذ لا بدّ فيها من ارتكاب أحد أمرين؛ أمّا أن يحمل النهي فيها على الكراهة وهو مجاز، أو تخصيص عموم التعليل فيها بصورة واحدة من صور عموم المنزلة، وقيل التخصيص أولى من المجاز، واعتقادي إن هذا ليس حكماً كلياً لأنّ بعض المجازات مثل حمل النهي على الكراهة أولى وأسهل هنا من هذا التخصيص.

←

بيان:

هذان الخبران يدلّان على تحريم أمر بسبب الرّضاع ليس هو بمحرّم في النسب.

→

وحاصل كلامنا في هذه المسألة إنّ قول من ينكر عموم المنزلة ومع ذلك يفتي بمضامين هذه الأخبار ضعيف جداً بل لا بدّ إمّا أن يثبت عموم المنزلة في الجملة. كما أثبتّه المحقّق الدّاماد والعلامة في المختلف وابن ادريس، أو ينكر مطلقاً كما عليه الشيخ (ره) في المبسوط، ويحمل هذه الأخبار على التنزيه والكراهة كما يحمل عليه النّهي عن أخت الأخ من الرّضاعة أو يتوقّف والعلامة في المختلف بعدما نقل رواية عليّ بن شعيب. وقوله لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك قال: وهذا التعليل يعطي صيرورة أولادها أي المرضعة أخوة لأولاده أي أولاد أبي المرتضع فنشر الحرمة ونحن في ذلك من المتوقّفين. إنتهى.

وقال الشيخ في الخلاف إذا حصل الرّضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة، ومنها لأنّ أخواته وأخوته صاروا بمنزلة أولاده، وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وفي جامع المقاصد في الجواب عن عموم التعليل في حديث أيّوب بن نوح إنّ هذا من الخيالات الفاسدة والأوهام الباطلة لأنّ الذي يعتبر العلة المنصوصة ويحكم بتعديتها إنّما يعتبر نفس المعلّل به فيرتّب عليه الحكم أين وجد لا على ما شابهه. إنتهى.

وأقول عليّ بن شعيب مجهول والاعتماد على المكاتبة السابقة للحميري وهي خالية عن التعليل ولكن وحدة الملاك ظاهرة وليس هنا تعبّد بل الاختلاف في مشمول قول رسول الله صلّى الله عليه وآله يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب ومشمولها لبعض صور المنزلة يستلزم مشمولها الجميع. «ش».

(التهديب - ٧: ٣٢٦ رقم ١٣٤٢) أحمد، عن^١ ١٨-٢١١٢٣

(الكافي - ٥: ٤٤٦) السّرّاد، عن ابن سنان

(الكافي) عن رجل

(ش) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته، هل لها أن تبيعه؟ قال: فقال «لا، هو ابنها من الرّضاعة، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه»، قال: ثمّ قال «أليس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب؟».

١٩-٢١١٢٤ (الكافي - ٥: ٤٤٦) الأربعة

(الفقيه - ٣: ٤٧٨ رقم ٤٦٧٦) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أنهوا نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانهنّ ينسين».

٢٠-٢١١٢٥ (الكافي - ٥: ٤٤٦) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن ابن

رباط، عن ابن مسكان، عن محمّد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليها السلام قال «إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدّة أو نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهنّ كلّهنّ».

١. أوردته مثله في التهديب - ٨: ٢٤٤ رقم ٨٨٠ بهذا السند أيضاً مع تغيير قليل في المتن.

بيان:

«ذلك» أي الرضاع، «عدة» يعني بها العدة المحرمة، يعني بلغ كل واحد العدد الذي يوجب الحرمة.

٢١-٢١١٢٦ (التهذيب - ٧: ٣٢١ رقم ١٣٢٥) الصفار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أَرْضَع الرَّجُلُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِهَا وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ أَرْضَعْتَهُ بِلَبَنِهِ، وَإِذَا أَرْضَعُ مِنْ لَبَنِ الرَّجُلِ حَرَّمَ عَلَيْهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ وَلَدِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعْتَهُ».

٢٢-٢١١٢٧ (التهذيب - ٧: ٣٢٢ رقم ١٣٢٦) محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله البرقي، عن علي بن عبد الملك بن بكّار بن الجراح^١، عن بسطام، عن أبي الحسن عليه السلام قال «لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه».

بيان:

قال في التهذيبين: المعنى فيه أنه لا يتعدى إلى ما ينسب إلى الأم من جهة الرضاع لأن من يكون كذلك إنما ينسب إلى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فإنه يحرم، وجوز في الإستبصار حمله على التقيّة لأن في الفقهاء من لا يعدي التّحریم المرتضعين.

١. في الإستبصار: عن علي بن عبد الملك عن بكّار بن الجراح، وفي الوسائل الجديد ج ٢٠ ص ٣٩٢: عن علي بن عبد الملك بن بكّار الجراح.

أقول: الأولى أن يحمل الحديث على أن المحرّم على أولاد المرضعة إنّما هو المرتضع خاصّة دون سائر أولاد أمّه لأنّهم لم يرتضعوا من هذا اللبن.

٢٣- ٢١١٢٨ (التهذيب - ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٣١) التيملي، عن محمّد بن الوليد والعبّاس^١ بن عامر، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أرضعتني وأرضعت صبيّاً معي ولذلك الصّبي أخ من أبيه وأمّه، فيحلّ لي أن أتزوّج ابنته؟ قال «لا بأس».

٢٤- ٢١١٢٩ (التهذيب - ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٣٢) عنه، عن سندي بن ربيع، عن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته، قلت له: إنّ أخي تزوّج امرأة فأولدها فانطلقت [امرأة أخي]^٢ فأرضعت جاريتة من عرض النّاس، فيحلّ لي أن أتزوّج تلك الجارية التي أرضعتها امرأة أخي؟ فقال «لا، أنّه يحرم من الرّضاة ما يحرم من النّسب».

٢٥- ٢١١٣٠ (الفقيه - ٣: ٤٨٠ رقم ٤٦٨٦ - التهذيب - ٧: ٣٢٥ رقم ١٣٤٠) السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه «انّ عليّاً عليهم السلام أتاه رجل، فقال: إنّ أمّي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها، فقال: خذ بيدها وقل: من يشتري منّي أمّ ولدي».

٢٦- ٢١١٣١ (التهذيب - ٧: ٣٢٥ رقم ١٣٤١) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عليّ بن اسماعيل الدعشي، عن رجل

١. في التهذيب المطبوع: عن العبّاس بن عامر.

٢. أثبتناه في التهذيب.

من أهل الشام، عن عبدالله بن أبان الزيات، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد أرضعته أمّ ولد جدّه^١، هل تحرم على الغلام أو لا؟ قال «لا».

بيان:

قال في التهذيبين: هذا خبر مقطوع الاسناد مرسل، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الصحيحة الطرق، ولو سلم من ذلك لكان محمولاً على أنه إذا كانت أمّ الولد قد أرضعته بغير لبن جدّه أو تكون أرضعته رضاعاً لا يحرم، ولو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمّها إن كان الجدّ من قبل الأب، وإن كان الجدّ من قبل الأمّ فليس هناك وجه يقتضي التحريم.

١. قوله «قد أرضعته أمّ ولد جدّه» يصير الغلام بمنزلة الابن لجدّه بعدما كان حفيده، والجدّ جدّ لأبيه، فيصير الابن أخاً لعمّه وعمّاً لبنت عمّه، أمّا إن كان الجدّ أمياً فيصير الغلام أخاً لأمّه وخاله ولا تحصل له بالنسبة الى العمّ وبنت العمّ قرابة جديدة، والكلام مفروض في الجدّ الأبوي. «ش».

- ٣٦ -

باب

حدّ الرّضاع الذي يحرم

٢١١٣٢-١ (الكافي - ٥: ٤٣٨) الإثنان، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا يحرم من الرّضاع إلاّ ما أنبت اللّحم وشدّ العظم^١»^٢.

٢١١٣٣-٢ (الكافي - ٥: ٤٣٨) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عليّ ابن يعقوب، عن مروان بن مسلم^٣، عن عبيد بن زرارة

١. قوله «إلاّ ما أنبت اللّحم وشدّ العظم» هذا موضوع التحريم والعدد والزمان طريق إليه وحدّ له وله نظائر في الشرع، كالسكر فإنّه ملاك حرمة العصير، والغليان علامة الشروع في أن يتخمر، وقد أفتى بعض علمائنا بأنّ العشر رضعات تشدّ العظم وتنبت اللّحم وتكون سبب التحريم، وليس في هذه الأخبار دلالة صريحة عليه، والشكّ في التحريم يوجب الحلّ الى خمس عشرة رضعة إذ لا خلاف بين الطائفة في أنّ المحرّم ليس مطلق الرّضاع، ودلّ الحديث على إنبات اللّحم وشدّ العظم بها. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣١٢ رقم ١٢٩٣ بهذا السند أيضاً.

٣. في الكافي: محمّد بن مسلم، وقد أشار في معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٦٤٥

(الكافي - ٥: ٤٣٨) أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع، ما أدنى ما يحرم منه؟ قال «ما أنبت اللحم والدم» ثم قال «ترى واحدة تنبته؟» فقلت: اثنتان أصلحك الله قال «لا»، فلم أزل أعدّ عليه حتى بلغت عشر رضعات.

٢١١٣٤-٣ (الكافي - ٥: ٤٣٨) الأربعة، عن صفوان، عن ابن عمّار، عن صباح بن سيّابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث».

٢١١٣٥-٤ (الكافي - ٥: ٤٣٨) الثلاثة، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم»^١.

٢١١٣٦-٥ (الكافي - ٥: ٤٣٨) الثلاثة، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث؟ فقال «لا، إلا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم»^٢.

→

وقال: كذا في الطبعة القديمة والمرآة والوسائل أيضاً، ولكن في الوافي مروان بن مسلم بدل محمّد بن مسلم، والظاهر هو الصحيح، فإنّ علي بن يعقوب راو لكتاب مروان ابن مسلم وهو كثيراً ما يروي عن عبيد بن زرارة أيضاً. إنتهى.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣١٢ رقم ١٢٩٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣١٢ رقم ١٢٩٥ بهذا السند أيضاً.

٢١١٣٧-٦ (الكافي - ٥: ٤٣٩) عليّ، [عن أبيه] ^١، عن الإثنتين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحرم من الرضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم، فأما الرضعة والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشرًا إذا كنّ متفرّقات ^٢ فلا بأس» ^٣.

٢١١٣٨-٧ (التهذيب - ٧: ٣١٤ رقم ١٣٠٣) محمّد بن أحمد، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن زياد العبدي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١١٣٩-٨ (الكافي - ٥: ٤٣٩) الإثنان، عن الوشاء ^٤

(التهذيب - ٧: ٣١٤ رقم ١٣٠٢) التيملي، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين، فقال «لا يحرم» فعدّدت عليه حتى أكملت عشر رضعات، فقال «إذا كانت متفرّقة فلا».

٢١١٤٠-٩ (الكافي - ٥: ٤٣٩) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

١. أثبتناه من التهذيب.

٢. قوله «إذا كنّ متفرّقات فلا بأس» لا يدلّ على ثبوت البأس مع الاتّصال إذ يمكن أن يكون العشر مع التفرّق غير منبت يقيناً ومع الاتّصال فيه احتمال الشدّ ولا يثبت إلاّ مع اليقين. «ش».

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣١٣ رقم ١٢٩٧ بهذا السند أيضاً.

٤. السند في الكافي هكذا: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن سنان... الخ، أي الإثنان عن التيملي، فتدبّر.

ابن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا أهل بيت كثير، فرّبما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء، فرّبما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرّجل الذي بينها وبينه الرّضاع، ورّبما استحبتّ^١ الرّجل أن ينظر الى ذلك، فما الذي يحرم من الرّضاع؟ فقال «ما أنبت اللّحم والدّم».

فقلت: وما الذي ينبت اللّحم والدّم؟ فقال «كأن يُقال عشر رضعات»، قلت: فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال «دع ذا^٢»، ثمّ قال «ما يحرم من النّسب فهو يحرم^٣ من الرّضاع»^٤.

بيان:

في هذا الحديث وما قبله وما بعده تقيّة، قال في الإستبصار: أضاف الحكم الى غيره ولو كان صحيحاً لأخبر به عن نفسه ولقال نعم ولم يقل دع ذا ولم يعدل عن جوابه الى شيء آخر لضرب من المصلحة.

٢١١٤١ - ١٠ (الكافي - ٥: ٤٣٩) الأربعة، عن صفوان قال: سألت أبا

١. في الكافي: استخفّ، وفي التهذيب: استحيا.

٢. قوله «دع ذا» العشر رضعات مشكوك الإنبات لا لأنّ الإمام عليه السلام لا يعلم ذلك، بل لأنّ أمزجة اللّبن والصّبي يختلف، فلعله ينبت في بعض الصّبيان ببعض الألبان دون بعض، ولا يحكم بالحرمة إلّا مع اليقين، وصرّح بذلك في أحاديث أخر تأتي، وأمّا حمله على التقيّة فغير ممكن، وما ذكره في الإستبصار لا ينافي ما حملناه عليه. «ش».

٣. في الكافي: فهو ما يحرم.

٤. أورده في التهذيب - ٧: ٣١٣ رقم ١٢٩٦ بسنده عن محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم... الخ مثله.

المحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه؟ فقال «سأل رجل عنه أبي عليه السلام فقال: واحدة ليس بها بأس وثنان»، حتى بلغ خمس رضعات، قلت: متواليات أو مصّة بعد مصّة؟ فقال «هكذا قال له»، وسأله آخر عنه فأنتهى به الى سبع، وقال «ما أكثر ما أسأل عن الرضاع!؟»، فقلت: جعلت فداك، أخبرني عن قولك في هذا أنت عندك فيه حدّ أكثر من هذا؟

فقال: «قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي»، قلت: قد علمت الذي أجاب أبوك فيه، ولكنني قلت لعله يكون فيه حدّ لم يخبر به فتخبرني به أنت، فقال «هكذا قال أبي»، قلت: فأرضعت أمي جارية بلبني؟ قال «هي أختك من الرضاعة»، قلت: فتحلّ لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي بلبنه؟ قال «والفحل واحد؟»، قلت: نعم هو أخي لأبي وأمّي، قال «اللبن للفحل، صار أبوك أباه وأمك أمها».

٢١١٤٢- ١١ (التهذيب - ٧: ٣١٣ رقم ١٢٩٨) السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ما يحرم من الرضاع؟ قال «ما أنبت اللّحم وشدّ العظم»، قلت: فيحرم عشر رضعات؟ قال «لا، لأنّه لا ينبت اللّحم ولا يشدّ العظم عشر رضعات».

٢١١٤٣- ١٢ (التهذيب - ٧: ٣١٣ رقم ١٢٩٩) التّيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «عشر رضعات لا تحرم شيئاً».

٢١١٤٤- ١٣ (التهذيب - ٧: ٣١٣ رقم ١٣٠٠) عنه، عن أخويه، عن

أبيهما، عن ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «عشر رضعات لا تحرم».

٢١١٤٥-١٤ (التهذيب - ٧: ٣١٤ رقم ١٣٠١) عنه، عن النخعي، عن صفوان، عن حماد بن عثمان أو غيره، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «خمس عشرة رضعة لا تحرم».

بيان:

حمل في التهذيبين هذا الخبر على ما إذا كانت الرضعات متفرقات بأن دخل بينهن رضاع امرأة أخرى، فأما إذا كانت متوالية فأنها تحرم كما يأتي.

٢١١٤٦-١٥ (التهذيب - ٧: ٣١٥ رقم ١٣٠٤) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن السراد، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال «لا يحرم الرضاع أقلّ من رضاع يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها، فلو أنّ امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وأرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما».

بيان:

هكذا في النسخ التي رأيناها والصواب وجارية بواو الجمع وأرضعتها بضمير المثني، والمعنى أنّ العشرين رضعة من امرأتين وفحلين، وبالتفريق غير

محرمّة لفقدّها الشروط الثلاثة المذكورة جميعاً التي يكفي فقد كلّ منها في ذلك.

٢١١٤٧-١٦ (التهذيب - ٥: ٤٤٥) الثلاثة

(التهذيب - ٧: ٣١٦ رقم ١٣٠٦) عليّ بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «الرّضاع الذي ينبت اللّحم والدّم هو الذي يرضع حتى يتملّى ويتضلع وينتهي نفسه».

بيان:

«يتضلع» يمتلأ شبعاً أو ريباً حتى بلغ الماء أضلاعه، هذا الحديث وما يليه تفسير لكلّ رضة رضة من الرضعات التي مجموعها معاً محرّمة منبته للّحم لأنّ ذلك وحده كاف في التحريم والإنبات، وهكذا يستفاد من ظاهر الإستبصار، وفي التهذيب جعله تفسيراً آخر لما ينبت اللّحم على حدة قسماً للخمس عشرة رضة واليوم والليلة، وقال: أيّاً من هذه الثلاث حصل العلم به عرف به التحريم وليس بشيء.

٢١١٤٨-١٧ (التهذيب - ٧: ٣١٦ رقم ١٣٠٧) محمد بن أحمد، عن

أحمد، عن عليّ بن اسماعيل قال: حدّثني أبو الحسن ظريف^١، عن ثعلبة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: سألته عمّا يحرم من الرّضاع؟ قال «إذا رضع حتى يتملّي بطنه فإنّ ذلك ينبت اللّحم والدّم وذلك الذي يحرم».

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب أبو الحسن بن ظريف.

٢١١٤٩-١٨ (الكافي - ٥: ٤٤٤) الثلاثة، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: قلت له: إنِّي تزوّجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتني وأرضعت أختها، قال: فقال «كم؟»، قال: قلت: شيئاً يسيراً، قال «بارك الله لك».

٢١١٥٠-١٩ (التهذيب - ٧: ٣١٦ رقم ١٣٠٨) محمّد بن أحمد، عن الصّهباني، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرّضاع؟ فكتب عليه السلام «قليله وكثيره حرام^١».

٢١١٥١-٢٠ (التهذيب - ٧: ٣١٧ رقم ١٣٠٩) عنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام، عن عليّ عليه السلام أنّه قال «الرّضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحلّ له أبداً».

بيان:

هذان الخبران محمولان على التقيّة لموافقتهما مذهب بعض العامّة، وفي التهذيبيين تأويل آخر لهما بعيد جداً.

٢١١٥٢-٢١ (التهذيب - ٧: ٣١٥ رقم ١٣٠٥) ابن محبوب، عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن

١. قوله «كثيره وقليله حرام» هذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأفتى به ابن الجنيد من أصحابنا وهو موافق لا طلاق القرآن والأخبار العامّة ولكن المشهور أولى بأن يتّبع «ش».

أبي جعفر عليه السلام قال «لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر ثم قد رضع عشر رضعات^١ يروي الصبي ويناها».

٢١١٥٣-٢٢ (التهذيب - ٧: ٣٢٤ رقم ١٣٣٤) التيملي، عن النخعي، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن البصري [عن أبي عبد الله عليه السلام]^٢، قال «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً»، قلت: وما المجبور؟ قال «أم مربيه أو لم ترب، أو ظئر تستأجر، أو خادم تُشترى، أو ما كان مثل ذلك موقوفاً عليه».

٢١١٥٤-٢٣ (الفتاوى - ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٢) حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً»، قلت: وما المجبور؟ قال: «أم مربيه، أو ظئر تستأجر، أو خادم تُشترى».

بيان:

«المجبور» في بعض نسخ الفقيه بالمهملة وكأن الجيم هو الأصح كما في نسخة أخرى منه، وفي التهذيبين من الجبر. قال في التهذيبين: هذا الخبر متروك الظاهر لأنه قد يحرم من الرضاع ما

١. قوله «ثم قد رضع عشر رضعات» لو كان هذا الخبر حجة لكان معارضاً لما يدل على عدم تحريم العشر، لكن في طريق محمد بن سنان وهو ضعيف مع أنه ليس في طريق غيره هذه الزيادة فيضعف التمسك بها، وظاهر أن الروايات الثلاث عن حريز، عن فضيل بن يسار لخبر واحد. «ش».
٢. ما بين القوسين أثبتناه من التهذيب.

لا يكون مجبوراً ولا خادماً ولا ظئراً، قال: ويحتمل أن يكون المراد بذلك نفي التّحرّيم عمّن أَرْضَع رَضْعَةً أو رَضَعَتَيْن، واستدلّ عليه بالخبر الآتي.

٢٤- ٢١١٥٥ (التهذيب - ٧: ٣٢٤ رقم ١٣٣٥) التّيملي، عن النّخعي، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ بعض مواليك تزوّج الى قوم فزعم النّساء أنّ بينهما رضاعاً، قال «أمّا الرّضعة والرّضعتان والثلاث فليس بشيء إلاّ أن يكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه».

٢٥- ٢١١٥٦ (التهذيب - ٧: ٣١٧ رقم ١٣١٠) ابن سماعة، عن الحسن ابن حذيفة بن منصور، عن

(الفقيه - ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٤) عبيد بن زرارة [عن زرارة]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّضاع فقال «لا يحرّم من الرّضاع إلاّ ما أرتضعا من ثدي واحد حولين كاملين».

بيان:

قال في التهذيبين: أي في حولين لما يأتي أن لا رضاع بعد فطام. أقول: ولعلّ الثّدي الواحد كناية عن اللّبن الواحد، أمّا باتّحاد الفحل أو المرأة أو يكون بالإضافة ويكون الواحد عبارة عن الفحل بالوصفيّة.

٢٦- ٢١١٥٧ (الفقيه - ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٥) عبدالله بن زرارة، عن

الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين».

٢١١٥٨-٢٧ (الفقيه - ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٣ - التهذيب ٧: ٣١٨ رقم ١٣١٥) العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع؟ فقال «لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة^١».

بيان:

هذا الخبر نسبه في التهذيبين الى الشذوذ والمتروكيّة.

٢١١٥٩-٢٨ (الكافي - ٥: ٤٤٦) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن يونس بن يعقوب

(الفقيه - ٣: ٤٧٩ رقم ٤٦٨٢) ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة درّ لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية وغلاماً بذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال «لا».

٢١١٦٠-٢٩ (التهذيب - ٧: ٣٢٥ رقم ١٣٣٩) ابن محبوب، عن

١. قوله «من ثدي واحد سنة» هذه الرواية محمولة على التقية لإشتراط العامة في الرضاع سنة، ولعلّ المراد سنة الرضاع أي في حولين، قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر مخالف للأحاديث كلّها، وما هذا سبيله لا يعارض الأخبار الكثيرة، إنتهى. ويحتمل أن يكون سنة بالضمّ أي للطريقة الشرعية، فلا يحرم لبن الزّنا. «سلطان».

عبدالله بن جعفر، عن موسى بن عمر البصري، عن صفوان، عن يعقوب
ابن شعيب، عن أبي عبدالله عليه لاسلام مثله

٢١١٦١ - ٣٠ (الفقيه - ٣ : ٤٧٩ رقم ٤٦٨٣) وقال أبو عبدالله عليه
السلام «وجور الصبي^١ اللبن بمنزلة الرضاع».

١. قوله «وجور الصبي» أفق ابن الجنيد بما يطابق الخبر لكنه مرسل والرضاع
منصرف الى المص من الثدي. «ش».

- ٣٧ -

باب

صفة لبن الفحل

٢١١٦٢-١ (الكافي - ٥ : ٤٤٠) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن عبدالله ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل، فقال «هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام»^١.

٢١١٦٣-٢ (الكافي - ٥ : ٤٤٠) عليّ، عن أبيه، عن التيمي، عن عبدالله ابن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لبن الفحل، فقال «ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام».

٢١١٦٤-٣ (الكافي - ٥ : ٤٤٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كلّ واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأته فأرضعت جارياً من عرض الناس، أينبغي لابنه أن يتزوَّج بهذه الجارية؟ فقال «لا، لأنّها أرضعت بلبن

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٣١٩ رقم ١٣١٦ بهذا السند أيضاً، مثله.

الشيخ»^١.

٢١١٦٥-٤ (الكافي - ٥: ٤٤٠) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه، عن
البنظي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أرضعت جارية
ولزوجها ابن من غيرها، أيحلّ للغلام ابن زوجها أن يتزوَّج الجارية التي
أرضعت؟ فقال «اللبن للفحل».

٢١١٦٦-٥ (الفتاوى - ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧١) السَّراد، عن مالك بن عطية،
عن أبي عبدالله عليه السلام في الرَّجل يتزوَّج المرأة فتلد منه، ثمّ ترضع
من لبنها جارية، أيصلح لولده من غيرها أن يتزوَّج تلك الجارية التي
أرضعتها؟ قال «لا، هي بمنزلة الأخت من الرّضاعة لأنّ اللّبن لفحل
واحد».

٢١١٦٧-٦ (الكافي - ٥: ٤٤٠) محمّد، عن أحمد، عن السَّراد، عن جميل
ابن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوَّج
امرأة فولدت منه جارية ثمّ ماتت المرأة فتزوَّج أخرى فولدت منه ولداً
ثمّ إنّها أرضعت من لبنها غلاماً، أيحلّ لذلك الغلام الذي أرضعته أن
يتزوَّج ابنة المرأة التي كانت تحت الرَّجل قبل المرأة الأخيرة؟ فقال
«ما أحبّ أن يتزوَّج ابنة فحل قد رضع من لبنه»^٢.

٢١١٦٨-٧ (الكافي - ٥: ٤٤١) الخمسة قال: قلت لأبي عبدالله عليه

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣١٩ رقم ١٣١٧ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣١٩ رقم ١٣١٨ بهذا السند أيضاً.

السلام: أمّ ولد رجل أرضعت صبيّاً وله ابنة من غيرها، أيحلّ لذلك الصّبي هذه الابنة؟ فقال «ما أحبّ أن يتزوَّج ابنة رجل قد أرضعت من لبن ولده»^١.

٢١١٦٩-٨ (الكافي - ٥: ٤٤١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام: انّ امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوَّج ابنة زوجها؟ فقال لي «ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره».

فقلت له: إنّ الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها، فقال «لو كنّ عشرًا متفرّقات ما حلّ لك منهنّ شيء وكنّ في موضع بناتك^٢»^٣.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣١٩ رقم ١٣١٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٢٠ رقم ١٣٢٠ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «كنّ في موضع بناتك» هذه إحدى صور عموم المنزلة، وهي ست صور مرّت، وأفتى أكثر المتأخّرين بمضمون هذا الخبر والقائلون بعموم المنزلة ألحقوا بها غيرها إذ لا يعقل فرق بينها مع عموم التعليل الذي مضى في حديث أيّوب بن نوح النخعي، وصرّح كثير من العلماء كابن إدريس والعلامة في المختلف والشيخ في الخلاف بالتحريم في بعض صور المنزلة غير مورد هذا النصّ وليس المسألة بهذا الوضوح الذي يتبادر الى الذهن بادئ الأمر، والله العالم، ويظهر من القواعد التردّد في العمل بهذا الحديث، فإنّه قال: ويحتمل قويّاً عدم التحريم بالمصاهرة، فلأب المرتضع النكاح في أولاد صاحب اللبّن وأن يتزوَّج بأمّ المرضعة نسباً وبأخت زوجته من الرّضاع وأن ينكح الأخ من الرّضاع أمّ أخته نسباً وبالعكس وفي جامع المقاصد

→

اختلف الأصحاب من ذلك في مسائل: الأولى: في تحريم أولاد صاحب اللبن على أبي المرتضع على صاحب اللبن، الثانية: تحريم أخوة المرتضع الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن على أولاد الفحل، الثالثة: تحريم أمّ المرضعة على أبي المرتضع، ويجي، مثله في تحريم أمّ أمّ المرتضع على الفحل، والأصح عدم التحريم إلا في الأولى، إنتهى. ويظهر من العلامة في التذكرة التردد أيضاً في العمل بالرواية أولاً ولا ريب إن أصل الإشكال لهذه الرواية وخبرين قد يستفاد في باب من يحرم بالرضاع، ولولاها لكان الحكم واضحاً، واعلم إن أكثر علمائنا وصفوا هذا الخبر بالصحة وفيه نظر لأن عيسى بن جعفر بن عيسى مجهول، والظاهر إن علي بن مهزيار حكى قصة السؤال والجواب عنه، وليس هو الراوي عن الإمام بلا واسطة، وكذلك ما سبق من رواية أيوب بن نوح النخعي عن علي بن شعيب، وعلي بن شعيب مجهول فلم يبق إلا مكاتبة عبدالله بن جعفر الحميري الخالية عن ذكر العلة، فمن كان اعتماده عليها فقط يحق له أن يفتي بجرمة هذه الصورة الواحدة وبخبر النكاح في سائر مسائل عموم المنزلة، وقد عرفت إن إشكالها ليس في عموم التعليل المنصوص فقط بل لأننا نعتقد إن الإختلاف في شمول قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وإذا دلّ الخبر على أنه يشمل إحدى صور عموم المنزلة استلزم شموله لسائر صورها لأن ما يحرم من النسب إن كان أعم مما له اسم مستقل كالأخت والأم والعمّة وبنات الأخ في الأنساب وما ليس له عنوان مستقل كأخت الابن وجدّة البنت وأم الأخ، وتارة تحرم بالنسب وتارة بالمصاهرة فإنها تحرم من النسب فيشمل جميع صور عموم المنزلة وإن قيل إن ما يحرم من النسب خاص بالعناوين المستقلة في باب الأنساب ولا يشمل ما يحرم تارة بالنسب وتارة بالمصاهرة، كالأخت للإبن فإنها قد تكون ربيبة تحرم بالنسب، فليس شيء من موارد عموم المنزلة حراماً، فتأمل في

←

بيان:

«من هاهنا يؤتى» أي يصاب ويأتي الجهل والغلط على الناس، ثم فسّر ذلك بقوله عليه السلام: أن يقول الناس حرمت عليه امرأته، يعني يقولون في تفسير ابن الفحل أنه هو الذي يصير سبباً لتحريم امرأة الفحل عليه ثم أضرب عن ذلك كأنه قال ليس الأمر كما يقولون، بل هذا الذي ذكرت أنت من ارضاع المرأة لصبي الرجل ونشره المحرمة الى ابنة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون، وهذا الحديث يدلّ على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو بمحرّم في النسب، بل هو أبعد حرمة من الذي سبق في الباب المتقدم من تحريم ابنة تلك المرضعة على أب الرضيع في بادئ النظر، ولهذا استفسر السائل ذلك إلاّ إنّنا إذا اعتبرنا في التحريم اتحاد الفحل واكتفينا به صار مساوياً له في البعد من غير فرق.

٢١١٧٠-٩ (الكافي - ٥: ٤٤٢) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السّراد، عن هشام بن سالم، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا^١ فقال «إنّ الله جلّ وعزّ خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرّأها من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب ونسب ثمّ زوّجها إيّاه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر، وذلك قوله جلّ وعزّ نَسَبًا وَصِهْرًا فالنسب يا أخا بني عجل ما كان بسبب الرّجال والصّهر ما كان

→

هذه المسألة فإنّها حرّية به، ولما كان القول بعموم المنزلة مطلقاً ضعيفاً والقول بتخصيص الحرمة لصورة واحدة أضعف، فلا يبعد ترجيح قول الشيخ في المبسوط، ولكن يجب أن يكون العمل على الاحتياط في مورد الرواية. «ش».

من سبب النساء».

قال: فقلت له: رأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فسّر لي ذلك، فقال «كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وإنما هو من نسب ناحية الصّهر رضاع ولا يحرم شيئاً وليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم».

٢١١٧١ - ١٠ (الفقيه - ٣: ٤٧٥ رقم ٤٦٦٥) السّراد، عن هشام بن سالم، عن العجلي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم... الحديث الى قوله ما يحرم من النسب أخيراً.

بيان:

«من سنخه» بالنون والحاء المعجمة والهاء في آخره، وفي بعض النسخ بالباء الموحّدة والمثناة في آخره وهو تصحيف، وهذا الخبر واللذان بعده يدلّ على أنّ مع تعدّد الفحل لا تحصل الحرمة، وإن كانت المرضعة واحدة، وهذا مخالف لقوله تعالى وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ^١، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وقول الرضا عليه السلام في حديث محمد بن عبيدة الهمداني الآتي: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمّهات،

وإنما حرّم الله الرّضاع من قبل الأمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً محرّم، وقد قالوا صلوات الله عليهم: إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردّوه، فما بال أكثر أصحابنا أخذوا بهذه الأخبار الثلاثة وتركوا ما وافق الكتاب.

٢١١٧٢ - ١١ (الكافي - ٥: ٤٤٢ - التهذيب ٧: ٣٢٠ رقم ١٣٢١)

السّراد، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة، أيحلّ له أن يتزوَّج أختها لأبيها من الرّضاع؟ قال: فقال «لا، قد رضعاً جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة».

قال: قلت: فيتزوَّج أختها لأُمّها من الرّضاعة؟ قال: فقال «لا بأس بذلك، إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس».

١. قوله «فما بال أكثر أصحابنا» لم ينقلوا الخلاف إلاّ عن الطّبرسي صاحب مجمع البيان، وهو متّجه لو لم يكن المشهور خلافه، وأمّا مع فتواهم بعدم التحريم فلا مناصّ عنه، ويترتب على اشتراط اتّحاد الفحل أن لا يحرم امرأة على رجل إذا كان اتّصالهما برضاعين، مثلاً العمّة على ابن الأخ بأن تكون العمّة اختاً لأخيها برضاع، وأخوها أباً لابن أخيها برضاع آخر، والخال على بنت أختها برضاعين بأن يكون الخال أخاً لأمّ البنت برضاع، وتكون الأمّ أمّاً برضاع، فالمرتضع لا يحرم على الأخت الرضاعية للرضاعة ولا تحرم الأم الرضاعي للرضاعة على المرتضع فإنّها تتصل به برضاعين وإذا كان تعدّد الفحل مع وحدة الرضاعة غير مؤثّر في التحريم فتعدّد الفحل والرضاعة معاً أولى بأن لا يكون مؤثراً، وهذا حكم صحيح صرح به في القواعد وبيّنه في جامع المقاصد أتمّ بيان، لكن استشكل فيه أو ضعفه جماعة من المتأخّرين، والحقّ ما ذكرناه. «ش».

٢١١٧٣-١٢ (الكافي - ٤٤٣:٥ - التهذيب ٧:٣٢١ رقم ١٣٢٣)
 السَّرَاد، عن الخِرَّاز، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله
 عليه السلام عن الرَّجل يرضع من امرأة وهو غلام، أيحلّ له أن يتزوَّج
 أختها لأُمِّها من الرِّضاعة؟ فقال «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة
 واحدة من لبن فحل واحد فلا يحلّ، وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة
 واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك».

٢١١٧٤-١٣ (الكافي - ٤٤٤:٥) النيسابوريّان، عن صفوان، عن العبد
 الصالح عليه السلام قال: قلت له: أرضعت أُمِّي جارية بلبني، قال «هي
 أختك من الرِّضاعة».

قال: قلت: فيحلّ لأخي من أُمِّي لم ترضعها بلبنة يعني ليس لهذا البطن
 ولكن لبطن آخر؟ قال «والفحل واحد؟»، قلت: نعم، هو أخي لأبي
 وأُمِّي، قال «اللبن للفحل، صار أبوك أباهَا وأُمُّك أُمِّها»^١.

٢١١٧٥-١٤ (الكافي - ٤٤١:٥ - التهذيب ٧:٣٢٠ رقم ١٣٢٢)
 عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن أحمد، عن التميمي، عن محمّد بن عبيدة
 الهمداني^٢، قال: قال الرضا عليه السلام «ما يقول أصحابك في
 الرِّضاع؟»، قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرّواية
 عنك أنّه يحرم من الرِّضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا الى قولك.
 قال: فقال لي «وذلك لأنّ أمير المؤمنين سألتني عنها البارحة فقال لي:
 اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام، فقال لي: كما أنت حتى أسألك

١. أوردته في التهذيب - ٧:٣٢٢ رقم ١٣٢٨ بهذا السند أيضاً.

٢. هكذا في الأصل والكافي، ولكن في التهذيب والإستبصار: محمّد بن عبيد الهمداني.

عنها ما قلت في رجل كانت له أمّهات أولاد شتّى فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرّجل من أمّهات الأولاد الشتّى محرّماً على ذلك الغلام؟ قال: قلت: بلى، قال: فقال أبو الحسن عليه السلام «فما بال الرّضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمّهات، وإنّما حرّم الله الرّضاع من قبل الأمّهات وإن كان لبن الفحل أيضاً محرّماً».

بيان:

«فرجعوا الى قولك» أي قالوا بتحريم الرّضاع من قبل الأمّهات أيضاً، وأراد عليه السلام بأمر المؤمنين مأمون الخليفة قوله «وأنا أكره الكلام» من كلام الإمام عليه السلام، وإنّما كره الكلام في ذلك لأنّ فقهاء المخالفين كانوا يفسّرونه بخلاف ما هو الحقّ عندهم عليهم السلام فيه، وكلمة فقال لي الثالثة أيضاً من كلام الإمام عليه السلام والضمير المرفوع فيه يرجع الى المأمون، وقوله «كما أنت» أي قف أو كن.

وهذا الخبر حمّله في التهذيبين: على أنّ الرّضاع من قبل الأمّ يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة فحسب دون الرّضاع جمعاً بين الأخبار، قال «ولو خلّينا» وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرّضاع من يحرم من النسب لكنّا نحرم ذلك أيضاً، إلّا أنّنا خصّصنا ذلك لما قدّمنا ذكره من الأخبار، وما عداه باق على عمومه.

أقول: وأنت تعلم أنّ هذا الخبر الموافق للكتاب والسنة المتواترة أولى بالمراعاة والإبقاء على ظاهره وتأويل ما يخالفه من الذي يخالفهما كما بيّناه.

- ٣٨ -

باب

أنه لا رضاع بعد فطام

٢١١٧٦-١ (الكافي - ٥: ٤٤٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«لا رضاع بعد فطام».

٢١١٧٧-٢ (الكافي - ٥: ٤٤٣) العدة، عن سهل، عن البرزطي، عن حماد
ابن عثمان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا رضاع بعد فطام»،
قال: قلت: جعلت فداك، وما الفطام؟ قال «الحولان اللذان قال الله جلّ
وعزّ»^١.

٢١١٧٨-٣ (الكافي - ٥: ٤٤٣) محمّد، عن عبدالله بن محمّد^٢، عن عليّ بن
الحكم، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الرّضاع
قبل الحولين قبل أن يفطم»^٣.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣١٨ رقم ١٣١٣ بهذا السند أيضاً.

٢. هكذا في الأصل والتهذيبين، ولكن في الكافي: أحمد بن محمّد.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣١٨ رقم ١٣١٢ بهذا السند أيضاً.

٢١١٧٩ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٤٣) الثلاثة، عن بزرج، عن منصور بن حازم،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٦) قال رسول الله صلّ الله عليه
واله وسلّم «لا رضاع بعد فطام».

بيان:

لهذا الحديث النبويّ ذيل يشتمل على أحكام أوردناها في مواضعها، قال في
الكافي: فمعنى قوله «لا رضاع بعد فطام» أنّ الولد إذا شرب لبن المرأة بعدما يفطم
لا يحرم ذلك الرضاع التناكح.

وقال في الفقيه: معناه إذا أرضع الصبيّ حولين كاملين، ثمّ شرب بعد ذلك من
لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لأنّه رضاع بعد فطام.
ومآل التفسيرين واحد وهو الصحيح، ولكنّه روى في التهذيبين^١ عن محمّد
بن أحمد، عن البرقي، عن ابن أسباط قال: سألت ابن فضال بن بكير في المسجد،
فقال: ما تقولون في امرأة أرضعت غلاماً سنتين ثمّ أرضعت صبيّة لها أقل من
سنتين حتى تمتّ السنتان، أيفسد ذلك بينهما؟ قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنّه رضاع
بعد فطام، وإنما قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: لا رضاع بعد فطام أي
أنّه إذا تمّ للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حدّ اللبن ولا يفسد بينه وبين من
يشرب من لبنه، قال: وأصحابنا يقولون: إنّها لا تفسد إلاّ يكون الصبيّ والصبيّة
يشربان شربة شربة.

واستدلّ في التهذيبين بهذا الخبر على أنّ الرضاع المحرمّ ما يكون في الحولين،
ويظهر منه أنّه ارتضى ما ذكره عبدالله بن بكير في تفسير الحديث النبويّ من

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣١٧ رقم ١٣١١ بهذا السند أيضاً.

نسبة الحولين الى المرضعة لا المرتضع، وهو خلاف ما فسّر به الحديث في الكافي والفقيه، ثمّ مانسبه ابن بكير الى الأصحاب من أنّ المفسد ليس إلاّ أن يشربا شربة شربة، كأنّه أراد به أن يشربا من الثدي معاً شربة هذا وشربة هذه ويحتمل أن يكون المراد به أن يشربا من الثدي باختيارهما لا ما وجر في حلقها أو سقيا المحلوب منه في ظرف، وعلى هذا فعدم الإفساد في الخبرين الآتين يحتمل أن يكون لذلك، كما يحتمل أن يكون لوقوعه بعد الحولين.

وفي الكافي لم يورد ثانيهما في هذا الباب، وإنّما أوردته في النوادر، وكأنّه أشار بذلك الى عدم صراحته فيه، إلاّ أنّه مضى حديث آخر من الفقيه في اعتبار الوجور.

٢١١٨٠-٥ (الكافي - ٥: ٤٤٣) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل جميعاً، عن التميمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: سألته عن امرأة حلّبت من لبنها فسقت زوجها لتحرم عليه، قال «أمسكها وأوجع ظهرها».

٢١١٨١-٦ (الكافي - ٥: ٤٤٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ امرأتى حلّبت من لبنها في مكّوك فسقته جاريتي، فقال «أوجع امرأتك وعليك بجاريتك، وهو هكذا في قضاء عليّ عليه السلام».

بيان:

«مكّوك» كتّور، طاس يشرب به

٧-٢١١٨٢ (الكافي^١ - التهذيب - ٧:٣١٨ رقم ١٣١٤) محمد بن أحمد،
عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن

(الفقيه - ٣:٤٧٦ رقم ٤٦٦٧) داود بن الحصين، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال: قال «الرّضاع بعد حولين قبل أن يفطم محرّم».

بيان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين على التّقية ونسبه في التهذيب الى الشذوذ أيضاً.

- ٣٩ -

باب

أنه لا تصدق مدعية الرضاع أو حرمة أخرى إلا بيّنة

٢١١٨٣-١ (الكافي - ٥: ٤٤٦) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن عبدالله بن خدّاش، عن صالح بن عبدالله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن أمّ ولد لي صدوق زعمت أنّها أرضعت جارية لي، أصدّقها؟ قال «لا»^١.

٢١١٨٤-٢ (الكافي - ٥: ٤٤٥) الثلاثة^٢

(التهذيب - ٧: ٣٢٤ رقم ١٣٣٦) ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة زعمت أنّها أرضعت امرأة وغلماً ثمّ تنكّر بعد ذلك، قال «تصدّق إذا أنكرت ذلك» فقلت: فإنّها قد قالت قد أرضعتها، قال «لأ تصدّق ولا تنقم»^٣.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٢٩ بهذا السند أيضاً.

٢. الصحيح الخمسة حسب ما اصطلحه.

٣. في الكافي والتهذيب: ولا تنعم.

بيان:

هكذا في التهذيب وفي الكافي: فأنها قالت وادّعت بأني أرضعتها، «ولا تنقم» أي لا تعاقب، ومن جعله بالعين فأراد لا يقال لها نعم.

٢١١٨٥-٣ (التهذيب - ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٣٠) التيملي، عن ابن زرارّة وأخويه محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية، قال «يعلم ذلك غيرها؟» قلت: لا، قال «لا تصدّق إن لم يكن غيرها».

٢١١٨٦-٤ (الكافي - ٥: ٤٤٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي يحيى الحنّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن ابني وابنة أخي في حجري وأردت أن أزوّجها إياه، فقال بعض أهلي: أنا قد أرضعناهما، قال: فقال «كم؟»، قلت: ما أدري، قال «فأدارني^١ على أن أوّقت»، قال: فقلت: ما أدري، قال: فقال «زوّجه».

بيان:

«أوّقت» أي أعينّ عدد الرضعات.

٢١١٨٧-٥ (التهذيب - ٧: ٤٣٣ رقم ١٧٢٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن

(الكافي - ٥: ٥٦١ - الفقيه - ٣: ٤٧٠ رقم ٤٦٤٠) السّراد،

عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

١. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع: فأدارني.

رجل تزوّج امرأة فقالت له: أنا حُبلي وأنا أختك من الرّضاة وأنا على غير عدّة، قال فقال «إن كان دخل بها وواقعها فلا يصدّقها، وإن كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك».

بيان:

«فليختبر» هكذا في الكافي من الاختبار بمعنى الامتحان، أي يمتحن صدقها من كذبها، وفي التهذيب فليتحرّر من التحرّي بمعنى الاجتهاد وتحصيل الاعتقاد، وفي الفقيه فليحتط من الاحتياط أي لا يقربها حتى يعلم كذبها.

٢١١٨٨-٦ (الكافي - ٥: ٥٦٦) عليّ، عن أبيه، عن عثمان رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها ولبثت عنده زماناً ثمّ ذكرت أنّ أباه كان وطأها قبل أن يهبها له فاجتنبها؟ قال «لا تصدّق».

٢١١٨٩-٧ (الكافي - ٥: ٥٦٦) القمي، عن الكوفي، عن عثمان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: كتبت اليه هذه المسألة وعرفت خطّه عن أمّ ولد لرجل كان أبو الرّجل وهبها له فولدت منه أولاداً، ثمّ قالت بعد ذلك: إنّ أباك كان وطأني قبل أن يهني لك، قال «لا تصدّق، إنّما تهرب من سوء خلقه».

٢١١٩٠-٨ (الكافي - ٥: ٥٦٢) عليّ، عن أبيه والقاساني

(التهذيب - ٧: ٤٣٣ رقم ١٧٢٩ و ص ٤٥٤ رقم ١٨١٩)

ابن محبوب، عن القاساني، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن عيسى
ابن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن علي بن الحسين عليهما
السلام في رجل ادعى على امرأة أنه قد تزوجها بولي وشهود وأنكرت
المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيّنة أنه تزوجها
بولي وشهود، ولم يوقتا وقتاً.

فكتب «إن البيّنة بيّنة الرجل، ولا تقبل بيّنة المرأة، لأن الزوج قد
استحقّ بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح، فلا تصدّق ولا تقبل
بيّنتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها».

٢١١٩١-٩ (التهذيب - ٦: ٢٣٦ رقم ٥٨١ و ٣١١ رقم ٨٦٠) الصفار،
عن القاساني، عن الجوهري، عن المنقري، عن عبدالوهاب بن عبدالحميد
الثقفي، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله.

بيان:

إنما استحقّ الزوج بضع المرأة لسبق بيّنته وثبوت دعواه قبل دعوى أخت
المرأة، وهي تدّعي أمراً يستلزم فساداً فلا يسمع دعواها، فإن ادّعت أمراً
صحيحاً كأن تدّعي سبق نكاحها أو وقوع دخول بها ولم يقع دخول بعد بأختها
سمعت وردّ دعوى الزوج.

- ٤٠ -

باب
نكاح القابلة

٢١١٩٢-١ (الكافي - ٥: ٤٤٧) الثلاثة، عن خلّاد السنديّ، عن عمرو بن شمر [عن جابر]، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يتزوّج قابله، قال «لا، ولا ابنتها».

٢١١٩٣-٢ (التهذيب - ٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢٢) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تزوّج المرأة التي قبلته ولا ابنتها».

٢١١٩٤-٣ (الكافي - ٥: ٤٤٧) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبيدي

(التهذيب - ٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢٣) الصّفّار، عن العبيدي، عن أبي محمّد الأنصاري، عن

(الفقيه - ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣١) عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن القابلة أيحلّ للمولود أن ينكحها؟ قال «لا، ولا ابنتها، هي كبعض أمّهاته».

٤-٢١١٩٥ (الكافي - ٥: ٤٤٨ - الفقيه - ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٢) وفي رواية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «إن قبلت ومرّت فالقوابل^١ أكثر من ذلك، وإن قبلت وربّت حرمت عليه».

٥-٢١١٩٦ (الكافي - ٥: ٤٤٨) حميد بن زياد، عن عبيدالله^٢ بن أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن زياد بن عيسى بيّاع السابري، عن أبان، عن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا استقبل الصّبيّ القابلة بوجهه حرمت عليه وحرّم عليه ولدها».

٦-٢١١٩٧ (التهذيب - ٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢٤) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرّجل، ألّه أن يتزوّجها؟ فقال «إن كانت قد قبلته المرّة والمرّتين والثلاث فلا بأس، وإن كانت قبلته وربّته وكفلته فإني أنهي نفسي عنها وولدي»، وفي خبر آخر «وصديقي».

٧-٢١١٩٨ (التهذيب - ٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢١) ابن محبوب، عن أحمد، عن

١. جمع قابلة، وهي المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة.
٢. في الكافي المطبوع عبدالله بن أحمد، ولا يفرق فهو أبو العباس عبد (عبيد) الله بن أحمد بن نهيك النخعي، كوفي، ثقة.

البرنطي قال: قلت للرضا عليه السلام: يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟
فقال «سبحان الله، ما حرّم الله عليه من ذلك؟».

بيان:

حمل في التهذيين النهي المطلق على المقيد بالتربية ثمّ حملها جميعاً على
الكراهية جميعاً بين الأخبار.

- ٤١ -

باب

نكاح المطلقة على غير السنة

١- ٢١١٩٩ (الكافي - ٥: ٤٢٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام^١ أنه قال

١. قوله «عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله» بعض أصحابنا مجهول ولا حجة في هذه الرواية وبمضمونها رواية أخرى عن حفص بن البحتري كما يأتي تارة يرويه عن اسحاق بن عمّار مقطوعاً وتارة عنه عن أبي عبدالله عليه السلام وتارة عن أبي عبدالله عليه السلام بغير واسطة، ومع ذلك فعناه مخالف لما أطبق عليه الفقهاء من أن قصد الإنشاء شرط في صحة العقود والإيقاعات. ولا ريب أن الاخبار عن وقوع الطلاق سابقاً لا يكفي في انشاء الطلاق وليس معنى قصد الإنشاء الذي أوجبه الفقهاء أن يعرف حدّه، كما ذكره أصحاب المعاني، ويفرق بينه وبين الخبر بالميزات التي ذكروها، بل أن يعرف المحدود ويميّز الحقيقة لأنّ الإنشاء نظير الوجود والممكن والواجب والممتنع وسائر الأمور العامّة يعرف كل أحد حقيقة ومعناها من غير أن يقدر على بيان حدودها ورسومها المعروفة، بل قد ينكر أصل وجودها لفظاً ويقربها قلباً، فواجب الوجود وممكن الوجود ممّا يعرفه الصغير والكبير والعامي والعارف والبدوي والقروي، بل الصبي الرضيع أيضاً، ويفرق بين الواجب بالذات والواجب

→

بالغير مع إنه لا يستطيع بيانه، وربما سمع اللفظ واستعجب منه غاية الاستعجاب، كذلك الإنشاء معنى يميزه الناس عن الأخبار حتى الصبي المراهق وإن لم يعرف حده العلمي، ومع ذلك فلا بأس بأن نعرفه ونقول بعض الألفاظ يدل على معان موجودة في الخارج وحوادث حاصلة في الأعيان ماضياً كان أو حالاً أو مستقبلاً، مثل: ضرب زيد ويضرب وهو ضارب الآن، فمثل هذه أخبار يحتمل أن يكون مطابقاً للخارج أو لا، ويطلق عليه الصادق والكاذب، وقالوا في حده إن الخبر ما لمفهومه خارج يطابقه أو لا يطابقه، وبعض الألفاظ لم يوضع لأن تدل على الخارج، بل على وجود صفة أو حالة في نفس المتكلم وجدت أو لا في النفس، ثم أوجبت التكلم بهذا الكلام بحيث إذا استعمل اللفظ وكانت هذه الصفة موجودة كان اللفظ مستعملاً في ما وضع له، وإلا ففي غيره، مثلاً إذا حصل في نفس المتكلم حالة نفسانية مسماة بالتمني فاللفظ العربي الموضوع لبيان هذه الحالة كلمة ليت نظير لفظ آخ المستعمل طبعاً للدلالة على الوجود، وكذلك طلب الضرب أو إرادته من المأمور حالة نفسانية توجب في وضع لغة العرب التكلم بلفظ إضرب، فليس مدلول فعل الأمر الضرب الخارجي الواقع من المأمور، بل الطلب النفساني الموجود في قلب الطالب، وليس دلالة الأمر على زمان الحال باعتبار صدور الضرب من المأمور في الحال كما يتوهمه من لا بصيرة له في العلوم وليس له ممارسة للكتب، بل هو حال باعتبار دلالة على الطلب الموجود في قلب المتكلم الذي لا بد من وجوده حتى يصدر الكلام منه بلفظ إضرب، فإن كان هذا المعنى أعني طلب الضرب موجوداً حقيقة في نفس المتكلم فقد استعمل اللفظ في معناه الحقيقي وإن لم يكن موجوداً حقيقة كما في صورة الإمتحان والتعجيز مثل فأنفذوا لا تنفذون إلا بسطان ونظائرهما مثل كونوا حجارة أو حديدًا، فقد استعمل في غير معناه الموضوع له مجازاً.

ولم يجز في لغة العرب وغيرها أن يسمي اللفظ باعتبار مطابقته لمعناه الإنشائي

←

→

صادقاً أو كاذباً، وقالوا في تعريف الإنشاء ما ليس لمفهومه خارج يطابقه أو لا يطابقه لأن مفهومه موجود في النفس لا في الخارج، وقال بعض الناس إن الأمر والنهي لا يدلان على الحال لأنهما يدلان على إنشاء طلب الفعل أو الترك غاية الأمر الإنشاء بهما في الحال كما هو الحال في الاخبار بالماضي أو المستقبل أو لغيرهما كما لا يخفى، إنتهى. وهذا يدل على عدم تأمل القائل في كلام القوم وعدم تدبره في ما ذكره من التمييز بين الخبر والإنشاء على ما في المطول وغيره ولم يعرف إن فعل الأمر لا يدل على نفس الفعل بل على طلبه، وهو في نفس المتكلم، وليس للطلب النفساني حقيقة خارجية بخلاف الماضي والمستقبل لأن مفهوم ضرب ويضرب ومعناها الموجود في الذهن فعلاً خارجياً فيما سبق أو يأتي يدعي المتكلم وجوده، فإن لم يكن كان كاذباً وإن أردنا أن نعرف أن مدلول فعل الأمر مطابق لأي زمان وجب أن ننظر في أن الطلب في أي زمان هو لا أن الضرب الصادر من المأمور في أي زمان، فإن الضرب نفسه ليس مدلولاً للأمر بل المدلول طلب الضرب، وإنما نفس الضرب مدلول للماضي والمستقبل والجملة الإسمية وليس ألفاظ الإنشاء ولا ألفاظ الاخبار موضوعة للدلالة على إن المتكلم مخبر أو منشيء، بل هو معلوم قهراً، ثم إن الإنشاء منقسم الى الطلب وغيره، فالتمني والترجي والأمر والإستفهام والنهي من أنواع الطلب والطلب جنس لها مع تباين حقائقها أنواعاً، والمفاد في العقود والإيقاعات أيضاً معنى نفساني يوجد في النفس أو لا، ويوجد بعد وجوده النفساني لفظ العقد الدال عليه، فيدل اللفظ على وجود المعنى حال التكلم في القلب، وليس هذا الرضا بمفاد العقد عين طيب النفس والرضا الحاصل قبله أو بعده، والرضا جنس لأنواع متباينة كما إن الطلب جنس لها، مثلاً قد يمر على الرجل سنون يريد أن يتزوج بإمراته أو يبيع داره من رجل ولا يحصل له، وليس مطلق الرضا والرغبة موجباً لوقوع البيع والتكااح إلا بعد أن يحصل الرضا الخاص بوقت الإنشاء من الطرفين،

←

«إيّاكم وذوات الأزواج المطلّقات على غير السنّة»، قال: قلت له: فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة.
قال «فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدّتها عند صاحبها فتقول له: أطلّقت فلانة؟ فإن قال نعم، فقد صار تطليقه على طهر، فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدّتها، ثمّ تزوّجها، فقد صارت تطليقة بائة».

٢١٢٠٠ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٢٣) العدة، عن ابن عيسى، عن

(التهذيب - ٧: ٤٧٠ رقم ١٨٨٥) الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن شعيب الحدّاد^١ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل من مواليك يقرئك السلام، وقد أراد أن يتزوّج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها، وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثاً على غير

→

وهو رضا مباين نوعاً للرضا الحاصل قبله، كما إن التميّ طلب مباين للطلب الذي هو مفاد الأمر، وليس صحّة إطلاق لفظ واحد عليهما موجباً لوحدتها نوعاً وحقيقة إذا تبين ذلك، فنقول الأمور على قسمين: منها ما يتوقّف مشروعيتها على وقوع عقد أو إيقاع؛ كحلّ وطئ المرأة وحرمتها، فإنّ الأوّل متوقّف على النكاح الصحيح، والثاني على الطلاق الصحيح، ومنها ما يتوقّف على مطلق الرضا وطيب النفس سواء وقع عقد أو لا؛ كحلّ التصرف في المال، إذ يكفي فيه الرضا، ولا يتوقّف على حصول بيع أو إجازة بخلاف الوطئ فإنه لا يحلّ بالرضا، فإنّ الرضا بالعقد لا يوجب وقوع العقد، والرضا بالطلاق لا يوجب وقوع الطلاق، ورواية حفص بن البخري غير معمول به، ولكن ذلك على ذكر منك فإنه يفيد في مسائل كثيرة. «ش».

١. الرّجل هو شعيب بن أعين الحدّاد الكوفي، ثقة.

السنة، وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمر كفتكون أنت تأمره؟
فقال أبو عبدالله عليه السلام «هو الفرج وأمر الفرج شديد، ومنه
يكون الولد، ونحن نحتاط، فلا يتزوّجها».

٢١٢٠١-٣ (الكافي - ٥: ٤٢٤) الثلاثة، عن

(الفقيه - ٣: ٤٠٦ رقم ٤٤١٩) حفص بن البختري، عن
اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثاً،
فأراد رجل أن يتزوّجها، فكيف يصنع؟ قال «يدعها حتى تحيض وتطهر،
ثمّ يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول: أطلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم،
تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها الى نفسه^١».

٢١٢٠٢-٤ (التهذيب - ٧: ٤٧٠ رقم ١٨٨٤) ابن عيسى، عن العباس بن
موسى الوراق، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن اسحاق
ابن عمّار في الرجل يريد أن يتزوّج المرأة وقد طلّقت ثلاثاً، كيف يصنع
فيها؟ قا «يدعها حتى تطهر، ثمّ يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول: قد
طلّقت فلانة» الحديث.

٢١٢٠٣-٥ (التهذيب - ٨: ٥٩ رقم ١٩٤) التميمي، عن محمّد بن الحسين،
عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثلاثاً، فأراد رجل أن يتزوّجها، كيف يصنع؟ قال
«يأتيه فيقول طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثمّ خطبها

١. هكذا في الأصل والفقيه، ولكن في الكافي: نفسها.

الى نفسه^١».

٢١٢٠٤-٦ (الكافي - ٥: ٤٢٤) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن حنظلة^٢، عن

(الفقيه - ٣: ٤٠٦ رقم ٤٤١٨) أبي عبدالله عليه السلام قال «إيّاك والمطلّقات ثلاثاً في مجلس واحد، فإنهنّ ذوات أزواج»^٣.

٢١٢٠٥-٧ (التهذيب - ٨: ٥٦ رقم ١٨٣) التيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط، عن موسى بن بكر، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله.

٢١٢٠٦-٨ (التهذيب - ٨: ٥٦ رقم ١٨٤) التيملي، عن محمد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إيّاكم والمطلّقات ثلاثاً فإنهنّ ذوات الأزواج».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا كان طلاقه فاقداً لبعض الشرائط

١. في التهذيب والإستبصار: نفسها.

٢. في التهذيب والإستبصار: عمر بن حنظلة. وقد أشار في معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٩٩ الى هذا وقال: الظاهر أنّه من سهو القلم أو اشتباه النسخ أيضاً، فإنّ موسى بن بكر رواها عن عليّ بن حنظلة كما مرّ على أنّ في قصّة سؤال الحكم عن جعفر بن سماعة وجوابه دلالة واضحة على أنّ الرواية كانت لعليّ بن حنظلة، والله العالم. إنتهى.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٤٧٠ رقم ١٨٨٣ بهذا السند أيضاً.

لما يأتي أنّ الثلاث تحسب بواحدة إذا جمعت الشرائط وصدر من أصحابنا ووقعت ثلاثاً إذا صدر من مخالفينا، والأولى أن تحمل على الأولوية والإحتياط دون الحتم والوجوب لما يأتي فيه من الرخصة إن شاء الله.

- ٤٢ -

باب

ما يحرم من الإماء وتحلّ

٢١٢٠٧-١ (الكافي - ٥: ٤٤٧) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: ثمانية لا تحلّ مناكحتهم: أمتك أمّها أمتك، وأمتك أختها أمتك، وأمتك وهي عمّتك من الرّضاع، أمتك وهي خالتك من الرّضاع، أمتك وهي أرضعتك، أمتك وقد وطأت حتى تستبرئها ببيضته، أمتك وهي حبلّ من غيرك، أمتك وهي على سوم، أمتك ولها زوج»^١.

بيان:

تحريم مناكحة الأوليين مشروط بما إذا سبق منه وطى الأمّ والأخت كما لا يخفى.

٢١٢٠٨-٢ (التهذيب - ٨: ١٩٨ رقم ٦٩٦) محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الرّيّان، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٣ رقم ١٢٣٠ بهذا السند أيضاً.

قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يجوز نكاحهنّ ولا غشيانهنّ: أمتك أمها أمتك، وأمتك أختها أمتك، وأمتك وهي عمّتك من الرّضاعة، وأمتك وهي خالتك من الرّضاعة، وأمتك وهي أختك من الرّضاعة، وأمتك وقد أرضعتك، وأمتك وقد وطأت حتى تستبرئ بحیضة، وأمتك وهي حبلی من غيرك، وأمتك وهي على سوم من مشتري، وأمتك ولها زوج وهي تحته».

٢١٢٠٩-٣ (التهدیب - ٨: ١٩٨ رقم ٦٩٥) عنه، عن

(الفقيه - ٣: ٤٥١ رقم ٤٥٥٩) هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «تحرم من الإماء عشر، لا تجمع بين الأمّ والإبنة، ولا بين الأختين، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع، ولا أمتك وهي عمّتك من الرّضاعة، ولا أمتك وهي خالتك من الرّضاعة، ولا أمتك وهي أختك من الرّضاعة، ولا أمتك وهي ابنة أختك من الرّضاعة، ولا أمتك ولها زوج، ولا أمتك وهي في عدّة، ولا أمتك ولك فيها شريك».

بيان:

هذا الحديث أوردناه بألفاظ الفقيه لأنّه كان فيه أصحّ وكان قد سقط منه في التهذيب ذكر ابنة الأخت والتي في عدّة، فلم يكمل العدد إلاّ أن يعدّ كل من الجمعين بإثنتين، وفيه تكلف، ثمّ لا يخفى أنّ تحريم كلّ من تلك الأربع مشروط بوطي الأخرى، ولهذا ورد في هذا الخبر بلفظ الجمع وليس ذكر الثمان والعشر للحصر لتحريم منكوحة الأب والإبن وابنة الأخ من الرّضاعة وغيرهنّ ممّن لم يذكرنّ من الإماء.

٢١٢١٠-٤ (التهذيب - ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها؟ فقال «نعم».

٢١٢١١-٥ (التهذيب - ٨: ٢١٥ رقم ٧٦٦) الصفار، عن العبيدي، عن يونس، عن الدقاق قال: سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها، يحلّ له أن يطأها؟ قال: فقال «لا بأس».

٢١٢١٢-٦ (التهذيب - ٨: ٢١٥ رقم ٧٦٧) محمد بن أحمد، عن العباس ابن معروف، عن يعقوب بن عيسى، عن محمد بن ميسر^٢، عن أبي الجهم، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «لو أن رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأته، فإنّ الفرج له حلال وعليه تبعة المال».

بيان:

قد مضى هذا الحديث بإسناد آخر في باب اجتناب الحرام من كتاب المعاش مع ما يخالفه ووجه الجمع بينهما.

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب: يعقوب بالياء المثناة التحتانية، وقال في معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٦٢ بعد الإشارة الى هذا الحديث: كذا في الوافي والوسائل أيضاً، ولكن غير بعيد أن تكون كلمة «عن» زائدة في هاتين الروايتين ويكون الصحيح: العباس بن معروف، عن يعقوب بن ميسر، فإنّ يعقوب بن ميسر لقب ميسر بن عيسى على ما يأتي فيما بعده، والله العالم. إنتهى.
٢. في التهذيب: ميسرة.

- ٤٣ -

باب

سائر المحرمات

٢١٢١٣-١ (الفتاوى - ٤٣٧:٣ رقم ٤٥١٢) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله جلّ وعزّ والمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ^١، قال هنّ ذوات الأزواج، قلت: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ^٢، قال «هنّ العفائف».

٢١٢١٤-٢ (الكافي - ٤٢٩:٥) العدة، عن أحمد رفعه أنّ الرجل إذا تزوّج المرأة وعلم أنّ لها زوجاً فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً^٣.

٢١٢١٥-٣ (التهذيب - ٣٠٥:٧ رقم ١٢٧١) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أديم بن الحرّ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «التي تزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ثمّ لا يتعاودان أبداً».

١. النِّسَاءُ / ٢٤.

٢. المائدة / ٥.

٣. أورده في التهذيب - ٣٠٥:٧ رقم ١٢٧٠ بهذا السد أيضاً.

٢١٢١٦-٤ (التهذيب - ٧: ٤٧١ رقم ١٨٨٧) الصفار، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة^١ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها، قال «يفرق بينهما ولا تحل له أبداً».

٢١٢١٧-٥ (الفتاوى - ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٣) السّراد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوج؟ قال «لا، ولا يزوّج المحرم المحلّ».

٢١٢١٨-٦ (الفتاوى - ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٤) وفي خبر آخر «إن زوّج أو تزوّج فنكاحه باطل».

٢١٢١٩-٧ (التهذيب - ٥: ٣٢٩ رقم ١١٣٢) موسى بن القاسم، عن العباس، عن ابن بكير، عن أديم بن الحرّ الخزاعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً، والتي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً».

بيان:

قد مضى أخبار تزويج المحرم في كتاب الحجّ، فلا وجه لإعادتها، وفيها ما يدلّ على جواز معاودة تزويجها بعد الإحلال.

١. الحكم هذا هو أبو محمد الحكم بن عتيبة (عينة - خ ل) الكندي الكوفي، زيدي بطني مضموم.

٢١٢٢٠-٨ (الكافي - ٥: ٤٢٦) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن البرنطي، عن المثنى^١، عن زرارة وداود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام وابن بكير، عن أديم بياع الهروي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحلّ له أبداً، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحلّ له أبداً، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرّات، وتزوج ثلاث مرّات لا تحلّ له أبداً، والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام لم تحلّ له أبداً»^٢.

٢١٢٢١-٩ (الكافي - ٥: ٤٢٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر»^٣.

٢١٢٢٢-١٠ (الكافي - ٥: ٤٢٧) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي ابراهيم عليه السلام^٤ قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممن لا تحلّ له أبداً؟ فقال «لا، أمّا إذا كان بجهالة فليتزوّجها بعدما تنقضي عدتها، وقد يُعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك». فقلت: بأيّ الجهالتين أعذر، بجهالته أن يعلم أنّ ذلك محرّم عليه، أم بجهالته أنّها في عدّة؟ فقال «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة

١. في التهذيب المطبوع: الميثمي، وما في الأصل هو الصحيح، فهو المثنى بن الوليد الحنّاط، كوفي، حسن.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٠٥ رقم ١٢٧٢ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣٠٧ رقم ١٢٧٦ بهذا السند أيضاً.

٤. في التهذيب المطبوع: عن أبي عبدالله عليه السلام.

بأن الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها»، فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال «نعم-إذا انقضت عدّتها، فهو معذور في أن يتزوَّجها»، فقلت: وإن كان أحدهما متعمّداً والآخر بجهل؟ فقال «الذي تعمّد لا يحلّ له أن يرجع الى صاحبه أبداً»^١.

٢١٢٢٣- ١١ (الكافي - ٥: ٤٢٨) عليّ، عن أبيه، عن صفوان^٢، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: بلغنا عن أبيك أن الرّجل إذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له أبداً؟ فقال «هذا إذا كان عالماً، فإذا كان جاهلاً فارقها وتعدّ ثمّ يتزوَّجها نكاحاً جديداً»^٣.

٢١٢٢٤- ١٢ (التهذيب - ٧: ٤٨٧ رقم ١٩٥٨) السّراد، عن ابن رثاب، عن حمّان قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها بجهالةٍ منها بذلك، قال: فقال «لا أرى عليها شيئاً ويفرّق بينها وبين الذي تزوّج بها، ولا تحلّ له أبداً»، قلت: فإن كانت قد عرفت أن ذلك محرّم عليها، ثمّ تقدّمت على ذلك؟

فقال «إن كانت تزوّجت في عدّة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرّجعة فإنّي أرى أن عليها الرّجم، وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرّجعة، فإنّي أرى عليها حدّ الزّاني ويفرّق بينها وبين الذي تزوّجها، ولا تحلّ له أبداً».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٠٦ رقم ١٢٧٤ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب السند هكذا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن صفوان... الخ.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣٠٧ رقم ١٢٧٥ بهذه السند أيضاً.

بيان:

قيّد في الإستبصار صدر الخبر بما إذا دخل بها ليصحّ تأييد الحرمة،
أقول: وهذا القيد معتبر في كلّ الخبر ليصحّ الأحكام كلّها.

٢١٢٢٥-١٣ (الكافي - ٥: ٤٢٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوّج قبل أن تمضي لها
أربعة أشهر وعشراً، فقال «إن كان دخل بها فرّق بينهما ثمّ لم تحلّ له أبداً
واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل واستقبلت عدّة أخرى من الآخر ثلاثة
قروء، وإن لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدّت بما بقي عليها من الأوّل،
وهو خاطب من الخطّاب»^١.

٢١٢٢٦-١٤ (الكافي - ٥: ٤٢٧) العدة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد
جميعاً، عن البنظي، عن عبدالكريم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه
السلام مثله بأدنى تفاوت^٢.

٢١٢٢٧-١٥ (الكافي - ٥: ٤٢٨) العاصمي، عن ابن فضال، عن ابن
أسباط، عن عمّه، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن
الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها؟ قال «إن كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ
له أبداً وأتمّت عدّتها من الأوّل وعدّة أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل
بها فرّق بينهما وأتمّت عدّتها من الأوّل وكان خاطباً من الخطّاب».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٠٦ رقم ١٢٧٣ بهذه السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٠٧ رقم ١٢٧٧ بهذا السند أيضاً.

بيان:

قال في التهذيبين: قوله «وهو خاطب من الخطاب» محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم أنها في عدّة، فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدّتها.

٢١٢٢٨-١٦ (الكافي - ٥: ٤٢٧) محمد، عن أحمد ومحمد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة وابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة في عدّتها، فقال «يفرّق بينهما فإن كان دخل بها فلها المهر بها استحلت من فرجها، ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها»^١.

٢١٢٢٩-١٧ (الكافي - ٥: ٤٢٨) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل نكح امرأة وهي في عدّتها، قال «يفرّق بينهما ثمّ تقضي عدّتها، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها، ويفرّق بينهما، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها»، قال: وسألته عن الذي يطلق ثمّ يراجع ثمّ يطلق ثمّ يراجع ثمّ يطلق؟

قال «لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فيتزوّجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثمّ ترجع الى زوجها الأوّل فيطلقها ثلاث تطليقات^٢ فتنكح زوجاً غيره فيطلقها ثمّ ترجع الى زوجها الأوّل فيطلقها ثلاث مرّات على السنة ثمّ تنكح، فتلك التي لا تحلّ له أبداً، والملاعنة لا تحلّ له أبداً».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٨١ بهذا السند أيضاً.

٢. في الكافي: مكان ثلاث تطليقات: ثلاث مرّات على السنة.

بيان:

لا يخفى أنّ استحقاقها المهر مشروط بجهالتها بالتحريم، وقوله في آخر الحديث: ثمّ تنكح، كأنه لتتميم الأمر وذكر الفرد الأخرى، وإلا فلا مدخل لنكاح الغير في تأييد الحرمة.

٢١٢٣٠-١٨ (الكافي - ٥: ٤٢٨) الخمسة

(الكافي - ٥: ٤٢٩) الثلاثة

(التهذيب - ٧: ٣١١ رقم ١٢٩٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام وإبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال «إذا طلق الرجل المرأة فتزوّجت ثمّ طلقها زوجها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلقها فتزوّجت رجلاً ثمّ طلقها فتزوّجها الأوّل ثمّ طلقها الزوّج الأوّل هذا ثلاثاً، لم تحلّ له أبداً».

بيان:

في ألفاظ هذا الخبر بحسب الأسانيد الثلاثة اختلافات، وقوله «هذا ثلاثاً»، ليس في الاسناد الثاني، وتام الكلام في هذا الباب يأتي في أبواب الطلاق إن شاء الله.

٢١٢٣١-١٩ (التهذيب - ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٧٨) ابن عيسى، عن

الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تزوّجت قبل أن تنقضي عدّتها قال «يفرق بينهما وتعدّ عدّة

واحدة عنهما جميعاً».

٢٠- ٢١٢٣٢ (التهذيب - ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٧٩) ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها أو نعي إليها، فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال «تعتدّ منها جميعاً ثلاثة أشهر عدّة واحدة وليس للأخير أن يتزوجها أبداً».

٢١- ٢١٢٣٣ (التهذيب - ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٨٠) سعد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن جميل، عن ابن بكير، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها، قال «يفرقّ بينهما وتعتدّ عدّة واحدة منها جميعاً».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ما إذا لم يدخل بها فإنه إذا دخل بها وجبت عليها عدتان كما مرّ.

٢٢- ٢١٢٣٤ (التهذيب - ٨: ٢١٤ رقم ٧٦٤) التيملي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوجها مكانه، فلا بأس ولا تعتدّ من مائة، وإن أرادت أن تزوج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة».

بيان:

سيأتي في هذا المعنى أخبار آخر في باب عدّة الإماء إن شاء الله .

٢٣-٢١٢٣٥ (الكافي - ٥: ٤٢٩) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً»^١.

٢٤-٢١٢٣٦ (التهذيب - ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٨) السرد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء أو صماء لا تسمع ما قال، فقال «إن كان لها بيّنة تشهد لها عند الإمام جلده الحدّ وفرّق بينهما ثمّ لا تحلّ له أبداً، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣١١ رقم ١٢٩٢ بهذا السند أيضاً.

- ٤٤ -

باب

تحليل المطلقة لزوجها

٢١٢٣٧- ١ (الكافي - ٥: ٤٢٥) الأربعة، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتع منها رجل آخر، هل تحلّ للأول؟ قال «لا».

٢١٢٣٨- ٢ (الكافي - ٥: ٤٢٥) العدة، عن سهل، عن البنظي، عن عبدالكريم، عن الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة، أيحلّ له أن ينكحها؟ قال «لا، حتى تدخل في مثل ما خرجت منه».

٢١٢٣٩- ٣ (التهذيب - ٨: ٣٤ رقم ١٠٣) التيملي، عن النخعي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت: رجل طلق امرأته طلاقاً لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة، أتحلّ للأول؟ قال «لا، لأنّ الله تعالى يقول فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ

مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا^١ والمتعة ليس فيها طلاق».

٢١٢٤٠ - ٤ (التهذيب - ٨: ٣٣ رقم ١٠٢) عنه، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة، هل تحل لزوجها الأول؟ قال «لا، حتى تدخل فيما خرجت منه».

٢١٢٤١ - ٥ (التهذيب - ٨: ٣٣ رقم ١٠١) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة، ثم تزوجت متعة، هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك؟ قال «لا، حتى تزوج ثباتاً».

بيان:

قوله «بعد ذلك» أي بعد تزويجه إياها مرة أخرى، وإيقاعه التطليقة الثالثة إن أراد نكاحها، وتزوج إما بحذف إحدى التائين أو على البناء للمفعول وثباتاً بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة الفوقية، وفي بعض النسخ بتاتاً بالموحدة ثم بالمثلثتين الفوقيتين من البت بمعنى اللزوم والمعنيان متقاربان.

٢١٢٤٢ - ٦ (الكافي - ٥: ٤٢٥) سهل، عن البنظي، عن المثني، عن اسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقاً، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها عبد ثم طلقها، هل يهدم الطلاق؟ قال «نعم، لقول الله جل وعز في كتابه حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجاً

غَيْرُهُ^١، وقال «هو أحد الأزواج».

٢١٢٤٣-٧ (الكافي - ٦: ٧٦) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن عليّ ابن الفضل الواسطي قال: كتبت الى الرضا عليه السلام: رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم، قال «لا، حتى يبلغ»، فكتبت اليه: ما حدّ البلوغ؟ فقال «ما أوجب على المؤمنين الحدود»^٢.

٢١٢٤٤-٨ (الكافي - ٥: ٤٢٥) سهل، عن أحمد، عن مثنى، عن أبي حاتم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، ثمّ تزوّج رجلاً [آخر] ولا يدخل بها، قال «لا، حتى يذوق عسيلتها».

بيان:

قال ابن الأثير فيه: أنّه قال لامرأة رفاعة القرظي حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك، شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقاً، وإنما أنت لأنه أراد قطعة من العسل، وقيل على اعطائها معنى النطفة، وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث، فمن صغره مؤنثاً قال عسيلة كقويسة وشميشة، وإنما صغره إشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحلّ.

١. البقرة / ٢٣٠.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٣٣ رقم ١٠٠ بهذا السند أيضاً.

٢١٢٤٥-٩ (التهذيب - ٨: ٣٤ رقم ١٠٤) ^١ ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصيِّ يحلُّ؟ قال «لا يحلُّ».

٢١٢٤٦-١٠ (التهذيب - ٨: ٣٤ رقم ١٠٥) الحسين، عن حماد، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها، قال لها: إني أريد مراجعتك فتزوجي ^٢ زوجاً غيري، قالت له:

١. وكذلك في التهذيب - ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٩ مثله.

٢. قوله «إني أريد مراجعتك فتزوجي...» لا ريب في إن التحليل لا يحصل إلا بالنكاح الدائم، والنكاح الدائم لا يتحقق إلا بقصد الدوام والتزويج بنية الطلاق بعد العقد بلا مهلة ينافي قصد الدوام، فكيف يصح أن يقول الزوج للمطلقة تزوجي زوجاً غيري لتحل لي، والعقد بنية التحليل ينافي قصد الدوام، والجواب:

أولاً: إن هذا وقع في كلام الراوي، ولم يثبت تقرير الإمام عليه السلام إياه عليه، فإنه لم يكن مورداً لمحاكاة الراوي، وثانياً: لا نسلم منافاة قصد التحليل لقصد الدوام مطلقاً لأن الذي يعتبر في التحليل أن يكون الزوجان راضيين بالعقد الدائم وإن امتنع الزوج من الطلاق بعد النكاح والدخول كان له ذلك، وتعترف به المرأة ولا تعد المحلل خائناً ناقضاً لشرط، وعقد بسبب أنه امتنع من الطلاق، وهذا لا ينافي علمها بأن الزوج الثاني الذي هو المحلل يطلقه البتة فإن علمه بالطلاق غير شرط الطلاق عليه، وهذا يشبه من وجه الحيل الشرعية المستعملة في الفرار من الربا، فإنه يعتبر فيها قصد المشروع والمحلل واقعاً، وقد ذكر في بعض الأحاديث علائم يمتحن المعامل بها نفسه حتى يعلم هل قصد المحلل واقعاً، أو لا، وكذلك في نكاح المحلل نقول: تعرض الزوجة على نفسها في نكاح المحلل دوام النكاح وامتناع المحلل عن طلاقها، فإن وجدت نفسها راضية به طيبة وراغبة فيه لا تعدّه خائناً وناقض العقد، فهذا العقد صحيح قصد به معناه، وأما إن وجدت نفسها كارهة والزوج المحلل

قد تزوّجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي، أصدقها ويراجعها، وكيف يصنع؟ قال «إذا كانت المرأة ثقة، صدّقت في قولها».

٢١٢٤٧- ١١ (الكافي - ٥: ٤٢٦) الخمسة

(التهذيب - ٨: ٣١ رقم ٩٣) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته تليقة واحدة ثم تركها حتى قضت عدتها ثم تزوّجها رجل غيره، ثم انّ الرجل مات أو طلقها فراجعها الأوّل قال «هي عنده على تليقتين باقيتين».

٢١٢٤٨- ١٢ (الكافي - ٥: ٤٢٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن مهزيار قال: كتب عبدالله بن محمّد الى أبي الحسن عليه السلام: روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة، فتزوّج زوجاً غيره، فموت عنها أو يطلقها، فترجع الى زوجها الأوّل أنها تكون عنده على تليقتين وواحدة قد مضت؟ فوقّع بخطه «صدقوا».

وروى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأنّ تلك التي طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوّجت زوجاً غيره، فوقّع بخطه «لا».

→

خائناً بترك الطلاق علمت أنها غير قاصدة للنكاح الدائم ولا ينافي أن تكون عالمة بأنه يطلقها يقيناً، ولكن إن فرض فرضاً محالاً إنه لا يطلقها تكون راضية به ويصح التحليل حينئذ. «ش».

٢١٢٤٩-١٣ (التهديب - ٨: ٣٢ رقم ٩٧) ابن عيسى، عن علي بن أحمد، عن عبدالله بن محمد قال: قلت له: روي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق... الحديث الى قوله صدقوا.

بيان:

تمام الكلام في هذا الكتاب يأتي في أبواب الطلاق إن شاء الله.

- ٤٥ -

باب
أنّ لكلّ قوم نكاحاً

٢١٢٥٠-١ (الكافي - ٥: ٥٧٤) الثلاثة، عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل رجلاً مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال «مه»، فقال الرجل: انه ينكح أمّه أو أخته، فقال «ذاك عندهم نكاح في دينهم»^١.

٢١٢٥١-٢ (الكافي - ٧: ٢٤٠) الثلاثة، عن أبي الحسن الحذاء قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجل: ما فعل غريمك؟ قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً، قال: فقلت: جعلت فداك إنه مجوسيّ أمّه أخته قال «أوليس ذلك في دينهم نكاحاً؟!»^٢.

٢١٢٥٢-٣ (التهذيب - ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩١) الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب^٣ بن حفص، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٨٦ رقم ١٩٥٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ١٠: ٧٥ رقم ٢٨٨ بهذا السند أيضاً.

٣. في التهذيب المطبوع: وهب بن حفص.

عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُقال للإماء يابنت كذا وكذا، قال: لكل قوم نكاح».

٢١٢٥٣-٤ (التهذيب - ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٧) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن الوشاء، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كلّ قوم يعرفون النّكاح من السّفاح فنكاحهم جائز».

٢١٢٥٤-٥ (الفتاوى - ٣: ٤٠٧ رقم ٤٤٢١) وقال عليه السلام «من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم».

بيان:

أورد في الكافي في آخر كتاب النّكاح باباً ذكر فيه حديثاً من كلام يونس فيما يحلّ من النّكاح وما يحرم والفرق بين النّكاح والسّفاح والزّنا، وقد بسط فيه الكلام بما ليس فيه كثير فائدة، ولذلك طوينا ذكره.

- ٤٦ -

باب

عدد ما أحلّ الله سبحانه للأحرار من النساء

٢١٢٥٥-١ (الكافي - ٥: ٤٢٩) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن زرارة ومحمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا جمع الرّجل أربعاً فطلق إحداهنّ فلا يتزوّج الخامسة حتّى تنقضي عدّة المرأة التي طلق» وقال «لا يجمع الرّجل ماءه في خمس»^١.

٢١٢٥٦-٢ (الكافي - ٥: ٤٢٩) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهنّ، أيتزوّج مكانها أخرى؟ قال «لا، حتّى تنقضي عدّتها»^٢.

٢١٢٥٧-٣ (الكافي - ٦: ٨٠) عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن حماد ابن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل له أربع

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٤ رقم ١٢٣٣ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٤ رقم ١٢٣٤ بهذا السند أيضاً.

نسوة، طلق واحدة منهنّ وهو غائب عنهنّ، متى يجوز له أن يتزوج؟ قال
«بعد تسعة أشهر، وفيها أعلان: فساد الحيض وفساد الحمل»^١.

بيان:

يعني أنّ التسعة أشهر جامعة للأجلين جميعاً إن كانت تحيض كفتها، وإن كانت حاملاً كفتها، وفيها تمام الاحتياط، وكأنّ فسادهما كناية عن انقضاء مدّتهما، وهي في تلك المدّة تنقضي البتّة ويأتي في هذا المعنى أخبار آخر في باب عدّة المسترابة بالحمل.

٢١٢٥٨-٤ (الكافي - ٥: ٤٣٠) العدّة، عن سهل، عن البنزطي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: في رجل كانت تحته أربع نسوة، فطلق واحدة ثمّ نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدّة، قال «فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدّة أخرى، ولها صداقها إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدّة عليها، ثمّ إن شاء أهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوه، وإن شاؤوا لم يزوّجوه»^٢

٢١٢٥٩-٥ (الفتاوى - ٣: ٤٢٠ رقم ٤٤٦١) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

٢١٢٦٠-٦ (الكافي - ٥: ٤٣٠) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً،

١. أورده في التهذيب - ٨: ٦٣ رقم ٢٠٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٤ رقم ١٢٣٥ بهذا السند أيضاً.

عن السّراد

(التّهذيب - ٩: ٢٩٧ رقم ١٠٦٣) التّيملي، عن عمرو بن

عثمان، عن

(التّهذيب - ٧: ٢٩٥ رقم ١٢٣٦) السّراد، عن ابن رئاب،

عن عنبسة بن مصعب^١

(الفقيه - ٣: ٤٢٠ رقم ٤٤٦٣) ابن أبي عمير، عن عنبسة

قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة، فتزوّج عليهنّ امرأتين في عقدة، فدخل بواحدة منها ثمّ مات، قال «إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النّكاح، فإنّ نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة، وإن كان دخل بالمرأة التي سمّيت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإنّ نكاحها باطل ولا ميراث لها.

(التّهذيب) ولها ما أخذت من الصّداق بما استحلّ من فرجها^٢

(ش) وعليها العدة».

١. وأيضاً في الجزء ٩: ٣٨٥ رقم ١٣٧٤ بهذا السند مثله.

٢. هذه الزيادة ليست موجودة في التّهذيب - ٧، ولكن موجودة في التّهذيب - ٩ في الموضوعين.

٧-٢١٢٦١ (الكافي - ٥: ٤٣٠) الثلاثة، عن جميل بن درّاج^١

(الفقيه - ٣: ٤١٩ ذيل رقم ٤٤٦٠) ابن أبي عمير، عن جميل،
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج خمساً في عقدة، قال «يخلى»
سبيل أيتهاً شاء

(الكافي) ويمسك الأربع».

٨-٢١٢٦٢ (الكافي - ٥: ٤٣٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين

(التهذيب - ٧: ٢٩٥ رقم ١٢٣٨) محمّد بن أحمد، عن محمّد
ابن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه
السلام في مجوسيّ أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه، كيف يصنع؟ قال
«يمسك أربعاً ويطلق ثلاثاً».

٩-٢١٢٦٣ (التهذيب - ٧: ٤٧١ رقم ١٨٨٨) الصفّار، عن الزيّات، عن

وهيب بن حفص^٢، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة، يضيف اليهنّ أخرى؟ قال
«لا، حتى تنقضي العدة»، فقلت: من يعتدّ؟ فقال «هو»، قلت: وإن كان
متعة؟ قال «وإن».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٩٥ رقم ١٢٣٧ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب المطبوع: وهب بن حفص.

بيان:

يعني العدة هنا على الزوج أيضاً إن أراد أن يتزوج، كما أنها تكون على المرأة إذا أرادت التزوج، وجعل المتعة من الأربع إنما هو على الاحتياط كما يأتي.

٢١٢٦٤ - ١٠ (التهذيب - ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهنّ، فهل يحلّ له أن يتزوج أخرى مكانها؟ قال «لا، حتى يأتي عليه أربعة أشهر وعشراً»، سئل: فإن طلق واحدة، هل يحلّ له أن يتزوج؟ قال «لا، حتى تأتي عليها عدة المطلقة».

بيان:

حمل في التهذيب أول الحديث على الاستحباب لجواز تزويجه أخرى في ساعته.

٢١٢٦٥ - ١١ (التهذيب - ٨: ٨٢ ذيل رقم ٢٨٠) بهذا الاسناد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل جمع أربع نسوة فطلق واحدة، فهل يحلّ له أن يتزوج أخرى مكان التي طلق؟ قال «لا يحلّ له أن يتزوج أخرى حتى يعتدّ مثل عدتها، وإن كان التي طلقها أمة، اعتدّت نصف العدة لأنّ عدة الأمة نصف العدة خمسة وأربعون يوماً».

٢١٢٦٦ - ١٢ (الفقيه - ٣: ٤٢٠ رقم ٤٤٦٢ - التهذيب - ٧: ٤٨٥ رقم ١٩٤٨) السّراد، عن سعد بن أبي خلف، عن سنان بن طريف، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل كنّ له ثلاث نسوة، ثمّ تزوّج

امراة أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يُعتق أمة ويتزوجها.
فقال «إن هو طلق التي لم يدخل بها، فلا بأس أن يتزوج أخرى من
يومه ذلك، وإن هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهنّ واحدة، لم يكن
له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدّة التي طلقها».

-٤٧-

باب

عدد ما أحلّ الله سبحانه للماليك من النساء

٢١٢٦٧-١ (الكافي - ٥: ٤٧٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين وأحمد، عن عليّ بن الحكم وصفوان

(التهذيب - ٨: ٢١٠ رقم ٧٤٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن العبد يتزوّج أربع حرائر؟ قال «لا، ولكن يتزوّج حرّتين، وإن شاء تزوّج أربع إماء».

٢١٢٦٨-٢ (التهذيب - ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٤٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٢١٢٦٩-٣ (الكافي - ٥: ٤٧٧) الأربعة، عن صفوان

(التهذيب - ٨: ٢١٠ رقم ٧٤٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

المملوك ما يحلّ له من النساء؟ فقال «حرّتان أو أربع إماء»، قال «فلا بأس بأن يأذن له مولاه فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوار يطأهنّ ورقيقه له حلال».

٢١٢٧٠-٤ (التهذيب - ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٣٩) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله الى قوله أربع إماء.

٢١٢٧١-٥ (الفتاوى - ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٥) الحديث مرسلًا كذلك.

٢١٢٧٢-٦ (التهذيب - ٨: ٢١١ رقم ٧٥٥) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يأذن الرّجل لمملوكه أن يشتري من ماله» الحديث وزاد، وقال «يحلّ للعبد أن ينكح حرّتين».

٢١٢٧٣-٧ (الكافي - ٥: ٤٧٧) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد و

(التهذيب - ٨: ٢١٠ رقم ٧٤٨) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المملوك كم يحلّ له أن يتزوّج؟ قال «حرّتان أو أربع إماء»، قال «ولا بأس إن كان في يده مال وكان مأذوناً له في التّجارة أن يشتري ما شاء من الجوّاري ويطأهنّ».

٢١٢٧٤-٨ (الكافي - ٥: ٤٧٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك، يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية والثنتين والثلاث ورقيقه له حلال؟ قال «يحدّ له حدّاً لا يجاوزه».

٢١٢٧٥-٩ (الكافي - ٥: ٤٧٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر،

(التهذيب - ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٤١) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا أذن الرّجل لعبده أن يتسرّى من ماله فإنّه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له».

٢١٢٧٦-١٠ (التهذيب - ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٤٠) بهذا الإسناد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يجمع المملوك من النّساء أكثر من الحرّتين».

٢١٢٧٧-١١ (التهذيب - ٨: ٢١١ رقم ٧٥٠) الحسين، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم تحلّ له من النّساء؟ قال «امرأتان».

٢١٢٧٨-١٢ (التهذيب - ٨: ٢١١ رقم ٧٥٢) عنه، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المملوك... الحديث.

١٣- ٢١٢٧٩ (التهذيب - ٨: ٢١١ رقم ٧٥١) عنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين».

١٤- ٢١٢٨٠ (التهذيب - ٨: ٢١١ رقم ٧٤٩) عنه، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المملوك كم يحلّ له من النساء؟ قال: «لا يحلّ له إلاّ ثنتين ويتسرّى بما شاء إذا أذن له مولاه».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيب على الحرائر دون الإماء.

١٥- ٢١٢٨١ (التهذيب - ٨: ٢١١ رقم ٧٥٣) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ينكح العبد امرأتين حرّيتين لا يزيد».

١٦- ٢١٢٨٢ (الفتاوى - ٣: ٤٢٩ رقم ٤٤٨٧) سأل حماد بن عيسى أبا عبد الله عليه السلام فقال له: كم يتزوج العبد؟ قال «قال أبي عليه السلام: قال عليّ عليه السلام: لا يزيد على امرأتين».

١٧- ٢١٢٨٣ (الفتاوى - ٣: ٤٢٩ رقم ٤٤٨٨) وفي حديث آخر «يتزوج العبد حرّتين أو أربع إماء أو أمتين وحرّة».

-٤٨-

باب

عدد ما أحلّ الله سبحانه من متعة النساء

٢١٢٨٤-١ (الكافي - ٥: ٤٥١) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: كم تحلّ من المتعة؟ قال: فقال «هنّ بمنزلة الإماء».

٢١٢٨٥-٢ (الفتاوى - ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٥) سأله الفضيل بن يسار عن المتعة قال «هي كبعض إمائك».

٢١٢٨٦-٣ (الكافي - ٥: ٤٥١) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق الأشعري، عن الأزدي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال «لا»^١.

٢١٢٨٧-٤ (الكافي - ٥: ٤٥١) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: قلت: ما يحلّ من المتعة؟ قال «كم شئت»^٢.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٧ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٨ بهذا السند أيضاً.

٥-٢١٢٨٨ (الكافي - ٥: ٤٥١) الإثنان، عن الوشاء، عن^١

(الفقيه - ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٤) حمّاد بن عثمان، عن أبي بصير
قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المتعة، أهي من الأربع؟ فقال «لا،
ولا من السبعين».

٦-٢١٢٨٩ (الكافي - ٥: ٤٥١) محمّد، عن ابن عيسى، عن الحسين ومحمّد
ابن خالد البرقي، عن القاسم بن عروة

(التهذيب - ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢١) محمّد بن (عن - خ ل)
أحمد، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد
الطائي، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة، قال «ليست من
الأربع لأنّها لا تطلق ولا ترث ولا تورث، وإنما هي مستأجرة».

(التهذيب) وقال «عدّتها خمسة وأربعون ليلة».

٧-٢١٢٩٠ (الكافي - ٥: ٤٥١) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن الهاشمي قال:
سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال «اللق عبد الملك بن جريح
فأسأله عنها، فإنّ عنده منها علماً»، فأتيته وأملأ عليّ شيئاً كثيراً في
استحلالها، وكان فيما روى لي ابن جريح قال: ليس فيها وقت ولا عدد، إنّما
هي بمنزلة الإماء يتزوَّج منهنّ كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوَّج
منهنّ ما شاء بغير وليّ ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانّت منه بغير

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٩ بهذا السند أيضاً.

طلاق، ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان، فإن كانت لا تحيض فخمسة وأربعون يوماً، فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال «صدق وأقرّ به»، قال ابن أذينة: وكان زرارة بن أعين يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهراً ونصف.

٢١٢٩١-٨ (الكافي - ٥: ٤٥٢) الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت له المتعة، أهي من الأربع؟ فقال «تزوج منهنّ ألفاً فأنهنّ مستأجرات»^١.

٢١٢٩٢-٩ (التهذيب^٢ - ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢٤) البرنظي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «قال أبو جعفر عليه السلام: اجعلوهنّ من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الإحتياط؟ قال: نعم».

٢١٢٩٣-١٠ (التهذيب - ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢٣) عنه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون عنده المرأة، أيحلّ له أن يتزوج بأختها متعة؟ قال «لا»، قلت: حكى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء»، قال «لا، هي من الأربع».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥٨ رقم ١١٢٠ بهذا السند أيضاً.

٢. في الأصل الرمز هكذا «يه» يعني من لا يحضره الفقيه، ولم نجده ولكن وجدناه في التهذيب.

٢١٢٩٤-١١ (التهذيب - ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢٢) الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المتعة، قال «هي احدى الأربعة».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيب على الإحتياط والفضل دون المنع والمحظر، كما نصّ عليه في الأوّل، ولعلّ المراد بالإحتياط هنا الحذر من اطلاع المخالفين.

- ٤٩ -

باب

ما أحلّ الله سبحانه

للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم من النساء

٢١٢٩٥ - ١ (الكافي - ٥: ٣٨٧) الثلاثة ومحمّد، عن أحمد، عن ابن أبي

عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ^١، قلت: كم أحلّ له من النساء؟ قال «ما شاء من شيء»، قلت: قوله لَا يَحِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ^٢.

فقال «لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أن ينكح ما شاء من بنات عمّه وبنات عمّاته وبنات خاله وبنات خالاته وأزواجه اللاتي هاجرن معه، وأحلّ له أن ينكح من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة، ولا تحلّ الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فأما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فلا يصلح نكاح إلا بمهر^٣، وذلك معنى قوله وَإِمْرَأَةً

١. الأحزاب / ٥٠.

٢. الأحزاب / ٥٢.

٣. قوله «فلا يصلح نكاح إلا بمهر» الفرق بين النكاح والهبة بشيئين: أحدهما من جهة

مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ^١، قلت: رأيت قوله تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ^٢، فقال «من آوى فقد نكح، ومن أرجأ فلم ينكح».

قلت: قوله لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ^٣، قال «إنما عني به النساء اللاتي حرّم عليه في هذه الآية حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ» - إلى آخر الآية -، ولو كان الأمر كما يقولون كان قد أحلّ لكم ما لم يحلّ له إن أحدكم يستبدل كلّها أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون إن الله جلّ وعزّ أحلّ لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ما أراد من النساء إلا ما حرّم عليه في هذه الآية التي في النساء».

٢١٢٩٦-٢ (الكافي - ٥: ٣٨٩) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن

→

المعنى ونفس الماهية، والثاني من جهة بعض لوازمها. فالأول هو إن معنى الهبة غير معنى النكاح كما إن معنى الإجارة والعارية غير معنى المتعة، ولا يصح العقود إلا باللفظ الدال على نفس معناها، ولا يجوز عقد المتعة بإجارة الفرج وإجارته، كما لا يجوز الطلاق بلفظ التسريح والبتة وبتله وأمثالها، وكذلك الحكم في المعاملات جميعاً. أمّا من جهة اللوازم فمن لوازم مفهوم الهبة عدم المهر ومن لوازم النكاح عدم الإمتناع من العوض، وقد ورد في النكاح ولادخول وجوب مهر المسمى أو مهر المثل أو شيء آخر، وليس في الهبة شيء وهى من خواص رسول الله صلى الله عليه وآله.

١. الأحزاب / ٥٠.

٢. الأحزاب / ٥١.

٣. الأحزاب / ٥٢.

٤. النساء / ٢٣.

عبدالكريم بن عمرو، عن الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت، إلا أنه ليس فيه حديث الإرجاء^١.

٢١٢٩٧-٣ (الكافي - ٥: ٣٩١) العاصمي، عن التيملي، عن ابن اسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، إلا أنه ليس فيه حديث الإرجاء ولا الهبة، وزاد أحاديث آل محمد خلاف أحاديث الناس.

٢١٢٩٨-٤ (الكافي - ٥: ٣٨٨) العدة، عن سهل، عن التيمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله من دون الزيادة وقال فيه «أراكم وأنتم تزعمون أنه يحلّ لكم ما لم يحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

٢١٢٩٩-٥ (الكافي - ٥: ٣٨٩) الإثنان، عن الوشاء، عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قالوا: سألتنا أبا عبدالله عليه السلام، كم أحلّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النساء؟ قال «ما شاء - يقول بيده هكذا - وهي له حلال» يعني يقبض بيده.

٢١٣٠٠-٦ (الكافي - ٥: ٣٩٠) التيمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير وغيره في تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونسبهن وصفتهن: عائشة، وحفصة، وأمّ حبيب بنت أبي سفيان بن حرب، وزينب بنت جحش، وسودة بنت زمعة، وميمونة بنت الحارث، وصفية بنت حيي

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٥٠ رقم ١٨٠٤ بهذا السند أيضاً.

ابن أخطب، وأمّ سلمة بنت أبي أميّة، وجويريّة بنت الحارث.
 وكانت عائشة من تيم، وحفصة من عدي، وأمّ سلمة من بني مخزوم،
 وسودة من بني أسد بن عبد العزّي، وزينب بنت جحش من بني أسد
 وعدادها في بني أميّة، وأمّ حبيب بنت أبي سفيان من بني أميّة، وميمونة
 بنت الحارث من بني هلال، وصفية بنت حيّ بن أخطب من بني اسرائيل.
 ومات صلى الله عليه وآله وسلم عن تسع نسوة، وكان له سواهنّ التي
 وهبت نفسها للنبيّ، وخديجة بنت خويلد أمّ ولده، وزينب بنت أبي الجون
 التي خدعت، والكندية^١.

٢١٣٠١-٧ (الكافي - ٥: ٣٩١) الثلاثة، عن حمّاد^٢، عن أبي عبد الله عليه
 السلام «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يتزوَّج على خديجة
 عليها السلام».

١. قوله «التي خدعت والكندية» روي في الكافي في قصّة التي خدعت إنّ رسول الله
 صلى الله عليه وآله تزوّج امرأة من بني عامر بن صعصعة، وكانت من أجمل أهل
 زمانها، فلما نظرت اليها بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله قالت لها شيئاً نصيحة
 ورغبها في أن لا تظهر الرّغبة في النّكاح دلالاً على الزّوج كما هو عادة النّساء، فلما
 دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده، قالت: أعوذ بالله، فانقبضت
 يد رسول الله عنها، فطلّقها وألحقها بأهلها. وتزوَّج أيضاً امرأة من كندة بنت أبي
 الجون، فلما مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، قالت: لو كان نبياً ما مات
 اينه، فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها. هذا حاصل
 معنى الرواية ملخصاً وفيها بعض الفرق مع هذا الخبر، والله العالم، وفي مستطرفات
 السرائر رواية في هذا المعنى عن كتاب موسى بن بكر الواسطي. «ش».

٢. في الكافي: ... عن حمّاد، عن الحلبي... الخ. فيكون السند هكذا: الخمسة، عن أبي
 عبد الله عليه السلام حسب ما اصطلحه المؤلّف رحمه الله.

٢١٣٠٢-٨ (الكافي - ٥: ٣٩١) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن ابن يقطين، عن عاصم بن حميد، عن ابراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة وزوجها إياه عمر بن أبي سلمة^١، وهو صغير لم يبلغ الحلم».

٢١٣٠٣-٩ (الكافي - ٥: ٥٦٨) علي، عن أبيه، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن المرأة لا تخطب الزوج، وأنا امرأة أئيم لا زوج لي منذ دهر ولا لي ولد، فهل لك من حاجة، فإن تك فقد وهبت نفسي لك إن قبلتني».

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيراً ودعا لها، ثم قال: يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً، فقد نصرني رجالكم وورغب في نساؤكم، فقالت لها حفصة: ما أقلّ حياءك وأجرأك وأنهمك

١. قوله «زوجها إياه عمر بن أبي سلمة» هذا موافق لمذهب أكثر العامة، فإنهم لا يجوزون نكاح المرأة مطلقاً، إلا أن ينكحها رجل فيجيزون للمرأة جميع المعاملات بأن تبيع وتشترى وتؤجر وتستأجر وتتجر وتشترك وتهب وتعق، ولا يجيزون لها إنكاح نفسها، ولذلك قالوا: تولى عمر بن أبي سلمة نكاح أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وأم سلمة كانت ثيباً حتى إنه إذا لم يكن للمرأة ولي قالوا يجب عليها أن تراجع الحاكم فينكحها الحاكم الشرعي، ولكن لا يصح ذلك في مذهبنا فيجوز للمرأة إنكاح نفسها كما يجوز لها سائر المعاملات إلا أن تكون بكرًا ولها أب كما يأتي انشاء الله تعالى. «ش».

للرجال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: كفي عنها يا حفصة، فإنها خير منك، رغبت في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلمتها وعبتها، ثم قال للمرأة: انصرفي رحمك الله، فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك فيّ وتعرضك لمحبتتي وسروري، وسيأتيك أمري إن شاء الله، فأنزل الله عز وجل وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ^١، قال «فأحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يحل ذلك لغيره».

- ٥٠ -

باب

ما خصت به فاطمة عليها السلام في التزويج

٢١٣٠٤-١ (الكافي - ٥: ٥٦٨) محمد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن مخلد بن موسى، عن ابراهيم بن علي، عن علي بن يحيى اليربوعي^١، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أنا أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم وأزوجهكم، إلا فاطمة فإن تزويجها نزل من السماء».

٢١٣٠٥-٢ (التهذيب - ٧: ٤٧٠ رقم ١٨٨٢) أحمد، عن عمر بن عبدالعزيز، عن الخيبري، عن المفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لولا أن الله خلق أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على الأرض، آدم فمن دونه».

١. هكذا في البحار ج ٤٣ ص ١٤٤ والوسائل القديم ج ٤ ص ٤٩، وفيها: علي بن يحيى اليربوعي، ولم نعثر عليه في كتب الرجال.

بيان:

هذا الخبر قد مضى من الفقيه مرسلًا بأدنى تفاوت.

٢١٣٠٦-٣ (التهذيب - ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٨) محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن اسماعيل بن سهل الكاتب، عن أبي طالب الغنوي، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «حرّم الله النّساء على عليّ عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام حيّة»، قال: قلت: وكيف؟ قال «لأنّها طاهر^١ لا تحيض».

٢١٣٠٧-٤ (الكافي - ٥: ٥٥٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أوصت فاطمة إلى عليّ عليها السلام أن يتزوّج ابنة أختها من بعدها ففعل».

٢١٣٠٨-٥ (التهذيب - ٧: ٤٦٣ رقم ١٨٥٥) التّيمي، عن سندي بن الربيع، عن ابن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول «لا يحلّ لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة، إنّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها»، قلت: يبلغها؟ قال «إي والله».

١. قوله «قلت وكيف قال لأنّها طاهر» سؤال الرواي عن وجه تحريم النّساء على عليّ عليه السلام من جهة أنّ الرّجل قد يحتاج إلى الجماع وامرأته حائض، فشرّع تعدّد الأزواج لذلك، فأجاب عليه السلام بأنّها كانت طاهرة لا تحيض. «ش».

- ٥١ -

باب

النَّوَادِر

٢١٣٠٩-١ (الكافي - ٥: ٥٦٤) محمد، عن أحمد، عن السَّراد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السَّماء إنَّ الله عزَّ وجلَّ قد زوج فلاناً وفلانته»، وقال «لا يفترق زوجان حلالاً حتى ينادي مناد من السَّماء إنَّ الله قد أذن في فراق فلان وفلانته».

٢١٣١٠-٢ (الكافي - ٥: ٥٦٧) محمد، عن أحمد، عن عليِّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن ابراهيم بن ميمون، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى 'أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ'، قال «ليس شيء من خلق الله إلَّا وهو يعرف من شكله الذَّكر من الأنثى»، قلت: ما يعني ثُمَّ هَدَىٰ؟ قال «هداه للنَّكاح والسَّفاح من شكله».

٢١٣١١-٣ (الكافي - ٥: ٣٣٦) عليِّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمَّاد، عن

مروان بن مسلم^١، عن العجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: يا رسول الله إنني أحمل أعظم ما يحمل الرجال، فهل يصلح لي أن آتي بعض ما لي من البهائم ناقة أو حمارة فإن النساء لا يقوين علي ما عندي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحمالك من شكلك.

فانصرف الرجل ولم يلبث أن عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له مثل مقالته في أول مرّة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فأين أنت من السوداء العنظنة، قال: فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال: يا رسول الله، أشهد أنك رسول الله حقاً، إنني طلبت ما أمرتني به فوقعت على شكلي ممّا يحملي، وقد أقنعتني ذلك».

بيان:

«العنظنط» الطويل، وهي بهاء كذا في القاموس، وقال في النهاية في حديث المتعة: فتاة كالبكرة العنظنة أي الطويلة العنق مع حسن قوام، والعنظ طول العنق.

٢١٣١٢ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٦٤) محمد رفعه قال: جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء، فأليك أشكو العزويّة، فقال «وقرّ شعر جسدك وأدم الصّيام»، ففعل فذهب ما به من الشّبقي.

٢١٣١٣-٥ (الفقيه - ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٩) السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليها السلام قال «قال عليّ عليه السلام: ما كثر شعر رجل قطّ إلا قلّ شهوته».

٢١٣١٤-٦ (الكافي - ٥: ٥٥٥) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيده قالت: بعثني أبو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لأنظر اليها أراد أن يتزوجها، فلما دخلت عليها حدّثتني هنيئة، ثمّ قالت: أدنو المصباح، فأدنوه اليها، قالت سعيده: فنظرت اليها وكان مع سعيده غيرها فقالت: أرضيتنّ، قال فتزوجها أبو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها، فلما بلغ ذلك جواريه^٢ جعلن يأخذنّ بأردانه وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهنّ شيئاً، فذكر أنّه بلغه أنّه قال «ما من شيء مثل الحرائر».

بيان:

الردن بالضم أصل الكمّ جمعه أردان.

٢١٣١٥-٧ (الكافي - ٥: ٥٦٩) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي تزوّجت امرأة فسألت عنها فقليل فيها، فقال «وأنت لمّ سألت أيضاً، ليس عليكم التفّيش».

١. س... في الأصل، ولكن في الفقيه: قلت.

٢. قوله «بلغ ذلك جواريه» أي لما علمن أنّ أبا الحسن عليه السلام تزوّج جعلن يأخذنّ بأردانه من الغيظ والحسد. «ش».

بيان:

يقال قال فيه إذا عابه واغتابه وكأنه كنى به ها هنا عن نسبة الفجور اليها قوله عليه السلام: وأنتِ لِمَ سَأَلْتِ أَيْضاً أَيِّ وَأَنْتِ أَيْضاً أَسَأْتِ فِي سِوَالِكِ عَنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضاً.

٢١٣١٦-٨ (الكافي - ٥: ٥٥٦) محمد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة ابن ميمون

(التهديب - ٧: ٤٦٣ رقم ١٨٥٦) التيملي، عن محمد وأحمد أخويه، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن عليّ عليه السلام في أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها... الحديث.

بيان:

قد مضى تمامه في باب الجمع بين الأختين في مقام البيان بأسناد آخر.

٢١٣١٧-٩ (التهديب - ٧: ٤٧٤ رقم ١٩٠٤) محمد بن أحمد، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام «أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال: لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة، يقول: إذا بلغك أنّك قد رضعت من لبنها فإنّها لك محرّم، وما أشبه ذلك فإنّ الوقوف عند الشبهة خير من الإقتحام في الهلكة».

بيان:

قوله يقول إماماً من كلام الإمام عليه السلام أو من كلام أحد الرواة.

آخر أبواب بدء النكاح والمحثّ عليه واختيار الزوج ومن يحلّ ومن يحرم.
والحمد لله أولاً وآخراً.

أبواب
وجوه النّكاح
وآدابها وشرائطها وأحكامها

أبواب وجوه النكاح وآدابها وشرائطها وأحكامها

الآيات:

قال الله سبحانه وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ^١ وقد مضى تمام الآية.

وقال جلّ ذكره وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ^٢.

١. المعارج / ٢٩ - ٣٠.

٢. البقرة / ٢٣٥.

وقال جلّ وعزّ فما استمتعتُم به مِنْهُنَّ فَأَتْوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^١.

وقال تعالى: وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا
فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^٢.

وقال عزّ اسمه: وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً
فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ
لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ^٣.

بيان:

الأزواج تعمّ الدائمات والمنقطعات، وكذلك ما ملكت الأيمان يشمل مملوكات
الرّقاب والمحلّلات، والتعريض هو التلويح والإيهام بالمقصود بما لم يوضع له
حقيقة ولا مجاز، أو الخطبة بالكسر طلب المرأة للتزويج نفي الحرج والإثم عن
التلويح بطلب المرأة في العدة بالتزويج بعدها، مثل أن يقول: أنت جميلة أو صالحة
للتزويج أو أنا محتاج إلى التزويج ونحو ذلك، «أو أكننتم» أخفيتم،
«ستذكرونهن» لشدة رغبتكم فيهنّ وفسر السر بالجماع لأنه ممّا يسر ويأتي
تفسيره في الحديث، «ولا تعزموا» ذكر العزم مبالغة في النهي عن العقد في العدة
مثل النهي عن القرب من الزنا وغيره، والكتاب المكتوب من العدة وأجله
منتهاه، «فما تراضيتم به» من زيادة في الأجرة والأجل أو تفارق، «من بعد
الفريضة» بعد العقد أو انقضاء الأجل، «نحلة» ديانة أو عطية عن طيب نفس من

١. النساء / ٢٤.

٢. النساء / ٤.

٣. البقرة / ٢٣٧.

غير طلب أو تفضلاً من الله تعالى عليهنّ، «هنيئاً سائغاً لاتنقص فيه بلذة الأكل، «مريئاً» حمد عاقبته، «ولا تنسوا الفضل بينكم» أن يتفضل بعضكم على بعض.

- ٥٢ -

باب
وجوه النكاح

٢١٣١٨ - ١ (الكافي - ٥ : ٣٦٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«يحلّ الفرج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح ملك
اليمن».

٢١٣١٩ - ٢ (الكافي - ٥ : ٣٦٤) محمّد، عن أحمد، عن العباس بن موسى،
عن

(الفقيه - ٣ : ٣٨٢ رقم ٤٣٣٩) محمّد بن زياد، عن الحسين بن
زيد

(الكافي - ٥ : ٣٦٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن
الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «تحلّ الفروج
ثلاثة وجوه» الحديث.

٢١٣٢٠-٣ (التهذيب - ٧: ٢٤١ رقم ١٠٥١) محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن^١، عن عمر بن يزيد، عن حفص الجوهري، عن الحسن بن زيد قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبدالملك بن جريح المكي فقال له أبو عبدالله عليه السلام «ما عندك في المتعة؟». قال: حدّثني أبوك محمد بن علي، عن

(الفقيه - ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٤) جابر بن عبدالله: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس، فقال: أيها الناس إن الله أحلّ لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج مورث وهو الثبات^٢، وفرج غير مورث^٣ وهي المتعة، وملك أيمانكم.

٢١٣٢١-٤ (الكافي - ٥: ٣٦٣) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن هشام ابن الحكم قال: إن الله تبارك وتعالى أحلّ الفرج لعلل مقدرة العباد في القوّة على المهر والقدرة على الإمساك فقال فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت

١. في التهذيب المطبوع: أحمد بن الحسين، وقال في معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٧١: كذا في هذه الطبعة والوافي (ولكن وجدناه: أحمد بن الحسين) والوسائل أيضاً، ولكن في الطبعة القديمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد بيّاع السابري عن أبي عبدالله حفص الجوهري، والظاهر أنه الصحيح لما تقدّم من أن عمر بن يزيد من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وحفص الجوهري من أصحاب الجواد عليه السلام، فيبعد روايته عنه، ولكن رواية حفيده وهو أحمد عنه لا بأس به.

٢ و ٣. في الفقيه والتهذيب: البتات، موروث بدل النبات، مورث.

أَيْمَانُكُمْ^١، وقال وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ^٢، وقال فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ^٣، فأحلّ الله جلّ وعزّ الفرج لأهل القوّة على قدر قوتهم على إعطاء المهر والقدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه بثلاث واثنتين وواحدة، ومن لم يقدر على واحدة فيتزوّج ملك اليمين.

وإذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزويج الحرّة ولا على شراء المملوكة فقد أحلّ الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغنى الله كلّ فريق منهم بما أعطاهم من القوّة على إعطاء المهر والجدّة في التّفقة عن الإمساك و [عن الإمساك]^٤ عن الفجور، وأن لا يؤتوا من قبل الله في حسن المعونة وإعطاء القوّة والدلالة على وجه الحلال بما أعطاهم ما يستعفون به عن الحرام، فلما أعطاهم وأغناهم عن الحرام بما أعطاهم وبيّن لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضّرب والرّجم واللّعان والفرقة ولو لم يغن الله كلّ فرقة منهم بما جعل لهم السّبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حدًّا من هذه الحدود.

فأمّا وجه التّزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في أيدي النّاس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم، وأمّا أمر المتعة فأمر غمض على كثير لعلّة نهي من نهي عنه وتحريمه لها، وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنّة الجامعة لمن طلب علّتها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالاً

١. النّساء / ٣.

٢. النّساء / ٢٥.

٣. النّساء / ٢٤.

٤. استمد من النكاح في المتعة.

للغنيّ والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج.

فما استيسر من الهدي للغنيّ والفقير فدخل في هذا التفسير الغنيّ لعلّة الفقير، وذلك أنّ الفرائض إنّما وضعت على أدنى القوم قوّة ليسع الغنيّ والفقير، وذلك لأنّه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوّة القويّ من ضعف الضّعيف، ولكن وضعت على قوّة أضعف الضّعفاء ثمّ رغب الأقوياء فسارعوا في الخيرات بالتّوافل بفضل القويّ في الأنفس والأموال، والمتعة حلال للغنيّ والفقير لأهل الجدّة ممّن له أربع ومن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد^١ إلاّ بقدر مهر المتعة، والمهر ما تراضيا عليه في جميع حدود التّزويج للغنيّ والفقير قلّ أو أكثر.

١. في الكافي: يجد . لا جد.

- ٥٣ -

باب

الحثّ على اتّخاذ السراري

٢١٣٢٢ - ١ (الكافي - ٥ : ٤٧٤) عليّ، عن أبيه، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: عليكم بأُمَّهات الأولاد فإنّ في أرحامهنّ البركة».

٢١٣٢٣ - ٢ (الكافي - ٥ : ٤٧٤) حميد، عن ابن سماعة، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: اطلبوا الأولاد من أُمَّهات الأولاد فإنّ في أرحامهنّ البركة».

٢١٣٢٤ - ٣ (الفقيه - ٣ : ٥٥٥ رقم ٤٩٠٥) قال الصادق عليه السلام «ثلاثة من اعتادهنّ لم يدعهنّ: طمّ الشّعْر، وتشمير الثوب، ونكاح الإماء».

بيان:

«طمّ الشّعْر» جزّه، «وتشمير الثوب» رفعه، وقد مضى بيان من يحلّ اتّخاذها

من الإمام ومن لا يحلّ في هذا الكتاب وفي باب بيع الرقيق وشراءهم من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعاش، وسيأتي سائر أحكامهنّ في بقية أبواب هذا الجزء إن شاء الله.

- ٥٤ -

باب

إثبات المتعة وثوابها

٢١٣٢٥-١ (الكافي - ٥: ٤٤٨) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن التيمي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة، فقال «نزلت في القرآن فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ^١»^٢.

٢١٣٢٦-٢ (الكافي - ٥: ٤٤٨) النيسابوريان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «كان عليّ عليه السلام يقول: لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى إلاّ شني»^٣.

بيان:

يعني صلوات الله عليه أنه لولا ما سبقني به عمر من نهيه عن المتعة، تارة

١. النساء / ٢٤.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥٠ رقم ١٠٧٩ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥٠ رقم ١٠٨٠ بهذا السند أيضاً.

يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا محرّمهما ومعاقب عليهما: متعة الحجّ، ومتعة النساء.

وأخرى بقوله: ثلاث كنّ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا محرّمهنّ ومعاقب عليهنّ: متعة الحجّ، ومتعة النساء، وحيّ على خير العمل في الأذان.

وتمكّن نبيه من قلوب الناس لندبت الناس عليها ورغبتهم فيها، فاستغنوا بها عن الزّنا فما زنى منهم إلا قليل.

قال محمّد بن ادريس الحلّي في سرائره: هو بالشين والفاء مقصوراً أي قليل قال، وبعضهم يصحّفها بالقاف والياء المشدّدة والأوّل هو الصحيح، إنتهى كلامه. وقال في النهاية في حديث ابن عبّاس: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمّد صلى الله عليه وآله وسلم لولا نهيها عنها ما احتاج الى الزّنا. إلا شفي أي إلا قليل من الناس، من قولهم غابت الشمس إلا شفي أي إلا قليلاً من ضوئها عند غروبها.

وقال الأزهري: أي أن يشفي أي يشرف على الزّنا ولا يواقعه فأقام الإسم وهو الشفي مقام المصدر الحقيقي وهو الإشفاء على الشيء.

٢١٣٢٧ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٤٩) الثلاثة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنما نزلت فما استمتعتنّ به منهنّ - الى أجل مسمّى - فآتوهنّ أجورهنّ فريضةً ١».

بيان:

هذا ممّا رواه العامّة أيضاً عن ابن عبّاس وابن جبير وأبي بن كعب وابن

مسعود وجماعة كثيرة.

وروى الثعلبي عن جبير بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبي، فرأيت فيه فما استمتعتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مُسمًى^١.

٢١٣٢٨ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٤٩) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: جاء عبدالله بن عمير الليثي الى أبي جعفر عليه السلام فقال له: ما تقول في متعة النساء؟ فقال «أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم فهي حلال الى يوم القيامة»، فقال: يا با جعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها؟! فقال «وإن كان فعل؟».

قال: فإني أعيذك بالله من ذلك أن تحلّ شيئاً حرّمه عمر، فقال له «فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلمّ ألعنك أنّ القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنّ الباطل ما قال صاحبك»، قال: فأقبل عبدالله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك وبناتك وأخوتك وبنات عمك يفعلن ذلك؟ قال: فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكره نساءه وبنات عمّه^٢.

٢١٣٢٩ - ٥ (الكافي - ٥: ٤٤٩) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المتعة نزل بها القرآن، وجرت بها السنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^٣».

١. إشارة الى آية ٢٤ من سورة النساء.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥٠ رقم ١٠٨١ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٢ بهذا السند أيضاً.

٢١٣٣٠-٦ (الكافي - ٥: ٤٤٩) الثلاثة، عن ابن رباط، عن حريز، عن البصري قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال «عن أي المتعتين تسأل؟»، قال: سألتك عن متعة الحجّ فأنبئني عن متعة النساء، أحقّ هي؟ فقال «سبحان الله أما تقرأ كتاب الله فما أستمّعتُم به مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً^١»، فقال أبو حنيفة: والله لكانها آية لم أقرأها قطّ.

٢١٣٣١-٧ (الكافي - ٥: ٤٥٠) عليّ رفعه قال: سأل أبو حنيفة أبا جعفر محمّد بن النّعمان صاحب الطّاق، فقال له: يا با جعفر ما تقول في المتعة، أتزعم أنّها حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك [أن] يستمتعن ويكسبن عليك، فقال له أبو جعفر: ليس كلّ الصناعات يرغب فيها وإن كانت حلالاً وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في التّبذ، أتزعم أنّه حلال؟ قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت تباذات فيكسبن عليك؟»، فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة وسهمك أنفذ، ثمّ قال: يا با جعفر إنّ الآية التي في (سأل سائل) تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قد جاءت بنسخها.

فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة إنّ سورة سأل سائل^٢ مكّيّة وآية المتعة

١. النّساء / ٢٤.

٢. قوله «إنّ سورة سأل سائل مكّيّة...» إستدلال بالخبر المتواتر والعقل وما يتوهم الناشئ انّ ما روي في كون السور مدنيّة أو مكّيّة منقوله من طرق العامّة ولا عبرة بها، وكذلك سائر ما يتعلّق بالقرآن منقول منهم بل قيل لانعلم كون آيات القرآن

مدنيّة وروايتك شاذّة رديّة، فقال أبو حنيفة: وآية الميراث أيضاً تنطق بنسخ المتعة، فقال له أبو جعفر: قد ثبت النكاح بغير ميراث، فقال أبو حنيفة: من أين قلت ذلك؟ فقال أبو جعفر: لو أنّ رجلاً من المسلمين تزوّج بامرأة من أهل الكتاب ثمّ توفي عنها، ما تقول فيها؟ قال: لا ترث منه، فقال: قد ثبت النكاح بغير ميراث، ثمّ افترقا.

بيان:

أبو جعفر هذا هو محمّد بن علي بن النعمان البجلي الأحول الملقّب بمؤمن الطّاق وشاه الطّاق وصاحب الطّاق والمخالفون يلقّبونه بشيطان الطّاق. روي عن السجّاد والباقر والصادق عليهم السلام كان ثقة، متكلماً، حاذقاً، حاضر الجواب.

وعن الصادق عليه السلام أنّه قال «أربعة أحبّ الناس إليّ أحياءً وأمواتاً». وعدّه منهم وتعدّيه الكسب بعلى لعلّه لتضمين معنى الإنفاق ونحوه، والآية التي في سؤال سائل هي قوله سبحانه وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ^١، وكأنّه لم يعرف أنّ المتمتع بها من جملة الأزواج ولما تحدس منه الطّاق أنّه لا يقبل منه هذا عدل الى جواب آخر وهو تأخر نزول آية الإباحة عن آية التحريم والعائد في بنسخها راجع الى المتعة لا الآية.

→

بهذا الترتيب الموجود، ولا نعلم مكّيها من مدنيّها وأمثال ذلك كلّه ضعيف؛ لأنّ المتواتر حجّة من أي طريق كان، وقد ذكرنا في آخر كتاب الصلوة إنّ سور القرآن الكريم تألّفت بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده، فراجع، واحتمال إرادة الإلزام فقط بعيد جداً. «ش».

٢١٣٣٢-٨ (الكافي - ٥: ٤٥٠) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن عليّ السائي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الرّكن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً وصياماً، ألا أتزوجها، ثمّ إنّ ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوّة ما أتزوج في العلانية، قال: فقال لي «عاهدت الله أن لا تطيعه^١، والله لئن لم تطعه لتعصينه»^٢.

بيان:

قد مضى هذا الحديث في أبواب النذور من كتاب الصّيام باسناد آخر من التهذيب «ولم يكن بيدي» في بعض النسخ ولكن بيدي «من القوّة» أي الاقتدار من جهة المال «ما أتزوج في العلانية» يعني بالعقد الدائم فأنه يحتاج الى الإعلان والإشهاد وكثرة المال بالإضافة الى المتعة.

٢١٣٣٣-٩ (الفتاوى - ٣: ٤٦٢ رقم ٤٥٩٨) جميل بن صالح قال: إنّ بعض أصحابنا قال لأبي عبدالله عليه السلام: أنّه يدخلني من المتعة شيء وقد

١. قوله «عاهدت الله أن لا تطيعه...» كلّ عهد وشرط ونذر وحلف يحرم حلالاً في الجملة، مثلاً إذا نذرت صوم يوم الخميس، حرم عليك الإفطار، فليس تحريم كلّ حلال بالعهد وأمثاله محظوراً، وإنّما يمنع إن منع ارتكاب الحلال مطلقاً في العمر كارتكاب الحرام، فإذا نذر صوم الدّهر كان حراماً لأنّه يصير الإفطار بالنسبة اليه كالحرام التكليفي، وكذلك إن عهد أن لا يتزوج يوماً أو يومين لا يصير حراماً ولا يصدق عليه أنّه تحريم حلال، بخلاف ما أن عهد ترك التّزوج مطلقاً لأنّ المتبادر من التحريم أن يصير كسائر المحرّمات الأصليّة لا يرتكب مدّة العمر أبداً. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٣ بهذا السند أيضاً.

عن عليّ، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت امرأة الى عمر فقالت: إني زينت فطهرني، فأمر بها أن تُرجم، فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زينت؟ قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزويج وربّ الكعبة».

بيان:

إنما كان تزويجاً لحصول الرضا من الطرفين ووقوع اللفظ^١ الدال على النكاح والإنكاح فيه، وذكر المهر وتعيينه والمرّة المستفادة من الإطلاق القائمة مقام ذكر الأجل، وقد ورد هذا الخبر بنحو آخر مضى ذكره في أبواب الحدود في كتاب الحسبة مع شرح وبيان مستوفي.

٢١٣٣٦-١٢ (الفقيه - ٣: ٤٦٥ رقم ٤٦٠٨) قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لم جعل في الزنا أربعة من الشهود وفي القتل شاهدين؟ قال «لأنّ الله تعالى أحلّ لكم المتعة وعلم أنّها تستنكر عليكم فجعل الأربعة شهود احتياطاً لكم، ولولا ذلك لأتي عليكم وقلما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد».

بيان:

«لأتي عليكم» أي لأصبتُم بمصيبة الحدّ.

١. قوله «وقوع اللفظ الدال على النكاح» ليس في الخبر لفظ دال على النكاح ولكن لا بأس بأن يحمل على أنّ اللفظ صدر منها ولم ينقل ابناً. رجتمل أن يراد به أنّه كأن تزويج لمكان الضرورة وحفظ النفس (ش).

٢١٣٣٧-١٣ (الفقيه - ٣: ٤٥٨ رقم ٤٥٨٣) قال الصادق عليه السلام
«ليس منا من لم يؤمن من بكرتنا ويستحلّ متعتنا».

بيان:

«الكرّة» الرّجعة وهي اشارة الى ما ثبت عنهم عليهم السلام من رجوعهم الى الدنيا مع جماعة من شيعتهم في زمن القائم صلوات الله عليهم لينصروه كما مضى بيانه في كتاب الحجّة ويستحلّ في حيز النبي مجزوماً معطوفاً على يؤمن.

٢١٣٣٨-١٤ (الفقيه - ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٣) رُوي أنّ المؤمن لا يكمل حتى يتمتّع.

٢١٣٣٩-١٥ (الفقيه - ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٤) قال الرضا عليه السلام
«المتعة لا تحلّ إلاّ لمن عرفها، وهي حرام على من جهلها».

٢١٣٤٠-١٦ (الفقيه - ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٠) صالح بن عقبة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: للمتتمّع ثواب؟ قال «إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلاّ كتب الله له بها حسنة، ولم يمدّ يده اليها إلاّ كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره»، قلت: بعدد الشعر؟ قال «نعم، بعدد الشعر».

٢١٣٤١-١٧ (الفقيه - ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠١) وقال أبو جعفر عليه السلام «إنّ النّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لما أُسْرِي به الى السماء قال: لحقني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمّد إنّ الله تعالى يقول: إنّي قد

غفرت للمتمتّعين من أمتك من النساء»

١٨- ٢١٣٤٢ (الفقيه - ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٢) بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتعة، فقال «إني لأكره الرّجل المسلم أن يخرج من الدّنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقضها».

١٩- ٢١٣٤٣ (الفقيه - ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٥) الحديث مرسلًا، وقال: لم يأتها بدل: لم يقضها، وزاد فقلت: فهل تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: نعم، وقرأ هذه الآية وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا - إلى قوله - وَأُبْكَارًا^١.

بيان:

«الخلة» الخصلة.

٢٠- ٢١٣٤٤ (الفقيه - ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٦) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن الله تعالى حرّم علي شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوضهم من ذلك المتعة».

بيان:

وجه الإشتراك هو النشاط الحاصل للطبائع من كلّ منها.

٢١-٢١٣٤٥ (التهديب - ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٥) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجواز^١، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال «حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة».

بيان:

قال في التهديب: هذه الرواية وردت مورد التقيّة وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة، والعلم حاصل لكلّ من سمع الأخبار إنّ من دين أئمتنا عليهم السلام إباحة المتعة فلا يحتاج الى الإطناب فيه.

وقال في الإستبصار: الوجه في هذه الرواية أن تحملها على التقيّة لأنّها موافقة لمذاهب العامة والأخبار الأوّلة موافقة لظاهر الكتاب وإجماع الفرقة المحقّقة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذّة.

أقول: نسبة التقيّة الى أمير المؤمنين عليه السلام في مثل هذا اللفظ لا يخلو من بعد وإنما تستقيم إذا نسبت الى بعض الرواة في وضع الحديث إن قيل أن عمر كان مصرّحاً بحلّها في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قلنا هذا طعن شنيع فيه فيجوز أن يتوجّه غرض بعض مواليه الى صرف مثل هذا الطعن عنه بنسبته التحريم الى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فيتّقى كما مضى في مناظرة أبي حنيفة ومؤمن الطاق، وقال في الفقيه: أحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتعة ولم يجرّمها حتى قبض، وقرأ ابن عباس **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ - إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاْتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**^٢، وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة هذا كلامه.

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهدييين: أبي الجوزاء وهو الصحيح، والرّجل هو المنبه

بن عبد الله التيمي. صحيح الحديث

٢. نساء، ٢٤.

- ٥٥ -

باب

كراهية المتعة مع الإستغناء والشين

٢١٣٤٦-١ (الكافي - ٥: ٤٥٢) الثلاثة، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال «وما أنت وذاك، قد أغناك الله عنها؟»، قلت: إنما أردت أن أعلمها، فقال «هي في كتاب عليّ عليه السلام»، فقلت: نزيدها وتزداد؟ فقال «وهل يطيبه إلا ذاك؟».

بيان:

أي نزيدها في المهر وتزداد في الأجل.

٢١٣٤٧-٢ (الكافي - ٥: ٤٥٢) عليّ، عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن، عن عبدالله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة، فقال «هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج، فهي مباح له إذا غاب عنها».

٢١٣٤٨-٣ (الكافي - ٥: ٤٥٣) العدة، عن سهل، عن ابن شَمون قال: كتب

أبو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه «لا تلحوا على المتعة، فإنما عليكم إقامة السُّنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائرکم فيكفرن ويتبرئن ويدعون على الأمر بذلك ويلعنون [ويلعننا - خ ل]».

٢١٣٤٩ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٥٣) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن سنان، عن الفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة «دعوها، أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة، فيحمل على ذلك صالحني أخوانه وأصحابه».

بيان:

«في موضع العورة» أي حيث يكون شيئاً عليه وعاراً وعبياً فإن منازل اللواتي يمتعن أنفسهن الرجال تكون غالباً في مواضع لا يليق بالصلحاء أن يروا فيها ولا ينبغي لهم أن يقيموا بها «فيحمل ذلك» أن يحكي ويروي.

- ٥٦ -

باب

التمتع بغير العفيفة والعارفة

١- ٢١٣٥٠ (الكافي - ٥: ٤٥٣) محمّد، عن أحمد،

(التهذيب - ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٤) محمّد بن أحمد، عن أحمد،

عن

(الفقيه - ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٥) السّرّاد، عن أبان، عن أبي
مريم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل عن المتعة فقال «إنّ المتعة اليوم
ليست كما كانت قبل اليوم أنّهنّ كنّ يومئذ يؤمننّ واليوم لا يؤمننّ فاسألوا
عنهنّ».

بيان:

يؤمننّ إمّا بكسر الميم من الإيمان بمعنى 'إيمانهنّ' بحلّ المتعة وأمّا بفتحها من
الأمانة بمعنى 'صيانة أنفسهنّ عن الفجور أو عن الإذاعة الى المخالفين'.

٢- ٢١٣٥١ (الكافي - ٥: ٤٥٣) عنه، عن أحمد، عن العباس بن موسى،

عن اسحاق، عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها - يعني المتعة - فقال لي «حلال، ولا تزوج إلا عفيفة، إن الله جلّ وعزّ يقول الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ^١، فلا تضع فرجك حين لا تأمن على دراهمك»^٢.

بيان:

كأنّ المراد أنّها إذا لم تكن عفيفة كانت فاسقة والفاسق ليس بمحلّ للأمانة على الدراهم، فربّما يذهب بدراهمك ولا تفي بالأجل أو أنّها لما لم تكن محللاً للأمانة على الدراهم، فهي أحرى أن لا تكون أمينة على الفرج وإيداع النطفة لديها، فربّما تخون^٣ وتزني.

٢١٣٥٢-٣ (الكافي - ٥: ٤٥٤) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٢٦٩ رقم ١١٥٧) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٧) ابن بزيع قال: سألت رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدّد في انكار الولد وقال «أتجده اعظاماً لذلك؟»، فقال الرجل: فإني أتهمها، فقال «لا ينبغي لك أن تزوج إلا مؤمنة أو مسلمة فإنّ الله عزّ وجلّ يقول الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ

١. المؤمنون / ٥، المعارج / ٢٩.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥٢ رقم ١٠٨٦ بهذا السند أيضاً.

٣. فربّما يكون منها ولد السوء - الوافي المخطوط.

وَحُرْمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^١ .»

بيان:

قوله «فشدّد» من كلام الرّاوي يعني شدّد الإمام عليه السلام في انكار الولد لما استفرس من السائل ذلك قوله «أتجده» في الفقيه^٢ أي يجد وكيف يجحد، وقوله اعظاماً متعلّق بقال أي قال ذلك على وجه الإعظام للإنكار والمؤمنة هي العارفة والمسلمة المتديّنة المنقادة لما زعمته حقّاً، وفي الفقيه إلاّ بمأونة مكان إلاّ مؤمنة، وليس فيه ولا في التهذيب أو مسلمة.

٢١٣٥٣ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٥٤) العدة، عن البرقي، عن^٣

(الفقيه - ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٦) داود بن اسحاق الحذاء، عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال «نعم، إذا كانت عارفة»، قلت: جعلت فداك فإن لم تكن عارفة؟ قال «فاعرض عليها، وقل لها، فإن قبّلت فتزوّجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها، وإياكم والكواشف والدّواعي والبغايا وذوات الأزواج». قلت: وما الكواشف؟ قال «اللّواتي يكاشفن وبيوتهنّ معلومة ويؤتّين»، قلت: فالدّواعي؟ قال «اللّواتي يدعون الى أنفسهنّ وقد عُرفن بالفساد»، قلت: فالبغايا؟ قال «المعروفات بالزّنا»، قلت: فذوات الأزواج؟ قال «المطلّقات على غير السنّة».

١. النور / ٣.

٢. في الفقيه المطبوع: يجحد، وكيف يجحد.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥٢ رقم ١٠٨٨ بهذا السند أيضاً. وفيه عن داود بن سرحان الحذاء، وهو غير صحيح.

٢١٣٥٤-٥ (الكافي - ٥: ٤٥٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسنة الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر؟ فقال «إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها»^١.

٢١٣٥٥-٦ (الكافي - ٥: ٤٥٤) الثلاثة رفعه، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة ولا أدري ما حالها، أيتزوجها الرجل متعة؟ قال «يتعرض لها فإن أجابته الى الفجور فلا يفعل»^٢.

٢١٣٥٦-٧ (الكافي - ٥: ٤٦٥) محمد، عن محمد بن أحمد، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة أياماً معلومة فتجيئه في بعض أيامها فتقول: إني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة أو يوم، هل له أن يطأها وقد أقرت له ببغيتها؟ قال «لا ينبغي له أن يطأها».

٢١٣٥٧-٨ (التهذيب - ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٠) محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت عمّاراً أبا عبدالله عليه السلام^٣ عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال «لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥٢ رقم ١٠٨٧ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «فإن أجابته الى الفجور فلا يفعل» هذا صريح في عدم الاكتفاء بالتراضي في عقد المتعة، بل عدم الاكتفاء بكل لفظ إلا أن يكون دالاً على إنشاء المعنى الشرعي وفي معناه أخبار أخر، ولولا ذلك لم يتحقق الزنا إلا مع الإكراه. «ش».
٣. في التهذيب المطبوع: سألت عمّار وأنا عنده عن الرجل... الخ.

بيان:

ينبغي حمل الفاجرة على غير المشهورة به والتزويج الآخر هو الدائم.

٢١٣٥٨ - ٩ (التهذيب - ٧: ٤٨٥ رقم ١٩٤٩) السّرّاد، عن اسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أيجلّ أن أتزوّجها متعة؟ قال: فقال «رفعت راية»، قلت: لا، لو رفعت راية أخذها السلطان، قال: فقال «نعم، تزوّجها متعة».

قال: ثمّ أصغى الى بعض مواليه وأسرّ اليه شيئاً، قال: فدخل قلبي من ذلك شيء، قال: فلقيت مولاه، فقلت له: أي شيء قال لك أبو عبد الله عليه السلام؟ قال: فقال لي «ليس هو شيء تكرهه»، فقلت: فأخبرني به، قال: فقال: إنّما قال لي «ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيء، إنّما يخرجها من حرام الى حلال».

بيان:

كُنَّ يرفعن الرّايات ليعرفن بذلك ويشتهرن فيختلف الناس اليهنّ، «أصغى» أي مال والتفت وإنّما لم يكن عليه في تزويجها شيء إذا حصّنها ومنعها من الفجور.

٢١٣٥٩ - ١٠ (التهذيب - ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٥) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها فحدّثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: إنّ هذه امرأتي وليست لي بيّنة، فقال «إن كان ثقة فلا يقربها، وإن كان غير ثقة لم يقبل منه».

- ٥٧ -

باب

انها مصدقة على نفسها

٢١٣٦٠ - ١ (الكافي - ٥: ٤٦٢) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن أسلم، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال «ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها».

٢١٣٦١ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٦٢) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن ميسر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال «نعم، هي المصدقة على نفسها».

٢١٣٦٢ - ٣ (الكافي - ٥: ٣٩٢) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبيّ، عن ميسرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه

السلام... الحديث مثله^١.

٢١٣٦٣ - ٤ (التهذيب - ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٢) محمد بن أحمد، عن علي بن السندي، عن عثمان، عن اسحاق بن عمار، عن فضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: إنني تزوجت امرأة متعة فوق في نفسي أن لها زوجاً ففتّشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً، قال «وَلَمْ فَتَّشْتَ؟!».

٢١٣٦٤ - ٥ (التهذيب - ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٣) عنه، عن النخعي، عن مهران بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قيل له: إن فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل أن لها زوجاً فسأها، فقال أبو عبدالله عليه السلام «وَلَمْ سَأَهَا؟».

٢١٣٦٥ - ٦ (التهذيب - ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٤) عنه، عن النّهدي، عن البرنطي ومحمد بن الحسن الأشعري، عن محمد بن عبدالله الأشعري قال: قلت للرضا عليه السلام: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً، قال «ما عليه، رأيت لو سأها البيّنة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٧٧ رقم ١٥٢٦ بهذا السند مثله.

- ٥٨ -

باب

التمتع بالأبكار وما يوجب منه العار

٢١٣٦٦ - ١ (الكافي - ٥: ٤٦٢) الثلاثة

(التهذيب - ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠٢) محمد بن أحمد، عن يعقوب

ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

(الفتاوى - ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٢) حفص بن البختري، عن أبي

عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر^١ متعة، قال «يكره للعب

على أهلها».

١. قوله «في الرجل يتزوج البكر...» لعل الراوي كان يزعم عدم جواز التمتع بالبكر

ولو بإذن أبيها، فردّ عليه السلام: ولا يدل على جوازه بغير إذن أبيها إني كان له أب

وكذلك أربعة أخبار بعده، قال السلطان - رحمه الله -: يشمل هذا الخبر من لها أب

من دون إذنه ومن ليس لها، بل مع وجود الأب والإذن أيضاً، وقيد بعض الأصحاب

الكراهة بمن ليس لها أب سلطان «ره». وأقول لا مضايقة عن الكراهة وإن أذن

أبوها، ولكن مع عدم إذنه فالأصحّ عدم صحة المتعة كما يجيء إن شاء الله تعالى

٢١٣٦٧-٢ (الكافي - ٥: ٤٦٢) محمد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا بأس بأن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها».

٢١٣٦٨-٣ (الكافي - ٥: ٤٦٢) الثلاثة، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة؟ قال «لا بأس ما لم يقتضها».

٢١٣٦٩-٤ (الكافي - ٥: ٤٦٣) الثلاثة، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع من الجارية البكر، قال «لا بأس بذلك ما لم يستصغرها».

٢١٣٧٠-٥ (الفتاوى - ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١١) ابن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التمتع بالأبكار فقال «هل جعل ذلك إلا لهن؟ فليسترن به وليستغفن».

٢١٣٧١-٦ (التهذيب - ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٦) محمد بن أحمد، عن موسى ابن عمر بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن رواه^١

١. قوله «عمّن رواه حديث مرسل لا حجة فيه» وقد روى أخبار تدلّ على جواز التمتع بالأمة من غير إذن مولاها، والحق أن يعرض عن جميعها، وقد روى في بعض الروايات كما يأتي أنه يجوز التمتع بأمة المرأه غير إذن مولاتها، ولا يجوز بأمة لرجل.

قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جارية بكر بين أبويها تدعوني الى نفسها سرّاً من أبويها، أفأفعل ذلك؟ قال «نعم، واتق موضع الفرج»، قال: قلت: وإن رضيت بذلك، قال «وإن رضيت فإنه عار على الأبكار».

٢١٣٧٢-٧ (التهذيب - ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٧) بهذا الإسناد، عن أبي سعيد قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن التمتع بالأبكار اللواتي بين الأبوين، فقال «لا بأس، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباب^١».

بيان:

«القبب» ما لا خير فيه.

٢١٣٧٣-٨ (التهذيب - ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٨) أبو سعيد، عن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها^٢، قال «لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعفّ بذلك».

→

وهذه كلّها مبالغة في توسعة المتعة مخالفة العامة أوجبت أوهام بعض الرواة، فلا يجوز نكاح أمة إلا بإذن موالها رجلاً أو امرأة، وكذلك نكاح البكر بغير إذن أبيها. «ش».

١. قوله «ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقباب» ناظر إلى أصل المتعة، فإنّ العامة ينكرون أصلها ولا يفرّقون بين البكر والشيب، وهذا الخبر أيضاً مرسل ولعله الخبر السابق بعينه بلفظ آخر، وليس فيه التصريح بعدم إذن أبيها، ولعلّ الزيادة في الرواية الأولى من أوهام الراوي استنبطه فرواها بالمعنى على ما فهمه. «ش».

٢. قوله «بلا إذن أبويها» هذا أيضاً خبر أبي سعيد السابق بعينه، إلاّ أنّه صرح هنا بالخبثي. وفي الرواية الأولى عمّن رواد. وفي الثانية سئل والكلام فيه كالكلالة في الأولى، والظاهر إنّ بعض الرواة نقلها بالمعنى على ما فهمه. «ش».

٢١٣٧٤-٩ (التهذيب - ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠٠) محمد بن أحمد، عن الصهباني، عن صفوان بن يحيى، عن ابراهيم بن محمد الأشعري، عن ابراهيم بن محمد الخثعمي^١، عن محمد

(الفقيه - ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩١) محمد بن يحيى الخثعمي، عن محمد قال: سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل؟ قال «نعم، إلا أن تكون صبيّة تخدع»، قال: قلت: أصلحك الله كم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع؟ قال «بنت عشر سنين».

٢١٣٧٥-١٠ (الكافي - ٥: ٤٦٣) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: الجارية ابنة كم لا تستصبي؟ ابنة ست أو سبع؟ فقال «لا ابنة تسع لا تستصبي، وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبي إلا أن يكون في عقلها ضعف، وإلا فإذا هي^٢ بلغت تسعاً فقد بلغت».

بيان:

«لا تستصبي» أي لا تعدّ صبيّة أو لا تستخدم، يُقال تصبّاها وتصاباها خدعها.

٢١٣٧٦-١١ (التهذيب - ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٥) الصفار، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال «إذا تزوّجت البكر بنت تسع سنين،

١. في التهذيب: ابراهيم بن محمد الخثعمي

٢. في الكافي المطبوع: وإلا فهي بدل. وإلا فإذا هي

فليست مخدوعة».

٢١٣٧٧-١٢ (التهذيب - ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الفضل بن كثير المدائني، عن المهلب الدلال أنه كتب الى أبي الحسن عليه السلام: إن امرأة كانت معي في الدار ثم أنها زوجتني نفسها وأشهدت الله وملائكته على ذلك، ثم إن أباه زوجها من رجل آخر، فما تقول؟

فكتب عليه السلام «التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين^١، ولا يكون تزويج متعة ببكر، استر على نفسك واكتم رحمك الله».

بيان:

هذا الخبر محمول على التقيّة كما هو ظاهر من سياقه وفحواه وإشهادها الله والملائكة لأجل أنه لا يصحّ عندهم النكاح إلا بولي وشهود، ولعلّ الإمام عليه السلام كان يعلم أن المرأة كانت بكراً أو أنه نبّه السائل بذلك الى أنها إن كانت بكراً لا يقتضها لئلا يظهر أمرها كما دلّ عليه قوله عليه السلام استر واكتم.

٢١٣٧٨-١٣ (الكافي^٢ - التهذيب - ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٩) أحمد، عن

١. قوله «لا يكون إلا بولي وشاهدين» يجب حمله على البكر ولا حاجة الى الحمل على التقيّة لأنّ الأب وليّ على البكر كما يأتي إن شاء الله تعالى، وقال الشيخ الصدوق محمد بن بابويه - رحمه الله -: لا ولاية لأحد على المرأة إلا لأبيها ما لم تتزوج وكانت بكر. إن كانت ثيباً فلا يجوز تزويج أبيها عليها إلا بأمرها، إنتهى. «ش».

٢. لا يوجد هذا الحديث في الكافي المصبوع.

محمد بن اسماعيل، عن أبي الحسن الظريف^١، عن

(الفقيه - ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٣) أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «العدراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها».

بيان:

حمل هذا الخبر في التهذيبين تارة على الكراهية وأخرى على الصبيّة وأخرى على التقيّة، كما يستفاد من الأخبار المتقدّمة.

٢١٣٧٩ - ١٤ (التهذيب - ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٨٩) أحمد، عن أبي الحسن علي^٢، عن بعض أصحابنا رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تمتع بالمؤمنة فتدّها».

بيان:

طعن فيه في التهذيبين تارة بقطع الاسناد والشذوذ، وحمله أخرى على ما اذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف لما يلحق أهلها من العار.

٢١٣٨٠ - ١٥ (التهذيب - ٧: ٢٧١ رقم ١١٦١) ابن محبوب، عن البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. في التهذيب والإستبصار: عن أبي الحسن ظريف، وقد أشار جامع الرواة ج ١ ص ٤٢٣ الى هذا الحديث عنه تحت عنوان ظريف بن ناصح يبيع لأئمة، نقه.
٢. في التهذيب: عن أبي الحسن، ولكن في الإستبصار كما في الأصل

قال «تمتّع بالهاشميّة».

١٦-٢١٣٨١ (الكافي - ٥: ٤٦٧) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط
ومحمد بن الحسين جميعاً، عن الحكم بن مسكين، عن عمّار: قال أبو عبد الله
عليه السلام لي ولسليمان بن خالد «قد حرّمت عليكم المتعة من قبلي
مادمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدّخول عليّ فأخاف أن تؤاخذا، فيقال
هؤلاء أصحاب جعفر».

- ٥٩ -

باب
التمتع بالإماء

٢١٣٨٢-١ (الكافي - ٥: ٤٦٣) الثلاثة، عن البرنطي، عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال «لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها».

٢١٣٨٣-٢ (الكافي - ٥: ٤٦٣) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن
الحكم، عن أبان، عن عيسى بن أبي منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال «لا بأس أن يتزوج الأمة متعة بإذن مولاها».

٢١٣٨٤-٣ (التهذيب - ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٠) ابن عيسى، عن البرنطي
قال: سألت الرضا عليه السلام تتمتع بالأمة بإذن أهلها؟ قال «نعم، إن الله
تعالى يقول فَاَنْكِحُوهُنَّ بِاِذْنِ اٰهْلِهِنَّ^١».

٢١٣٨٥-٤ (التهذيب - ٧: ٢٥٧ رقم ١١١١) بهذا الاسناد قال: سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه؟ قال «نعم».

٥-٢١٣٨٦ (الكافي - ٥: ٤٦٣) محمّد، عن

(التهذيب - ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٢) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام: هل للرجل أن يتمتّع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة حرّة؟ قال «نعم، إذا رضيت الحرّة^١»، قلت: فإن رضيت الحرّة يتمتّع منها؟ قال «نعم».

٦-٢١٣٨٧ (الكافي - ٥: ٤٦٣) وروي أيضاً أنه لا يجوز أن يتمتّع بالأمة على الحرّة.

٧-٢١٣٨٨ (التهذيب - ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٣) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوّج الأمة على الحرّة متعة قال «لا».

بيان:

حمله في التهذيين على ما إذا تزوّجها بغير رضاها.

٨-٢١٣٨٩ (الكافي - ٥: ٤٦٤) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن يتمتّع الرجل بأمة المرأة، فأما أمة الرجل فلا يتمتّع بها إلاّ بأمره^٢».

١. في التهذيب العبارة هكذا: قال نعم إذا كان بإذن أهلها إذا رضيت الحرّة.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٦ بهذا السند أيضاً.

٢١٣٩٠ - ٩ (التهذيب - ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٥) ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها؟ فقال «إن كانت لامرأة فنع، وإن كانت لرجل فلا».

٢١٣٩١ - ١٠ (التهذيب - ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٤) بهذا الاسناد، عن سيف، عن علي بن المغيرة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها؟ قال «لا بأس به».

بيان:

هذه الأخبار الثلاثة مخالفة للقرآن ولظاهر ما تقدم عليها، فيشكل العمل بها، ويأتي في باب تزويج الإماء والعبيد أيضاً ما يخالفها.

- ٦٠ -

باب
التمتع بالذمّية

٢١٣٩٢-١ (التهذيب - ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٣) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس أن يتمتع الرّجل باليهوديّة والنصرانيّة وعنده حرّة».

٢١٣٩٣-٢ (التهذيب - ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٤) عنه، عن محمّد بن سنان، عن أبان، عن زرارة قال: سمعته يقول «لا بأس أن يتزوّج اليهوديّة والنصرانيّة متعة وعنده امرأة».

٢١٣٩٤-٣ (التهذيب - ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٦) عنه، عن محمّد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة؟ فقال «لا بأس به»، فقلت: المجوسيّة؟ فقال «لا بأس به» يعني متعة.

٢١٣٩٥-٤ (التهذيب - ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٧) عنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصّيقلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بالرّجل أن يتمتع بالمجوسيّة».

٢١٣٩٦-٥ (التهذيب - ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٨) عنه، عن البرقي، عن فضيل بن عبد ربه، حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢١٣٩٧-٦ (التهذيب - ٥: ٢٥٦ رقم ١١٠٥) عنه، عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال «لا أرى بذلك بأساً»، قال: قلت: فالمجوسية؟ قال «أما المجوسية فلا».

بيان:

حمله في التهذيبين على الكراهة وعند التمكن من غيرها.

٢١٣٩٨-٧ (التهذيب - ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٩) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن ابراهيم بن عقبة، عن

(الفقيه - ٣: ٤٦٠ رقم ٤٥٨٩) الحسن التفليسي قال: سألت الرضا عليه السلام، أنتمّع من اليهودية والنصرانية؟ فقال «يتمتع من الحرّة المؤمنة

(التهذيب) أحبّ إليّ

(ش) وهي أعظم حرمة منها».

بيان:

سيأتي شروط المتعة وأحكامها في أواخر هذه الأبواب إن شاء الله تعالى!

- ٦١ -

باب

النَّظْرُ لِمَنْ أَرَادَ التَّزْوِيجَ

٢١٣٩٩-١ (الكافي - ٥: ٣٦٥) الثلاثة، عن الخِرَّاز، عن مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ
أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، أَيْنَظُرُ إِلَيْهَا؟ قَالَ
«نَعَمْ إِنَّمَا يَشْتَرِيهَا بِأَغْلَا الثَّمَنِ».

٢١٤٠٠-٢ (الكافي - ٥: ٣٦٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم وحماد بن
عثمان وحفص بن البختري كلهم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«لا بأس بأن ينظر إلى وجهها^١ ومعاصمها إذا أراد أن يتزوجها».

١. قوله «بأن ينظر إلى وجهها...» يدلّ على أنّه لا يجوز النظر إلى الوجه مطلقاً إلاّ
للتزويج، وقال بعض علمائنا بتجويز النظر إلى جميع البدن وعند إرادة التزويج هو
شاذّ، والمتبادر من النظر إلى المرأة النّظر إلى وجهها، وأمّا المعصم وهو موضع السوار
إن استلزم النّظر إلى ما فوق الكفّ وكذلك النظر إلى شعرها ومحاسنها، أي مواضع
الزينة فغير بعيد، واختلفت العامّة في هذه المسألة أيضاً، فأجاز مالك النّظر إلى الوجه
والكفّين فقط، وأبو حنيفة أضاف القدمين، وهذا يدلّ على كون العادة والسيرة ستر

بيان:

«المعصم» كمنبر موضع السوار من اليد.

٢١٤٠١-٣ (الكافي - ٥: ٣٦٥) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن السريّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يريد أن يتزوّج المرأة يتأمّلها وينظر الى خلفها والى وجهها؟ قال «نعم، لا بأس بأن ينظر الرّجل الى المرأة إذا أراد أن يتزوّجها ينظر الى خلفها والى وجهها».

٢١٤٠٢-٤ (الكافي - ٥: ٣٦٥) الإثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن الحسن بن السريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الرّجل ينظر الى المرأة قبل أن يتزوّجها؟ قال «نعم، فلم يعطي ماله».

٢١٤٠٣-٥ (الكافي - ٥: ٣٦٥) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله ابن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أينظر الرّجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها؟ قال «لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذّذاً».

٢١٤٠٤-٦ (التهديب - ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٤) ابن عيسى، عن النّهدي،

→

الوجه والكفّين في عصرهما، وأجاز بعضهم النّظر الى جميع البدن غير السواتين كما رآه صاحب الجواهر هنا، ومنع النّظر مطلقاً حتّى الوجه والكفّين جماعة منهم، والله العالم. «ش».

عن الحكم بن مسكين، عن

(الفقيه - ٣: ٤١٢ رقم ٤٤٣٩) عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد أن يتزوج المرأة، أفينظر الى شعرها؟ فقال «نعم، إنما يريد أن يشتريها بأغلا الثمن».

٢١٤٠٥-٧ (التهذيب - ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٥) عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها؟ قال «لا بأس، إنما هو مستام فان تقيّض أمر يكون».

بيان:

«المستام» من السوم الذي في المبايعه، يُقال سمت بالسلعة وساومت واستمت بها وعليها سألته سومها، وهي في معرض شرائي وتقيّض تقدّر وتسبّب.

٢١٤٠٦-٨ (التهذيب - ٧: ٤٤٨ رقم ١٧٩٤) التيملي، عن محمد بن الوليد ومحسن بن أحمد جميعاً، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، وأحبّ أن ينظر اليها، قال «تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر»، قال: قلت: تقوم حتى ينظر اليها؟ قال «نعم»، قلت: فتمشي بين يديه؟ قال «ما أحبّ أن تفعل».

- ٦٢ -

باب

التعريض بالخطبة لذات العدة

٢١٤٠٧- ١ (الكافي - ٥ : ٤٣٤) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا، قال «هو الرّجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدّتها: أواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة، ويعني بقوله إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا التعريض بالخطبة وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ^٢».

٢١٤٠٨- ٢ (الكافي - ٥ : ٤٣٤) العدة، عن سهل ومحمّد، عن ابن عيسى، عن البرزطي، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا - الآية، فقال «السرّ أن يقول الرّجل: موعدك بيت آل فلان، ثمّ يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدّتها».

فقلت: فقوله «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً^١، قال «هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله».

٢١٤٠٩-٣ (الكافي - ٥: ٤٣٥) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا^٢»، قال «يقول الرجل أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرّفث ويرفث يقول الله عز وجل «إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، والقول المعروف التعريض بالمخاطبة على وجهها وحلّها^٣ وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ^٤ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ^٥»^٦.

بيان:

في التهذيب «ويوقت» بالواو والقاف والمثناة من التوقيت مكان ويرفث، والرّفث الجماع.

١. البقرة / ٢٣٥.

٢. البقرة / ٢٣٥.

٣. في التهذيب: وحكمها.

٤. البقرة / ٢٣٥.

٥. قوله «ولا تعزموا عقدة النكاح حتى...» هذه الآية الشريفة تدلّ صريحاً على أنّ نفس التراضي بالتزويج ليس عقداً ولا يحلّل به لأنّهما حين التعريض والمواعدة بالقول المعروف يظهر إن رضاهما بالنكاح، وهذا غير عقدة النكاح، وقد ذكرنا سابقاً قريباً إنّ الرضا المحاصل قبل العقد وبعده في كلّ معاملة مغايرة بالماهية للإنشاء الواقع حين العقد وإطلاق الرضا على أفراده ليس باعتبار معنى واحد نظير الطلب المطلق على التمني والترجي والإستفهام والأمر والنهي. «ش».

٦. أورده في التهذيب - ٧: ٤٧١ رقم ١٨٨٦ بهذا السند أيضاً.

٢١٤١٠ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٣٥) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل
 «إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا»، قال «يلقاها فيقول إني فيك لراغب وإني
 للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها».

بيان:

هذه الروايات تفسير للمواعدة المنهي عنها والمتضمنة للقول المعروف المرخص فيها، وآخر الأخيرة تفسير للسر المنهي عن مواعده، أعني الخلوة بها، وإنما قال لا يخلو لأن النهي راجع إلى الخلوة إلا للتعريض للخطبة على وجهها وحلها كانوا يعرضون للخطبة في السر بما يستهجن، فنهوا عن ذلك كما يستفاد من رواية أبي حمزة وفي رواية العياشي عن الصادق عليه السلام في هذه الآية، المرأة في عدتها تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسك ولا تقول أصنع كذا وأصنع كذا القبيح من الأمر في البضع وكل أمر قبيح.

- ٦٣ -

باب

القول عند إرادة التزويج

٢١٤١١-١ (الكافي - ٥: ٥٠١) الثلاثة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أعين قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا أراد الرجل أن يتزوج المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

بيان:

فيه إشارة الى قوله عز وجل فإمساك بمعروفٍ أو تسريحٍ بإحسان^١ يعني لا بد له من أحد أمرين: إما أن يمسكها ويقضي حقوقها، أو يطلقها ويطلقها من غير ضرار ولا أذى ولا يذرها كالمعلقة محبوسة لا ذات زوج ولا بلا زوج، والغرض من هذا القول عند إرادة التزويج أن يتذكر ذلك حتى يلتزم على نفسه الوفاء بما أخذ الله عليه من الميثاق بذلك.

٢١٤١٢-٢ (الكافي - ٣: ٤٨١ و ٥: ٥٠١) محمد، عن ابن عيسى والعدة،

عن البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير

(التهديب - ٧: ٤٠٧ رقم ١٦٢٧) ابن عيسى، عن عليّ بن

الحكم، عن

(الفقيه - ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٧) مثنى بن الوليد، عن أبي بصير

قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «إذا تزوّج أحدكم، كيف يصنع؟»

قلت: لا أدري، قال «إذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين ويحمد الله ثمّ يقول:

اللهمّ إنّي أريد أن أتزوّج، فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي

في نفسها ومالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمنّ بركة، وقدّر لي ولداً طيباً

تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي».

- ٦٤ -

باب وقت التّزويج

٢١٤١٣-١ (الكافي - ٥: ٣٦٦) الإثنان، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول في التّزويج قال «من السنّة التّزويج بالليل لأنّ الله تعالى جعل الليل سكناً والنّساء إنّما هنّ سكن»^١.

٢١٤١٤-٢ (الكافي - ٥: ٣٦٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن علي ابن عقبة، عن أبيه، عن ميسّر بن عبدالعزيز، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «يا ميسّر تزوّج بالليل فإنّ الله جعله سكناً، ولا تطلب حاجة بالليل فإنّ الليل مظلم»، قال: ثمّ قال «إنّ للطارق لحقاً عظيماً، وإنّ للصاحب لحقاً عظيماً».

بيان:

الطرق والطروق الإتيان بالليل لما كان منعه عليه السلام عن طلب الحاجة بالليل مظنة لجواز عدم التعرّض لحاجة الطارق واستدرك ذلك بقوله عليه

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤١٨ رقم ١٦٧٥ بهذا السند أيضاً.

السلام «إنّ للطارق لحقاً عظيماً»، وإنّما عظم حقّه لأنّه ما لم يضطرّ لم يطرق، والإضطرار يعظم الحقّ، والصاحب من لك معه رابطة صحبة وربّما هو الطارق فيجتمع الحقان العظيمان.

٢١٤١٥-٣ (الكافي - ٥: ٣٦٦) الأربعة^١

(الفقيه - ٣: ٤٠١ رقم ٤٤٠٣) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «زفّوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى».

٢١٤١٦-٤ (الكافي - ٥: ٣٦٦) أحمد، عن الحسين بن عليّ^٢، عن العباس ابن عامر، عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن ضريس بن عبد الملك قال [لمّا] بلغ أبا جعفر عليه السلام أنّ رجلاً تزوّج في ساعة حارّة عند نصف النّهار، فقال أبو جعفر عليه السلام «ما أراها يتّفقان» فافترقا.

٢١٤١٧-٥ (الكافي - ٥: ٣٦٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال

(التهذيب - ٧: ٤٦٦ رقم ١٨٦٨) التّيمي، عن أبيه، عن ابن بكير، عن زرارة قال: حدّثني أبو جعفر عليه السلام «إنّه أراد أن يتزوّد امرأة فكره ذلك أبي فضيت فتزوّدتها حتّى إذا كان بعد ذلك زرتها، فنظرت فلم أر ما يعجبني، فقلت أنصرف، فبادرتني القيّمة معها^٣ الى

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤١٨ رقم ١٦٧٦ بهذا السند أيضاً.

٢. في الكافي المطبوع: عليّ بن الحسن بن عليّ.

٣. في التهذيب: القائمة معها الباب لتغلّقه، بدل القيّمة معها الى الباب لتغلّقه عليّ.

الباب لتغلقه علياً^١، فقلت: لا تغلقه لك الذي تريد، فلما رجعت الى أبي أخبرته بالأمر كيف كان، قال: أما انه ليس لها عليك إلا نصف المهر، وقال: إنك تزوجتها في ساعة حارة».

٢١٤١٨-٦ (الكافي - ٥: ٥٦٣) عليّ، عن الإثنين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول -وسئل عن التزويج في شؤال- فقال «إن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم تزوج عائشة في شؤال»، وقال «إنما كره ذلك في شؤال أهل الزمن الأوّل، وذلك أن الطاعون كان يقع فيهم في الأبيكار والمملكات، فكرهوه لذلك لا لغيره».

٢١٤١٩-٧ (التهذيب - ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٥) محمّد بن أحمد، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

في التهذيب «ففي الأبيكار» و«المملكات» من الأملاك بمعنى التزويج أي قريبات العهد بالتزويج يعني أن الطاعون كان يقع فيهم في شؤال.

٢١٤٢٠-٨ (التهذيب - ٧: ٤٠٧ رقم ١٦٢٨) ابن عيسى، عن ابن

١. قوله «فبادرتني القيّمة معها» الظاهر إن المراد بالقيّمة المرأة التي تُرسل مع العروس لتكون معها ليلة الزفاف وتهديها لما لا تعلم وتأتي بخبرها الى أهل العروس فيعطونها هديّة ويعطيها الزوج أيضاً مهر المرأة، وإنما سبقت القيّمة الى الباب لتمنع عليه السلام عن الخروج حتى لا تصير العروس محرومة من المهر، فقال عليه السلام لها: لك الذي تريد، أي أعطيك ما تتوقّعينه من المهر والهدية. «ش».

أسباط، عن اسماعيل بن منصور

(التهذيب - ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٤) ابن عيسى، عن اسماعيل ابن منصور، عن ابراهيم بن محمد بن حمران^١، عن أبيه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من تزوّج والقمر في العقرب^٢ لم يرَ الحُسنى».

١. اختلاف الفقيه والتهذيب في راوي هذا الحديث، كأنه سهو من نسخ التهذيب لوقوع بن بدل عن، إذ لم يعهد لمحمد بن حمران أن يُقال له ابراهيم. «منه».
 ٢. قوله «من تزوّج والقمر في العقرب» لولا المسامحة في السنن لكان للتكلم في هذا الخبر مجال مع الدلالة على عدم صحّة أحكام النجوم، وعلى كل حال هو جار على الإصطلاح المعروف، وهو كون القمر في برج العقرب لا في صورتها لأنّ صور الكواكب قد خرجت عن أمكنتها الأولى بسبب حركة الثوابت في كل سبعين سنة درجة، فإن قيل الألفاظ الشرعية لا تطلق على الدقائق العلمية التي لا يعرفها الناس، والذي كان يعرفه العرب كان صورة العقرب ومحاذة القمر لتلك الكواكب التي كانت في الصورة وكانوا يعرفون ذلك بالمشاهدة الحسيّة بخلاف كون القمر في البرج، فإنّه مبني على حساب دقيق قلت لا ضير في ارجاع الأحكام الشرعية الى ما لا يعرفه إلاّ أهل الخبرة بالحساب الدقيق مثل مساحة الكوفي في حوض سطحه دائرة وتقسيم الأرض في شكل مثلث الى ثلاثة أقسام متساوية بين ثلاثة ورّاث وهكذا الخمس من المنافع المبنية على الحساب وسرّه إنّ أصل المعنى معروف لدى الناس ولا يهتدي لتشخيصه إلاّ أهل الخبرة وتعيين القبلة، كذلك ولا فرق بين هذه الأمور والطّب، فإنّ الناس يتصوّرون مرضاً ودواءً وحمية ويرجعون في تشخيصها الى الأطباء وليس تكليفهم بها تكليفاً بما لا يعرفون أو لا يقدرّون عليها حتى يستوحش من إحالة أحكام الشرع على تشخيص أهل الخبرة، فإن قيل التكليف عام بالنسبة الى جميع الأمم وجميع الأزمنة وليس فيهم دائماً أصحاب الهندسة والنجوم والطّب.
- قلت تنقض ذلك بقم المتلفات وتقسّم الأراضي، فإنّه يجب الرجوع الى أهل

٢١٤٢١-٩ (الفقيه - ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٨) محمد بن حمران، عن أبيه، عن
أبي عبدالله عليه السلام مثله.

بيان:

قد مرّ هذا الحديث من الكافي والفقيه في أبواب آداب السفر من كتاب الحجّ
مع زيادة^١.

٢١٤٢٢-١٠ (الفقيه - ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٩) وروي أنّه يكره التزويج
في محاق الشهر.

→

الخبرة يقيناً ولا يوجد في جميع الأمكنة والأزمنة من له خبرة بقيم جميع المتلفات،
فإذا كسر رجل جوهرة ثمينة لرجل آخر وهما مسافران في بادية ويفترقان قبل أن
يبلغا بلداً فيه جوهري وهكذا إذا أراد رجل الصلاة في سفينة وليس أراد فيها من
يعتبر قوله في القبلة، والحلّ أنّه يجب في أمثال هذه الموارد التحريّ والجدّ حتى يعرف
الواقع بحسب الإمكان، وإلاّ فهو معذور في هذا المورد بالخصوص ولا يوجب عذر
جميع الناس في جميع الموارد ممّا لهم التمكن، إذ يجب عليهم إحراز الواقع ولا يسقط
تكليفهم بعدم قدرة غيرهم. «ش».

١. الوافي المجلد ١٢: ٣٥٤ رقم ١٢٠٩٢.

- ٦٥ -

باب خطبة التّزويج

٢١٤٢٣-١ (الكافي - ٥: ٣٧٤) بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن^١، عن عليّ، عن عمّه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتزوَّج خديجة بنت خويلد، أقبل أبو طالب في أهل بيته ومعه نفر من قريش حتّى دخل على ورقة بن نوفل عمّ خديجة. فابتدأ أبو طالب بالكلام، فقال: الحمد لربّ هذا البيت، الذي جعلنا من زرع ابراهيم، وذريّة اسماعيل، وأنزلنا حرماً آمناً، وجعلنا الحكّام على النَّاس، وبارك لنا في بلدنا الذي نحن به، ثمّ إنّ ابن أخي هذا - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ممّن لا يوزن برجل من قريش إلاّ رجّح به، ولا يُقاس به رجل إلاّ عظم عنه، ولا عدل له في الخلق، وإن كان مقلّاً في المال فإنّ المال رُفد جار وظلّ زائل، وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة، وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها وأمرها، والمهر عليّ في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله وربّ هذا البيت حظّ عظيم ودين شائع ورأي كامل.

١. في الكافي: علي بن الحسين.

ثمّ سكت أبو طالب فتكلّم عمّها وتلجلج وقصر عن جواب أبي طالب وأدركه القطع والبهر وكان رجلاً من القسّيسين، فقالت خديجة مبتدئة: يا عمّاه إنّك وإن كنت أولى بنفسي منّي في الشهود، فلست أولى بي من نفسي، قد زوّجتك يا محمّد نفسي والمهر عليّ في مالي، فر عمّك فلينحر ناقة فليولم بها، وادخل على أهلك، فقال أبو طالب: أشهدوا عليها بقبولها محمّداً وضمانها المهر في مالها، فقال بعض قريش: يا عجبا المهر على النساء للرجال.

فغضب أبو طالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان ممّن يهابه الرجال ويكره غضبه، فقال: إذا كانوا مثل ابن أخي هذا طلبت الرجال بأغلى الأثمان وأعظم المهر وإذا كانوا أمثالكم لم يزوّجوا إلا بالمهر الغالي، ونحر أبو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم بأهله، فقال رجل من قريش يُقال له: عبدالله بن عثم^١:

هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك بأسعد
تزوّجته خير البرية كلّها ومن ذا الذي في الناس مثل محمّد
وبشّر به البرّان عيسى بن مريم وموسى بن عمران فيا قرب موعد
أقرّت به الكتاب قدماً بأنّه رسول من البطحاء هاد ومهتد

بيان:

«الرّفد» العطاء، و«التلجلج» التردّد في الكلام والبهر بالضمّ انقطاع النفس من الإعياء، و«القسّيس» رئيس النصارى في العلم، «في الشهود» أي في حضور مجالس الرجال والتكلّم معنم في هذا الأمر عني، «فلست أولى بي» أي في

١. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع والبحار ج ١٦ ص ٦ نقلاً عن المناقب والعدد، وكذلك في ص ١٤ عن الكافي: عبدالله بن غنم.

الإجابة والرّد من قبلي، «فليولم» من الوليمة وهي طعام العرس أو كلّ طعام صنع لدعوة وغيرها، و«أولم» صنعها، و«الطير والطائر» الحظ واليمن وفي بعض النسخ وبشّرنا المرء أن قدّمًا قديماً.

٢١٤٢٤-٢ (الفقيه - ٣: ٣٩٧ رقم ٤٣٩٨) خطب أبو طالب رحمه الله لما تزوّج النبي صلى الله عليه وآله وسلم خديجة بنت خويلد بعد أن خطبها الى أبيها ومن الناس من يقول الى عمّها، فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور.

قال: الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم، وذريّة اسماعيل، وجعل لنا بيتاً محجوجاً، وحرماً آمناً، يجبي اليه ثمرات كلّ شيء، وجعلنا الحكّام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه، ثمّ انّ ابن أخي محمّد بن عبدالله بن عبدالمطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح، ولا يُقاس بأحد منهم إلاّ عظم عنه، وإن كان في المال قلٌّ فإنّ المال رزق حائل، وظلّ زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة، والصّداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي، وله خطر عظيم، وشأن رفيع، ولسان شافع جسيم.

فزوّجه ودخل بها من الغد فأول ما حملت ولدت عبدالله بن محمّد صلوات الله عليه.

بيان:

«محجوجاً» مقصوداً يقصده الناس، «يجبي» يجمع، و«القلّ» بالضم القليل، و«الحائل» المتغير.

٢١٤٢٥-٣ (الكافي - ٥: ٣٧٢) محمّد، عن ابن عيسى قال: حدّثني

العبّاس بن موسى البغدادي رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام جواب في خطبة النّكاح «الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه، مجدّ به ذكره، وأسنى به أمره، نحمده غير شاكين فيه، بدئ ما بعده^١ رجاء نجاحه ومفتاح زناجه^٢ وتناول به الحاجات من عنده، ونستهدي الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التّقى، ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى، والعمل في مضلّات الهوى، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، عبداً لم يعبد أحداً غيره، اصطفاه بعلمه، وأميناً على وحيه، ورسولاً الى خلقه، فصلّى الله على محمّد وآله.

أمّا بعد فقد سمعنا مقاتلكم وأنتم الأحبّة^٣ الأقربون نرغب في مصاهرتكم، ونسعفكم بحاجتكم، ونضنّ باخائكم، فقد شفّعنا شافعكم وأنكحنا خاطبكم على أنّ لها من الصّدق ما ذكرتم^٤ نسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا الى محابّة، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه».

بيان:

في خطبة النّكاح بكسر الحاء وأسنى أعلا، «بدئ ما بعده» أمّا مصدر صفة للحمد المحذوف المنصوب على المصدرية أي حمداً هو ابتداء ما بعده من الأمر، وأمّا فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول، كذلك الزّناج بالزاي والجيم المكافاة والإسعاف قضاء الحاجة والضنة البخل وعدم الإعطاء أي لانعطى إخائكم

١. في الكافي: نرى ما نعدّه بدل بدئ ما بعده.

٢. في الكافي: رباحه.

٣. في الكافي: الأحياء.

٤. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع ما ذكرتم.

لغيرنا شفّعنا شافعكم قبلنا شفاعه من شفّع لكم في الخطبة، ولفظة ثمّ في بعض النسخ بالتاء المثناة فوقانية ضميراً للخطاب.

٢١٤٢٦ - ٤ (الكافي - ٥: ٣٦٩) العدة، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ جماعة من بني أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يوم جمعة وهم يريدون أن يزوّجوا رجلاً منهم، وأمير المؤمنين صلوات الله عليه قريب منهم فقال بعضهم لبعض: هل لكم أن نخجل عليّاً عليه السلام الساعة نسأله أن يخطب بنا ونتكلّم فإنّه يخجل ويعيب بالكلام. فأقبلوا اليه فقالوا: يا أبا الحسن إنّنا نريد أن تزوّج فلاناً فلانة، ونحن نريد أن تخطب بنا، قال: فهل تنتظرون أحداً؟ قالوا: لا. فوالله ما لبث حتّى قال:

الحمد لله المختصّ بالتوحيد، المقدمّ بالوعيد، الفعّال لما يريد، المحتجب بالنور دون خلقه، ذي الأفق الطامح، والعزّ الشامخ، والملك الباذخ، المعبود بالآلاء، ربّ الأرض والسّماء، أحمدته على حسن البلاء، وفضل العطاء، وسواغب النعماء، وعلى ما يدفع ربّنا من البلاء، حمداً يستهلّ له العباد، وينمو به البلاد، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله، ولا يكون شيء بعده.

وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل، وهدى به من التّضليل، اختصّه لنفسه، وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه، يدعوهم الى عبادته وتوحيده، والإقرار بربوبيّته، والتّصديق بنبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم، بعثه على حين فترة من الرّسل، وصدف عن الحقّ، وجهالة بالربّ، وكفر بالبعث والوعيد، فبلّغ رسالاته، وجاهد في سبيله، ونصح لأُمَّته،

وعبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً.
 أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم، فإن الله قد جعل للمتقين المخرج
 مما يكرهون والرّزق من حيث لا يحتسبون فتنجّزوا من الله مواعوده،
 واطلبوا ما عنده بطاعته، والعمل بمحبّته، فإنّه لا يدرك الخير إلاّ به، ولا
 ينال ما عنده إلاّ بطاعته، ولا تكلانّ فيما هو كائن إلاّ عليه، ولا حول ولا
 قوّة إلاّ بالله.

أمّا بعد فإنّ الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها، فهي غير
 متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدّر وقضى من ذلك، وقد كان
 فيما قدّر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به
 الأخلاف، وجرت به الأسباب [وقضى] من تناهي القضايا بنا وبكم الى
 حضور هذا المجلس الذي خصّنا الله وإيّاكم للذي كان من تذكّر آلائه^١
 وحسن بلائه، وتظاهر نعمائه، فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإيّاكم
 عليه، وساقنا وإيّاكم اليه، ثمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو
 في الحسب من قد عرفتموه وفي النّسب من لا تجهلونّه، وقد بذل لها من
 الصّدّاق ما قد عرفتموه، فردّوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا اليه، وصلى
 الله على محمّد وآله.

بيان:

الإمارة بالكسر الإمارة والعبيّ العجز وعدم الإهتداء لوجه المراد وعدم اطاقه
 أحكامه، والطامح والشامخ والباذخ العالى والكبير متقاربة المعاني، والإستهلال
 الفرع، والصياح والصّدف الإعراض، والتنجز الاستنجاح وطلب الوفاء
 والتكلان الاعتماد والاخلاف الأولاد.

١. في الكافي تذكّرنا آلائه بدل تذكّر آلائه.

٢١٤٢٧-٥ (الكافي - ٥: ٣٧٠) أحمد، عن اسماعيل بن مهران، عن أمين ابن محرز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «زوّج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبدالمطلب وكان يلي أمرها فقال:

الحمد لله العزيز الجبّار، الحليم الغفار، الواحد القهّار، الكبير المتعال، سواء منكم من أسرّ القول ومن جهر به ومن هو مستخفّ بالليل وسارب بالنهار، أحمدته وأستعينه وأؤمن به وأتوكّل عليه، وكفى بالله وكيلاً، من يهده الله فقد اهتدى ولا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، ولن تجد من دونه وليّاً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، وأشهد أن محمّداً صلّى الله عليه وآله وسلّم عبده ورسوله بعثه بكتابه حجّة على عباده، من أطاعه أطاع الله، ومن عصاه عصى الله، صلّى الله عليه وآله وسلّم كثيراً، إمام الهدى والنبيّ المصطفى، ثمّ إنّي أوصيكم بتقوى الله فإنّها وصيّة الله في الماضين والغابرين، ثمّ تزوّج».

بيان:

«السارب» الذهاب على وجهه من السرب بمعنى الطريق.

٢١٤٢٨-٦ (الكافي - ٥: ٣٧١) أحمد، عن اسماعيل بن مهران قال: حدّثنا عبدالمك بن أبي الحارث، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «خطب أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال:

الحمد لله أحمدته وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأؤمن به وأتوكّل عليه وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّداً صلّى الله عليه

واله وسلّم عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ [ليظهره على الدّين كلّهُ] ١ دليلاً عليه وداعياً إليه، فهدم أركان الكفر، وأنار مصابيح الإيمان، من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله، ونور التقوى دليله، ومن يعصي الله ورسوله يخطئ السداد كلّهُ ولن يضرّ إلاّ نفسه.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله وصيّة من ناصح وموعظة من أبلغ واجتهد.

أمّا بعد فإنّ الله جعل الإسلام صراطاً منيراً الأعلام، مشرق المنار، فيه تأتلف القلوب، وعليه تأخى الإخوان، والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودّه، وقديم عهده، معرفة من كلّ لعلّ بجميع الذي نحن عليه، يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

٢١٤٢٩-٧ (الكافي - ٥: ٣٧١) أحمد، عن ابن العزّمي، عن أبيه قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يزوّج قال «الحمد لله أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكّل عليه، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحقّ، ليظهره على الدّين كلّهُ ولو كره المشركون، وصلى الله على محمّد وآله وسلّم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النّعمة والرّحمة، خالق الأنام، ومدبّر الأمور فيها بالقوّة عليها، والإتيقان لها، فإنّ الله وله الحمد على غابر ما يكون وماضيه، وله الحمد مفرداً والشّناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة موفقة، وعلينا مجلّة، وإلينا مشرّبة^٢، خالق ما أعوز، ومدرك^٣

١. أثبتناه من الكافي.

٢ و ٣. في الكافي: متزيّنة.

ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر، مبتدئ الخلق بدئاً
 أولاً يوم ابتدع السماء وهي دُخانٌ فقال لها وللأرضِ اثتياً طوعاً أو كرهاً
 قالتا أتينا طائعين* ففضهن سبع سمواتٍ في يومين^٤، ولا يعوزه شريك^٥.
 ولا يسبقه هارب، ولا يفوته مزائل ثم توفى كل نفسٍ ما كسبت وهم
 لا يظلمون^٦، ثم إن فلان بن فلان».

بيان:

قوله عليه السلام وله الحمد الى قوله خالق جملة معترضة، والغابر المستقبل،
 وضمير منه عائد الى الله، «مونقة» معجبة مفرحة سارة، «مجللة» أي نعمة سابغة
 مغطية، «مشرّبة» من اشرب اليه مدّ عنقه لينظر، والعوز والاعواز الفقدان
 وعدم الوجدان وفي بعض النسخ مذل بدل مدرك، والوعر ضدّ السهل، «ولا
 يعوزه شريك» أي لا يحتاج اليه.

٢١٤٣٠-٨ (الكافي - ٥: ٣٧٢) العدة، عن البرقي، عن عبد العظيم بن
 عبدالله، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة «الحمد لله
 العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن فاطر السماوات
 والأرض، مؤلف الأسباب بما جرت به الأقلام، ومضت به الأحتام من
 سابق علمه ومقدّر حكمه أحمده على نعمه وأعوذ به من نقمه، وأستهدي
 الله بالهدى، وأعوذ به من الضلالة والردي، من يهده فقد اهتدى، وسلك

٤. فصلت / ١١-١٢.

٥. في الكافي: ولا يعوره شديد.

٦. البقرة / ٢٨١، وآل عمران / ١٦١.

الطريقة المثلى، وغنم الغنيمة العظمى، ومن يضل فقد جاز^١ عن الهدى وهوى الى الردى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى، وأمينه المرتضى، وبغيته بالهدى^٢، أرسله على حين فترة من الرُّسل واختلاف من الملل وانقطاع من السُّبل ودروس من الحكمة، وطموس من أعلام الهدى والبيئات، فبلغ رسالة ربّه وصدع بأمره وأدّى الحقّ الذي عليه وتوفّى فقيداً محموداً صلى الله عليه وآله وسلّم.

ثم إن هذه الأمور كلّها بيد الله جلّ وعزّ تجري الى أسبابها ومقاديرها، فأمر الله يجري الى قدره وقدره يجري الى أجله وأجله يجري الى كتابه ولكلّ أجل كتاب يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ^٣.

أما بعد فإنّ الله جلّ وعزّ جعل الصّهر مألفة القلوب ونسبة المنسوب وشجّ به الأرحام وجعله رافة ورحمة إنّ في ذلك لآيات للعالمين، وقال في محكم كتابه وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا^٤، وقال: وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ^٥، وإنّ فلان بن فلان ممّن قد عرفتم منصبه في الحسب، ومذهبه في الأدب، وقد رغب في مشاركتكم، وأحبّ مصاهرتكم، وأتاكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان، وقد بذل لها من الصّدّاق وكذا وكذا، العاجل منه كذا والآجل منه كذا، فشفّعوا شافعنا وأنكحوا خاطبنا وردّوا ردّاً جميلاً،

١. في الكافي: ومن يضل فقد حار.

٢. في الكافي: ووليّه المرتضى وبغيته بالهدى.

٣. الرّعد / ٣٩.

٤. الفرقان / ٥٤.

٥. النور / ٣٢.

وقولوا قولاً حسناً، واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين».

بيان:

«يدين» ينقاد، «الأحتم» جمع المحتم أي الأمور المفروضة المحكمة، و«الطريقة المثلى» الأشبه بالحق، والدروس العفو والمحو، وكذا الطموس، والصهر القرابة تحدثها التزويج والتوشيح بالجيم التشبيك والخلط، يُقال: وشج الله بينهم توشيحاً وفي بعض النسخ أوشج وربما يوجد في بعضها بالحاء المهملة بمعنى التزيين.

٢١٤٣١-٩ (الكافي - ٥: ٣٧٣) أحمد، عن معاوية بن حكيم قال: خطب الرضا عليه السلام بهذه الخطبة «الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه، وافتتح بالحمد كتابه، وجعل الحمد أوّل جزاء محلّ نعمته، وآخر دعوى أهل جنّته، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، شهادة أخلصها له، وأدّخرها عنده، وصلى الله على محمّد خاتم النبوة، وخير البرية وعلى آله آل الرّحمة، وشجرة النّعمة، ومعدن الرّسالة، ومختلف الملائكة، والحمد لله الذي كان في علمه السّابق وكتابه النّاطق وبيانه الصّادق.

إنّ أحقّ الأسباب بالصّلة والأثرة وأولى الأمور بالرّغبة فيه والتقديم سبب أوجب نسباً وأمر^١ أعقب غناً، فقال جلّ وعزّ وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصِهراً وكان ربك قديراً^٢، وقال وأنكحوا الأيامي منكم والصّالحين من عبادكم وإمائكم إن يَكُونُوا فقراء يُغْنِهِمُ اللهُ

١. في الكافي: سبب أوجب سبباً وأمر بدل والتقديم سبب أوجب نسباً وأمر.

٢. الفرقان / ٥٤.

مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ^١، ولو لم تكن في المصاهرة والمناكحة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من برّ القريب، وتقريب البعيد وتأليف القلوب، وتشبيك الحقوق، وتكثير العدد، وتوفير الولد لنوائب الدهور، وحوادث الأمور، ما يرغب في دونه العاقل اللبيب، ويسارع اليه الموفق المصيب، ويحرص عليه الأديب الأريب.

فأولى الناس بالله من أتبع أمره وأنفذ حكمه وأمضى قضاءه ورجا جزاءه، وفلان بن فلان من قد عرفت حاله وجلاله، دعاه رضا نفسه وأتاكم إيثاراً لكم واختياراً للخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصّدق كذا وكذا، فتلقّوه بالإجابة، وأجيبوه بالرغبة، واستخيروا الله في أمركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله، نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبرّ والتقوى، ويؤلفه بالمحبة والهوى، ويختمه بالموافقة والرضا، إنّه سميع الدعاء، لطيف لما يشاء».

٢١٤٣٢ - ١٠ (الكافي - ٥: ٣٧٤) بعض أصحابنا عن التّيمي، عن اسماعيل بن مهران، عن البرزطي قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول، وذكر الخطبة مثلها.

بيان:

وأولّ جزاء محلّ نعمته وذلك لأنّ تأهيله إيّاه لحمده وتوفيقه لذكره سبحانه من جملة النعم وفي عداد الكرم، فيصلح أن يكون جزاء لبعض أعماله الصّالحة في الدنيا، «وآخر دعوى أهل جنّته» فيه إشارة الى قوله تعالى وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^١، والاثرة الإيثارة، والأريب ذو العقل والدِّين، والإلحام
النَّسج والإحكام.

٢١٤٣٣- ١١ (الكافي - ٥: ٣٧٤) محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا
قال: كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح «الحمد لله إجلالاً لقدرته
ولا إله إلا الله خضوعاً لعزته وصلى الله على محمد وآله عند ذكره إن الله
خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا^٢ إلى آخر الآية».

٢١٤٣٤- ١٢ (الفتية - ٣: ٣٩٨ رقم ٤٣٩٩) لما تزوج أبو جعفر محمد
ابن عليّ الرضا عليها السلام ابنة المأمون، خطب لنفسه فقال «الحمد لله
متّمّ النعم برحمته، والهادي إلى شكره بمنّه، وصلى الله على محمد خير
خلقه، الذي جمع فيه من الفضل ما فرّقه في الرّسل من قبله، وجعل ثوابه^٣
إلى من خصّه بخلافته، وسلّم تسليماً، وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على
ما فرض الله عزّ وجلّ للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان، وبذلت لها من الصّدق ما بذله رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلّم لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونشّ [و] عليّ تمام الخمسمائة
وقد نخلتها من مالي مائة ألف، زوجتني يا أمير المؤمنين؟» قال: بلى، قال
«قبلت ورضيت».

بيان:

«إلى من خصّه بخلافته» أي إلى نفسه سبحانه، وتسريح المرأة تطليقها،

١. يونس / ١٠.

٢. الفرقان / ٥٤.

٣. في الفتية: تراثه.

والأوقية أربعون درهماً، والنش نصفها عشرون والمجموع خمسمائة درهم.

٢١٤٣٥-١٣ (الكافي - ٥: ٣٦٨) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام «إنّ عليّ بن الحسين صلوات الله عليهما كان يتزوّج وهو يتعرّق عرقاً يأكل فما يزيد عليّ أن يقول: الحمد لله وصلى الله على محمّد وآله، ويستغفر الله، وقد زوّجناك على شرط الله، ثمّ قال عليّ بن الحسين عليهما السلام: إذا حمد الله فقد خطب»^١.

بيان:

«يتعرّق» يأكل اللّحم من العظم وعرقاً بالفتح إمّا مصدر أو اسم للعظم الذي عليه اللّحم.

٢١٤٣٦-١٤ (الكافي - ٥: ٣٦٨) محمّد، عن ابن فضال^٢، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزوّيج بغير خطبة، فقال «أوليس عامّة ما يتزوّج فتياتنا ونحن نتعرّق الطّعام على الخوان نقول: يا فلان زوّج فلاناً فلانة، فيقول: نعم فقد فعلت»^٣.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٨ رقم ١٦٣٠ بهذا السند أيضاً.

٢. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي والتهذيب: محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال... الخ.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٨ رقم ١٦٢٩ بهذا السند أيضاً.

- ٦٦ -

باب

وليمة التزويج والتهنئة

٢١٤٣٧-١ (الكافي - ٥: ٣٦٧) العدة، عن سهل والإثنان جميعاً، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول «إنّ النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمّ حبيبة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال: إنّ من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج»^١.

٢١٤٣٨-٢ (الكافي - ٥: ٣٦٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس»^٢.

بيان:

«الحيس» بالمهملتين بينها مثناة تحتانية تمر يخلط بسمن واقط فيعجن شديداً

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٩ رقم ١٦٣٣ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٩ رقم ١٦٣٢ بهذا السند أيضاً.

ثمّ يسقط منه نواه وربما يجعل فيه سويق.

٢١٤٣٩-٣ (الكافي - ٥: ٣٦٨) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: الوليمة أوّل يوم حقّ والثاني
معروف وما زاد رياء وسمعة».

٢١٤٤٠-٤ (الكافي - ٥: ٣٦٨) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال رفعه الى
أبي جعفر عليه السلام قال «الوليمة يوماً ويومين^١ مكرمة وثلاثة أيّام
رياء وسمعة»^٢.

٢١٤٤١-٥ (التهذيب - ٧: ٤٠٩ رقم ١٦٣٤) موسى بن بكر، عن أبي
الحسن عليه السلام «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال: لا وليمة
إلّا في خمس: عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو ركاز، فالعرس
التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعذار الختان، والوكاز الرّجل
يشترى الدّار، والرّكاز الرّجل يقدم من مكّة».

٢١٤٤٢-٦ (الفقيه - ٣: ٤٠٢ رقم ٤٤٠٤) السكوني، عن ابن بكير^٣،
عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام مثله.

٢١٤٤٣-٧ (الكافي - ٥: ٥٦٨) عليّ، عن أبيه، عن البرقي رفعه قال: لما

١. في الكافي والتهذيب: يوم ويومان.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤٠٨ رقم ١٦٣١ بهذا السند أيضاً.

٣. في الفقيه: روى موسى بن بكر.

زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة قالوا: بالرّفاء والبنين،
فقال «لا، بل على الخير والبركة».

بيان:

الرّفاء بالمد الإلتئام والإتّفاق وكأنّه كان من تهنئة الجاهليّة.

وليّ العقد على الأبكار

١. قوله «باب وليّ العقد...» اختلف العامّة والخاصّة في هذه المسألة، لكن مذهب مالك والشافعي عدم صحّة النكاح من المرأة مطلقاً، ولا بدّ من أن يتولّى عقد المرأة أحد أوليائها، وإن كانت ثيباً تزوّجت مرّات عديدة ولها التصرّف في مالها دون بضعها، ويرون المرأة بالنسبة الى النكاح كالعبد في سائر المعاملات، وأصناف الولاية عندهم نسب وسلطان ومولى أعلى وأسفل، فيلي نكاح المرأة ابنها إن كان وهو مقدّم على سائر الأقارب عند مالك، فإن لم يكن ابن أنكحها الآباء ثمّ بنوا الأخوة ثمّ الأجداد ثمّ العمومة ثمّ المولى أي المعتق بصيغة اسم الفاعل، فإن لم يكن أحد من هؤلاء تولّى عقدها السلطان، وبالجملة لا يجوز للمرأة تولّي عقد النكاح لنفسها ولا غيرها، كما لا يجوز للمفلس العقد على أمواله بنفسه. وقال أبو حنيفة: يجوز النكاح بغير وليّ، ونقل عن داود الفرق بين البكر والثيب وهو أقرب الى الصواب، واختلف علمائنا أيضاً فوافق جماعة كثيرة منّا أبا حنيفة واختاروا مذهبهم فجعلوا الولاية للمرأة مطلقاً بكرّاً كانت أو ثيباً، ووافق جماعة أخرى منّا مذهب داود في الجملة، واختاروا الفرق بين البكر والثيب ولم يذهب منّا الى مذهب مالك والشافعي أحد، فإنّهما أنكرا ولاية المرأة كما قلنا، وفيما أقوال كثيرة بالتفصيل أو التشريك لا حاجة الى نقلها، وحاصل ما استفاد من إخبارنا أنّ البكر التي لها أب ليس لها التزويج بنفسها وإنما الولاية لأبيها إستقلالاً، ويجب أو يستحب لأبيها أن يستأذنها

٢١٤٤٤-١ (الكافي - ٥: ٣٩٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩٠) العلاء بن رزين، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تزوّج ذوات الآباء^١ من الأبكار إلا بإذن آبائهنّ»^٢.

٢١٤٤٥-٢ (الفقيه - ٥: ٣٩٣) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليها السلام قال «لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر»، وقال «يستأمرها كلّ أحد ما عدا الأب»^٣.

٢١٤٤٦-٣ (الكافي - ٥: ٣٩٣) الخمسة

(التهذيب - ٧: ٣٨١ رقم ١٥٣٩) الحسين، عن الثلاثة، عن

→

وينكحها برضاها، ولا يجوز له عضلها وإكراهها، وليس على الخطاب إلاّ تحصيل رضا أبيها. «ش».

١. قوله «لا تزوّج ذوات الآباء...» هذا الخبر هو الأصل الذي يجب أن يكون العمل عليه، ويرجع سائر الأخبار إليه، ولا يوافق مذهباً من مذاهب العامة حتى يحمل على التقيّة إلاّ مذهب داود الظاهري، وهو شاذّ بينهم لا يعتدّون به، بل يمكن أن يُقال لا يوافق مذهبه أيضاً، لأنّ هذا الخبر خصّص الولاية للأب على البكر، وداود يعمّم الولاية على الظاهر لجميع الأولياء، ولا يصحّح نكاح البكر بوجه وإن لم يكن لها أب. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣١ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٧ بهذا السند أيضاً.

أبي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوّجها أبوها بغير رضئ منها، قال «ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة»^١.

(الكافي) قال: وسئل عن رجل يريد أن يزوّج أخته، قال «يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لا يزوّجها».

١. قوله «جاز نكاحه وإن كانت كارهة» ولا ينافي ذلك ما سيأتي من الأمر باستئثار البكر واستيذانها، إذ ولاية النكاح للأب ولا يصحّ إلا بإذنه وإن وجب على الأب أو استحَبَّ عند النكاح عرضه عليها، والإكتفاء بسكوتها، وكون ولاية المعاملة لرجل لا يقتضي عدم تكليفه بمراعات شيء غير إرادته، ألا ترى أن وليّ اليتيم له المعاملة ولا تقبل من غيره مع أنه يجب عليه مراعاة مصلحة اليتيم، وكذلك ناظر الأوقاف يجب عليه مراعاة الشروط التي ذكرها الواقف في إجارة المستغلات مع أن الولاية له ولا يصحّ المعاملة إلاّ منه، وكذلك ولاية النكاح على البكر للأب وإنما يجب أو يستحبّ له استئثار بنته ولا يوجب ذلك سلب الولاية عنه، فإذا ترك تكليفه الواجب أو المستحبّ ولم يستأمر فلا يوجب ذلك الحكم ببطان نكاحه، كما إذا لم يراع وليّ اليتيم مصلحته في المعاملة، فقد ترك تكليفه بينه وبين الله ولا يؤثّر في صحّة عقده ظاهراً ما لم يثبت خيانتة، ومقتضى كلام بعضهم استحباب الإستئذان. قال الشيخ «ره» في النهاية: متى كانت البكر بالغة استحَبَّ للأب أن لا يعقد عليها إلاّ بعد استيذانها، ويكفي في اذنها أن يعرض عليها التزويج، فإذا سكتت كان كذلك رضا منها، وقال في المبسوط: والخلاف البكر، إذا كانت كبيرة، فالظاهر في الروايات إنّ للأب والمجدّ أن يخبراها على النكاح، ويستحبّ أن يستأذناها، وإذنها صماتها، فإن لم يفعلوا فلا حاجة لهما اليه، وقال ابن البرّاج في المهذب والكامل: إذا أراد أبوها العقد عليها، يعني البكر البالغ، فيستحب له ألاّ يعقد عليها حتى يستأذنها، فإن سكتت أو ضحكت أو بكت كان ذلك رضا منها بالتزويج، إنتهى. ونقلناه عن المختلف وهو حسن جداً، ولكن ما يأتي من قول المفيد لعلّه أحسن وأحوط. «ش».

٢١٤٤٧-٤ (الكافي - ٥: ٣٩٤) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوّجها هو أنظر لها، وأمّا الثيب فإنها تستأذن، وإن كانت بين أبويها إذا أراد أن يزوّجها».

٢١٤٤٨-٥ (الكافي - ٥: ٣٩١) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الجارية البكر التي لها أب لا يتزوّج إلا بإذن أبيها»، وقال «إذا كانت مالكة لأمرها^١ تزوّجت متى شاءت».

٢١٤٤٩-٦ (الكافي - ٥: ٣٩٢) أحمد، عن السّراد

(التهذيب - ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣٢) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «لا ينقض النّكاح إلاّ الأب».

٢١٤٥٠-٧ (التهذيب - ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣٣) التّيملي، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ابن رباط، عن شعيب الحدّاد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١. قوله «إذا كانت مالكة لأمرها» أي ليس لها أب بقرينة المقابلة، وهذا لا يوافق مذهب أحد من العامّة إذ هم بين من لم يجوّز نكاح المرأة مطلقاً وبين من جوّزه مطلقاً، ولم يخصّ الولاية أحد بالأب على البكر. «ش».

٢١٤٥١-٨ (التهذيب - ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٦) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كانت الجارية بين أبايها فليس لها مع أبايها أمر، وإذا كانت قد تزوجت لم يتزوجها إلا برضى منها».

٢١٤٥٢-٩ (التهذيب - ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٦) محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا زوج الرجل ابنة كان ذلك الى ابنة، وإذا زوج ابنته جاز ذلك».

٢١٤٥٣-١٠ (التهذيب - ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣٤) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان قال: «استشار عبدالرحمن بن موسى بن جعفر عليها السلام في تزويج ابنته لابن أخيه فقال «افعل، ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيباً».

قال: واستشار خالد بن داود بن موسى بن جعفر عليها السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال «افعل ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها حظاً».

٢١٤٥٤-١١ (التهذيب - ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٥) ابن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها».

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب وملاذ الأخبار ج ١٢ ص ٢٨١: فاستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام.

بيان:

هذان الخبران محمولان على الإستحباب، قال في المقنعة والتهذيب: ومتى لم يستأذنها لم يكن لها خلافة.

٢١٤٥٥ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٨) ابن محبوب، عن العباس

(التهذيب - ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٥) محمد بن أحمد، عن العباس، عن سعدان بن مسلم^١ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها^٢».

بيان:

هذا الخبر حمله في التهذيين تارة على المتعة لما مضى من الأخبار في الرخصة في ذلك بالشرائط المذكورة هنالك، وأخرى على ما إذا عضلها الأب ولم يزوجه من كفو.

أقول: ويحتمل مطلقاً في النكاحين جميعاً إذا كانت مالكة لأمرها أو إذا لم يختر أبوها غير مختارها، وبهذا يحصل التوفيق بين الأخبار جميعاً.

١. في التهذيب السند هكذا: محمد بن مسلم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام.
٢. قوله «إذا رضيت من غير إذن أبيها» هذا الخبر موافق لمذهب أبي حنيفة ولا يخرج بمثله عن تلك الأخبار الكثيرة التي تدلّ على ولاية الأب، ولا بأس بحمله على ما إذا لم يكن لها أب دفعاً لتوهم أكثر فقهاءهم غير أبي حنيفة حيث لم يكتفوا برضا المرأة وإن لم يكن لها أب. «ش».

٢١٤٥٦-١٣ (التهذيب - ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٥) علي الميثمي، عن
الحسن ابن عليّ، عن بعض أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال «الأخ
الأكبر بمنزلة الأب».

بيان:

في الإستبصار يعني في وجوب الإكرام والإنقياد لا الولاية في التزويج ثمّ
جوّز الحمل على التقيّة لموافقة مذهب بعض العامّة.

- ٦٨ -

باب

وليّ العقد على الصّغار

٢١٤٥٧ - ١ (الكافي - ٥ : ٣٩٤) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧ : ٣٨١ رقم ١٥٤٠) الحسين، عن عبدالله بن الصّلت قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوّجها أبوها، أها أمر إذا بلغت^١؟ قال «لا،

(الكافي) ليس لها مع أبيها أمر».

(ش) وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النّساء، أها مع أبيها أمر؟ قال «لا، ليس لها مع أبيها أمر^٢ ما لم تُتَيَّب».

١. قوله «أها أمر إذا بلغت» سيأتي شيء يتعلّق به آخر الحاشية التالية. «ش».
٢. قوله «ليس لها مع أبيها أمر» هذا خبر صحيح يعمل عليه ولا ينافي ماورد في الإستئذان من المرأة فإنّ تكليف أبيه أن لا يقدم على النّكاح إلاّ مع الإستئذان

→

والإستيمار كما ذكرنا سابقاً، وفي وجوب الإستيدان أو استحبابه تردّد، والإستحباب أقرب، وبناءً على الوجوب فإن أظهرت الكراهة بعد العقد ولم يستأذن جاز للأب نقض العقد فيبطل من أصله لا من حين النقض، حتى يكون فسخاً وليس على الزوج وغيره إذا رأوا الأب يعقد على بنته أن يسألوا عن رضاها والإستيدان منها لأنّ أمر البكر بيد أبيها فيحكم بصحة العقد الصادر من الولي من غير استيدان الى أن تظهر الكراهة من المرأة وينقضه الأب فيحكم ببطلانه. قال في المقنعة: المرأة البالغة يعقد على نفسها للنكاح وذوات الآباء من الأبكار ينبغي لهنّ أن لا يعقدن إلاّ بإذن آبائهنّ وإن عقد الأب على ابنته البكر البالغ بغير إذنها خطأ السنّة ولم يكن لها خلافه وإن أنكرت عقده ولم ترض به لم يكن للأب إكراهها على النكاح ولم يمض العقد مع كراهتها وإن عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار وإن عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير إذن أبيها خالفت السنّة وبطل العقد إلاّ أن يخبره الأب، إنتهى.

وحاصل مفاده إنّ أمر النكاح بيد الأب فهو الذي يعقد عقد النكاح ولا تكليف للزوج غير المعاقدة مع أبيها، وإنما الإستيدان وظيفه للأب، فيجب عليه بينه وبين الله أن يعرض النكاح على بنته وإن ترك هذا التكليف خالف السنّة ولم يؤثر في بطلان النكاح بل النكاح واقع صحيح ولا يؤثر في إظهار الكراهيّة من المرأة فقط في إبطال النكاح، إلاّ إنّ تكليف أبيه مع كراهتها أن ينقض عقد النكاح فولاية نقض العقد للأب، كما إنّ ولاية نفس العقد له، وهذا القول أحوط ممّا نقلناه سابقاً عن الشيخ في النهاية من جهة إنّ ظاهرة وجوب استئذان الأب من بنته، وأمّا وجوب نقض العقد إن ظهر منها الكراهة بعده فمخالف للإحتياط من وجه، وقد عرفت إنّ وجوب الإستيدان وعدم جواز الإكراه لا ينافيان كون ولاية العقد للأب ويتّجه بذلك أن يُقال في الخبر السابق أهما أمر إذا بلغت، أي هل تكون لها الولاية في النكاح وفسخه،

←

٢١٤٥٨-٢ (الكافي - ٥: ٣٩٤) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٣٨١ رقم ١٥٤١) ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩١) ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصبيّة يزوّجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج أو الأمر اليها؟ قال «يجوز عليها تزويج أبيها».

٢١٤٥٩-٣ (التهذيب - ٧: ٣٨١ رقم ١٥٤٢) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، أتزوج الجارية وهي بنت ثلاث سنين؟ أو يزوّج الغلام وهو ابن ثلاث سنين؟ وما أدنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه؟ فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال «لا بأس بذلك إذا رضي أبوها أو وليّها».

٢١٤٦٠-٤ (الكافي - ٥: ٤٠٠) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير، قال «لا بأس»، قلت: يجوز طلاق الأب؟ قال «لا».

قلت: علي من الصّدّاق؟ قال «علي الأب إن كان ضمنه لهم، فإن لم

→

فأجاب عليه السلام: لا، أي ليس لها الولاية بأن تفسخ العقد بنفسها، بل لها أن يظهر عدم رضاها لأبيها فيفسخه أبوها لئلا ينافي ما يأتي من اختيارها بعد البلوغ. «ش».

يكن ضمنه فهو على الغلام، إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له، وإن لم يكن ضمن»، وقال «إذا زوّج الرّجل ابنه فذلك الى ابنه، وإذا زوّج الابنة جاز»^١.

بيان:

يعني بالابن والابنة الكبيرين، وفي بعض النسخ فذلك الى أبيه بالياء وهو تصحيف.

٢١٤٦١-٥ (الكافي - ٥: ٤٠٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنه وهو صغير قال «إن كان لابنه مال فعليه المهر، وإن لم يكن للإبن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن»^٢.

٢١٤٦٢-٦ (الكافي - ٥: ٤٠٠) محمّد، عن الأربعة^٣

(التهذيب - ٩: ١٦٩ رقم ٦٨٧) الحسين عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليها السلام

(التهذيب - ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩٣) التّيمي، عن ابن زرارة، عن الحسين بن عليّ، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٨٩ رقم ١٥٥٩ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٨٩ رقم ١٥٥٨ بهذا السند أيضاً.
٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣٨٩ رقم ١٥٥٧ بهذا السند أيضاً.

قال: سألته عن رجل كان له ولد فزوّج منهم اثنين وفرض الصّداق ثمّ مات، من أين يحسب الصّداق من جملة المال أو من حصّتها؟ قال «من جميع المال، إنّما هو بمنزلة الدّين».

٢١٤٦٣-٧ (التهذيب - ٧: ٣٨٨ رقم ١٥٥٦) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الصّبيّ يتزوّج الصّبيّة يتوارثان؟ قال «إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاها فنعن»، قلت: فهل يجوز طلاق الأب؟ قال «لا».

٢١٤٦٤-٨ (التهذيب - ٩: ٣٨٢ رقم ١٣٦٥) التّيملي، عن العبّاس بن عامر، عن أبي المغراء وأبي العبّاس وعبيد بن زرارة

(الكافي - ٧: ١٣٢) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٤٦٥-٩ (الكافي - ٥: ٤٠١ و ٧: ١٣١) العدّة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السّرّاد^١

(التهذيب - ٩: ٣٨٢ رقم ١٣٦٦) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن السّرّاد، عن ابن رئاب، عن الحدّاء، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجها وليّان لهما، وهما غير مدرّكين، فقال «النّكاح

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٨٨ رقم ١٥٥٥ بهذا السند أيضاً.

جائز وأيّها أدرك كان له الخيار، وإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا».

قلت: فان أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال «يجوز ذلك عليه إن هو رضي». قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أثرته؟ قال «نعم يعزل ميراثها منه حتى

١. قوله «نعم يعزل ميراثها منه» هذا الخبر يدل على صحة العقد الفضولي وكون الإجازة فيه كاشفة لا ناقلة وهو المشهور، وربما يشكّل بأن رضا الزوجين شرط صحة العقد، فكيف يكون الشرط متأخراً وربما يجاب بأن أسباب الشرع وشروطه معرّفات لا أسباب وشروط حقيقية فلا يعتبر في الشرعيّات ما يعتبر في الحقيقيّات كما جاز أن يجتمع معرّفات وعلامات متعدّدة على شيء واحد ولا يجوز أن يجتمع علل وأسباب حقيقية على معلول واحد ويجوز أن يكون المعرف أي العلامة متأخراً فيدلّ على وجود شيء في الزمان المتقدّم عليه كالحمى فإنها علامة تعفن الأخلط قبلها وآثار القدم علائم ومعرّفات تدلّ على وجود السير قبلها والبعرة تدلّ على وجود البعير قبلها وهكذا، فيجوز أن يجعل في الشرع الإجازة كاشفة أي علامة على حصول الملك قبله، وقال الشيخ المحقّق الأنصاري (قدّس سرّه): إذا اعترف أن رضا المالك من جملة الشروط، فكيف يكون كاشفاً عن وجود المشروط قبله، ودعوى إنّ الشروط الشرعية ليست كالعقلية بل بحسب ما يقتضيه جعل الشارع، فقد يجعل الشارع ما يشبه تقديم المسبّب على السبب كغسل الجمعة يوم الخميس واعطاء الفطرة قبل وقته فضلاً عن تقدّم المشروط على الشرط كغسل الفجر بعد الفجر للمستحاضة الصائمة وكغسل العشائين لصوم الماضي على القول به (هذه الدعوى) مدفوعة بأنّه لا فرق فيما فرض شرطاً أو سبباً بين الشرعي وغيره وتكثير الأمثلة لا يوجب وقوع المحال العقلي، فهي كدعوى أنّ التناقض الشرعي بين الشيين لا يمنع عن اجتماعهما لأنّ النقيض الشرعي غير العقلي، إنتهى.

أقول: وكلام الشيخ غير تام، والصحيح ما تطابق عليه أقوال أعظم الفقهاء من

→

أن السبب في الشرع معرف. قال العلامة «رد» في نهاية الأصول: السبب هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل السّمعي على كونه معرّفًا للحكم الشرعي، ثمّ قال: فله في الزّاني حكمان وجوب الحدّ عليه وجعل الزّنا سبباً لوجوب الحدّ، فإنّ الزّنا لا يوجب الحدّ بعينه، بل يجعل الشارع والفائدة في نصب الأوصاف وجعلها أسباباً معرّفات للحكم عسر وقوف المكلفين على خطاب الشارع في كل واقعة من الوقائع بعد انقطاع الوحي، إنتهى كلام العلامة «رد».

وقد ذكرنا في رسالتنا الموسومة بالمدخل الى عذب المنهل قد يتوهم أنّ جميع آثار السبب في اصطلاح الأصول وليس كذلك لأنّ الإصطلاحات في العلوم لا يجب أن تكون متطابقة مثلاً الحال في اصطلاح النحويّين شيء وفي اصطلاح المعتزلة شيء آخر، وهو الوساطة بين الموجود والمعدوم وفي الفلسفة الأولى وهو الكيف النفساني السريع الزوال والتباين في اصطلاح المنطق لا يصدق على مفهومي الإنسان والناطق، وفي اصطلاح أهل الأصول يصدق عليها والفاعل في اصطلاح النحاة شيء وفي الحكمة شيء آخر، ويتقدّم الفعل على الفاعل في النحو ولا يتقدّم عليه في الحكمة لاختلاف الاصطلاح وكلمة السبب في اصطلاح العروضيين تطلق على الحرفين الملفوظين المتحرّك أوّلهما، مثل لن في فعولن وفي الحكمة شيء آخر فلم لا يجوز أن يطلق في اصطلاح أهل الشرع على معنى غير المعنى الذي يُراد به في المعقول والعروض ويراد به المعرف كما إنّ أهل التجويد يقولون سبب المدّ في حروفه إنّما هو الهمزة والتشديد المؤخّران عنه مثل ولا الضالّين فإنّ سبب مدّ الألف تشديد اللام مع أنّه لا يجوز تأخير السبب عن المسبّب في الحكمة، وذلك لأنّ لأهل القراءة اصطلاحاً في السبب غير اصطلاح المعقول، والسبب المعقولي للمدّ هو إرادة المتكلّم، وأمّا التشديد فهو معرف لحسن المدّ في الكلمة، ونظيره في النحو ما يقولون إنّ العامل في نصب زيداً ضربت متأخّر عنه وهو سبب للنصب عندهم مع تأخّره، وكذلك

←

→

السبب في اصطلاح الفقهاء هو المعرف كما صرّحوا به، إنتهى كلامنا في تلك الرسالة، وقال في الفصول في مبحث القياس إنَّ علل الشرع على ضربين الأوّل العلل المجعولة في الشرع عللاً وأسباباً لأحكام مخصوصة كعلية الأحداث بوجوب الطّهارات والإفطار والظهار والحنث والصّيد للكفّارات والتصرّف والإتلاف لثبوت الضّمان والعقود والإيقاعات لوجوه النقل والإنتقال والملك والبيئونة الى غير ذلك، وهذه إذا قيست الى الأحكام التي يترتب عليها شرعاً كانت معرّفات لها ومبيّنات لتحققها بعللها الواقعية لا عللاً حقيقيّة لإنحصارها في الأربع وعدم كونها من الماديّات والصورية واضح، وكذا عدم كونها من الفاعلية لإستناد جعل الأحكام الشرعية اليه تعالى لا الى تلك الأسباب، وكذا عدم كونها من الغائية لظهور أنّ ليس المقصود بوضع تلك الأحكام ترتّب الأسباب عليها، الثاني العلل التي هي منشأ الحكم وجهات حسن تشريعه وما يستند اليه مطلوبية الفعل أو مبعوضيته كإسكار الخمر الموجب لمبعوضيّة شربها وهذه العلل علل حقيقيّة وليست بعلل وضعيّة إذ مرجعها الى العلة الغائيّة، فإنّ المقصود من تحريم الخمر حفظ المكلف من السكر وفساد العقل وما ذكره الفقهاء من أنّ علل الشرع معرّفات فإنما عنوا به القسم الأوّل بقريئة ذكرهم ذلك في سياق تلك العلل، إنتهى كلام الفصول، وتعلم إنّ الإجازة في عقد الفضولي من القسم الأوّل، وما ذكره الشيخ - رحمه الله - سهو، وإلّا فإنّ العلماء بيّنوا معنى الأسباب الشرعية وكونها معرّفات بما لا مزيد عليه واختلاف الإصطلاحات في العلوم المختلفة معروف مشهور، وما قال من أن تكثير الأمثلة لا يوجب وقوع المحال العقلي فهي كدعوى انّ التناقض الشرعي بين الشيين لا يمنع عن اجتماعها، فهذا كلام في غير محله لأنّ تأخر المعرّف والعلامة ليس محالاً والسبب الشرعي معرّف، وأمّا التناقض فليس له في الشرع اصطلاح آخر، ولذلك يكون التناقض الشرعي كالعقلي في عدم الإجماع ولو كان في الشرع اصطلاحاً غير

تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر».

قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال «لا، لأن لها الخيار إذا أدركت»، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك؟ قال «يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية».

٢١٤٦٦ - ١٠ (التهذيب - ٧: ٣٨٢ رقم ١٥٤٣) ابن عيسى، عن السرد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية، قال «إن كان أبواهما اللذان زوجها، فنعمة جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب»، قلت: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه في صغره؟ قال «لا».

٢١٤٦٧ - ١١ (التهذيب - ٧: ٣٨٢ رقم ١٥٤٤) ابن عيسى، عن السرد، عن يزيد الكناسي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوج ابنته ولا يستأمرها؟ قال «إذا جازت تسع سنين فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين»، قلت:

→

الإصطلاح العقلي مثل أن يجعلوا لفظ التناقض في الشرع للمتخالفين كالسواد والحلاوة حكمتا بجواز اجتماعها. «ش».

١. قوله «كان الخيار لها إذا بلغت» قال الشيخ المحقق الأنصاري «ره» في هذا الخبر وما في معناه أنه لم يقل بد أحد. وأعرض عنه الأصحاب. وهذا سهو منه - رحمه الله -

فإن زوجها أبوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك،
أيجوز لها؟ قال «ليس يجوز عليها رضى في نفسها ولا يجوز لها تأبى ولا
سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين، وإذا بلغ تسع سنين جاز لها
القول في نفسها بالرضا والتأبى وجاز عليها بعد ذلك، وإن لم تكن أدركت
مدرك النساء».

→

إنّ الشيخ في النهاية أفتى بضمون هذا الحديث قال: ومتى عقد الرجل لابنه على
جارية وهو غير بالغ كان له الخيار إذا بلغ، وقال في المختلف: تابعه ابن ادريس وابن
البراج وابن حمزة تعويلاً على رواية يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام، إنتهى.
ولا بأس بأن يعمل عليها إذ لا ينافي غيرها، وذلك لأنّ مادلاً على أن عقد الأب
على الصغيرة يجوز فعناه نظير الجواز الذي يكون في عقد الفضولي كما سبق في
حديث الحذاء النكاح جائز وأيّها أدرك كان له الخيار، وفي صحيح محمد بن مسلم
ان كان أبواهما اللذان زوجها فنعمة جائز، ولكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن قيل إذا
كانت المرأة بالخيار بعد بلوغها مع عقد أبيها فلا يبقى فرق بين عقد الولي وعقد
الأجنبي لأنّ عقد الأجنبي فضولي جائز، ولكن المرأة والغلام بالخيار بعد البلوغ،
وهكذا عقد الأب عليها، ولا فرق قلنا إن بينهما فرقاً لأنّ عقد الأب صحيح نافذ
ترتب عليه الآثار كالبيع في زمان الخيار وللزوجين الخيار، وأما عقد غيره ففضول
لا يترتب عليه أثر إلا أن يبلغا ويخيراً ويظهر الفائدة في الإرث فإنها يتوارثان بعقد
الأب عليها إن مات أحدهما صغيراً ولا إرث إن كان العاقد غير الأب، وفي المهر
فإنه لا مهر في الفضولي إلا بعد بلوغها ورضاها، وفي عقد الأب عليها يثبت المهر
فعلاً إلا إن ثبوت الخيار بعد الدخول في حال الصغر غير ممكن، ومع ذلك ففي خبر
يزيد الكناسي بعض يمكن الإلتزام بها كتجويز طلاق الصغير إذا اعترف به بعد
البلوغ، أمّا تمكين الغلام من الصبيّة قبل البلوغ حتى يطأها فظاهر هذا الخبر المنع منه
وتأديب الغلام عليه، وهذا نبس لأنّ الجارية لم تكن في حباله الصبيّ وعقده، بل لأنّ
وضى الجارية قبل البلوغ قبيح يؤدى الى الإفشاء والفساد. «ش»

قلت: أفيقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال، وإنما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال «نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها وأقيمت الحدود التامة عليها ولها»، قلت: فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية؟ فقال «يا ببا خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه ولم يدرك كان له الخيار إذا أدرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشعر في وجهه أو ينبت في عانته قبل ذلك»، قلت: فإن أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فكث معها ماشاء الله، ثم أدرك بعد فكرهها ويأبأها؟ قال «إذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولدٌ منها وأقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك ولا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع ولا يحلّ له ذلك».

قلت: فإن زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك، أفيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال؟ قال «أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا، ولكن يجلد في الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة، فلا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حدود المسلمين بينهم»، قلت له: جعلت فداك فإن طلقها في تلك الحال ولم يكن أدرك، أيجوز طلاقه؟ قال إن كان مسّها في الفرج فإنّ طلاقه جائز عليها وعليه، وإن لم يمّسها في الفرج ولم يلدّ منها ولم تلدّ منه فإنّها تعزل عنه وتصير إلى أهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك، فيُسأل ويُقال له إنك كنت طلّقت امرأتك فلانة، فإن هو أقرّ بذلك وأجاز الطلاق كانت مطلقةً بآئنة، وكان خاطباً من الخطّاب».

بيان:

اثبات الخيار في هذه الأخبار أوّله في التهذيبين بتأويلات بعيدة، والأولى أن

ينسب الى الشذوذ^١.

٢١٤٦٨-١٢ (الكافي - ٥: ٣٩٦) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الجدّ إذا زوّج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان الجدّ مرضياً جاز» الحديث^٢.

بيان:

يأتي تمامه مع تمام الكلام في تزويج الجدّ في باب اختلاف الأب والجدّ إن شاء الله.

١. قوله «والأولى أن ينسب الى الشذوذ» قلنا في الحاشية السابقة إنّ كثيراً من علمائنا أفتوا بمفاد هذه الأخبار، فليست شاذة إلا أنّ تجويز طلاق الصغير وإجازته بعد البلوغ شاذ ولا مدخلية له فيما نحن فيه، وأكثر الإعتقاد على صحيحة محمد بن مسلم في الصفحة السابقة. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٩١ رقم ١٥٦٤ بهذا السند أيضاً.

- ٦٩ -

باب

من له التزويج بغير وليّ وتوكيلها الزوج في العقد

٢١٤٦٩ - ١ (الكافي - ٥: ٣٩١) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن ١

(الفقيه - ٣: ٣٩٧ رقم ٤٣٩٧) الفضيل بن يسار ومحمّد
وزرارة والعجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المرأة التي قد ملكت
نفسها^٢ غير السفية ولا الموليّ عليها إن تزوّجها بغير وليّ جائز.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٧٧ رقم ١٥٢٥ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «قد ملكت نفسها غير السفية ولا الموليّ عليها» قد ملكت نفسها أي ليس
لها أب لأنّ المرأة البكر التي لها أب كأنها مملوكة لأبيه وقد مرّ القرينة على هذا المعنى
في الحواشي السابقة وغير السفية ولا الموليّ عليها، أي التي لا يحجر عليها في
الأموال بأن تكون بالغة رشيدة، فإنّ نكاحها بغير وليّ جائز يشير بذلك الى خلاف
أكثر العامة، فإنّ الشافعي ومالك وأتباعهما يشترطون الولاية في النكاح للنساء
مطلقاً البكر والثيب والموليّ عليها في الأموال وغيرها، وفي منهاج النودي وهو من
مشاهير كتب الشافعية لا تزوّج امرأة نفسها بإذن ولا غيرها بوكالة ولا تقبل نكاحاً
لأحد والوطئ في نكاح بلا وليّ يوجب مهر المثل لا الحدّ، وقال شارحه يوجب مهر

→

المثل لعدم صحّة النكاح ولا يوجب الحدّ لشبهة اختلاف العلماء في صحّة النكاح، وقال أيضاً: أحقّ الأولياء أب ثمّ جدّ ثمّ أبوه ثمّ أخ لابوين أو لأب ثمّ ابنه وإن سفل ثمّ عمّ ثمّ سائر العصبة كالإرث ويقدم أخ لأبوين على أخ لأب في الأظهر، ولا يزوّج ابن بنوه، فإن كان ابن عمّ أو معتقاً أو قاضياً زوّج به، فإن لم يوجد نسيب زوّج المعتق ثمّ عصبته الى أن قال فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان، إنتهى. واختلف مالك والشافعي في ولاية الإبن فقال مالك الإبن أولى بالولاية فيزوّج أمّه وإن كان له أب، وأنكر الشافعي ولاية البنوة، وبالجملة لا يرون للمرأة أن يتولّى أمر النكاح لنفسها أو لغيرها، فإن لم يكن لها أب تولّى عقدها غير الأب ممّن ذكره، فإن لم يكن أحدٌ من الأولياء وجب على المرأة عرض نفسها على الحاكم الشرعي ليزوّجه هو، وفي كتاب المدوّنة للمالكية قال ينخبون وقيل إن كان الوليّ بعيداً لا ينتظر بالمرأة في النكاح إذا أرادت النكاح قبل قدومه، فالسلطان الوليّ، وينبغي للسلطان أن يفرّق بينهما ويعقد نكاحها إن أرادت عقداً مبتدأً، ولا ينبغي أن يثبت على نكاح عقده غير ولي في ذات الحال والقدر، إنتهى.

إذا تبين ذلك ظهر لك إنّ العامّة كثيراً ما كانوا يفرّقون بين التصرف المالي والنكاح، فيجوزون للنساء كلّ معاملة في مالها ولا يجوزون لها تولّي النكاح ما دامت امرأة سواء كانت ثيباً أو بكرّاً لها أب أم لم يكن ووليّها أحد أنسبائها على الترتيب الى السلطان، وهذا الخبر ناظر الى ردّهم وليس فيه اشارة الى ما نحن فيه أصلاً، فللمرأة عندنا أن يتولّى عقد النكاح لنفسها ولغيرها ولا يمنع من ذلك كونها امرأة إلاّ في صورة واحدة هي كونها بكرّاً لها أب، والعجب إنّ هذا الخبر ممّا اعتمد عليه كثير من المتأخّرين واستدلّوا به لنفي ولاية الأب على البكر وليس فيه دلالة انبئة، ولا أعلم من أين حصل لهم هذا التوهّم إلاّ أن يكون تمسّكهم بإطلاق قوله ملكت نفسها وشموله للبكر والثيب والتي لها أب وغيرها، والأمر في الإطلاق سهل

←

٢١٤٧٠-٢ (الكافي - ٥: ٣٩٢) الخمسة، ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المرأة التي تخطب الى نفسها؟ قال «هي أملك بنفسها، تولي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت رجلاً قبله»^١.

٢١٤٧١-٣ (الفتاوى - ٣: ٣٩٦ رقم ٤٣٩٥) عبد الحميد بن عواض، عن عبد الخالق، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٤٧٢-٤ (الكافي - ٥: ٣٩٢) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال «إذا كان لا بأس به» مكان قوله «إذا كان كفواً»^٢.

٢١٤٧٣-٥ (التهذيب - ٧: ٣٨٥ رقم ١٥٤٦) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد، نعم قبل قوله هي أملك.

→

إذ ما من مطلق إلا وقد قيد كما إنه ما من عام إلا وقد خصّ، واعتقادي إن هذه الرواية في الدلالة على ولاية الأب أظهر للتقيّد بقوله التي ملكت نفسها، أي التي ليس لها وليّ وإن فرضنا إطلاق اللفظ وشموله للبكر والتيب يجب تقييده بالتيب بقريئة سائر الأخبار. «ش».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٧٧ رقم ١٥٢٧ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٧٨ رقم ١٥٢٨ بهذا السند أيضاً.

٢١٤٧٤-٦ (التهذيب - ٧: ٣٨٤ رقم ١٥٤٥) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون قوله إذا كان كفواً.

٢١٤٧٥-٧ (التهذيب - ٧: ٣٨٦ رقم ١٥٤٩) ابن عيسى، عن البرقي، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيباً^١ بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت».

٢١٤٧٦-٨ (الكافي - ٥: ٣٩١) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الجارية البكر التي لها أب لا تزوج إلا بإذن أبيها»، وقال «إذا كانت مالكة لأمرها^٢ تزوجت متى

١. قوله «في المرأة الثيب» هذا يدل على ولاية الأب على البكر بالمفهوم، وهذا يؤيد ما ذكرنا في الخبر السابق، وإنه مقيد بالثيب. «ش».

٢. قوله «إذا كانت مالكة لأمرها» دليل على ما ذكرنا في الخبر الأول وإن المراد بمن ملكت نفسها التي ليس لها ولي، وإن المراد أو أصحاب مالك إن المرأة لا تنكح نفسها مطلقاً وإن كانت ثيباً ليس لها ولي، وقال الشيخ المحقق الأنصاري في ملحقات المكاسب في ما كتبه في النكاح شرحاً على الإرشاد ومما ذكرنا ظهر فساد ما عن شرح النافع لصاحب المدارك إن المراد بملك نفسها أي لم يكن لها أب أو كانت ثيباً إلى أن قال وترد على الأول احتمال ارادة خصوص الصغيرة من الجارية التي لها أب فيكون المراد بمالكية الأمر المقابلة لها هي البالغة، إنتهى.

وأقول خالف - رحمه الله - طريقة الإحتجاج لأنّ المستدلّ يجب عليه التمسك بشيء لا يحتمل الخلاف، وهو - رحمه الله - مستدلّ يريد أن يتمسك بالخبر الأول على ثبوت الإستقلال للبكر ويكفي لصاحب المدارك المنع وإيداء الإحتمال لأنّه بصدد

→

منع التمسك ولم يذكر الشيخ - رحمه الله - في مقابل صاحب المدارك إلا الإحتمال وهو غير كاف في الاستدلال، وبالجملة فقولُه عليه السلام: ملكت نفسها يحتمل أن يكون المراد التي ليس لها أب وهو احتمال ظاهر، ومع وجود هذا الإحتمال لا يمكن الاستدلال به على استقلال التي لها أب، وربما يزعم إن تخصيص ولاية المرأة بالثيب والبكر التي ليس لها أب لغو صرف، وليس كذلك لأن العامة لم يكونوا يجيزون نكاح الثيب التي ليس لها أب أيضاً إلا بولي، ولو كان سلطاناً، ولكن من لا يكون له إطلاع على مذاهبهم ولا يعلم إن هذه الأخبار ردّ عليهم يجعل جميع ما ورد في اثبات الولاية للمرأة للبكر التي لها أب، فإنها محل الخلاف بين الخاصة ولا يذهب ذهنه الى الثيب والتي ليس لها أب، فإنهما مستقلان بالنكاح عندنا بلا خلاف، ويعدّ بيان استقلالهما لغواً وليس كذلك لأن عمدة الخلاف فيمن ليس له أب. وقد تنبّه القاضي الحكيم ابن رشد الأندلسي المالكي لمذهبنا من غير أن يكون عارفاً بنا وبكتبتنا، وروى في كتابه بداية المجتهد حديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرّات»، وقال ابن رشد: هو حديث مختلف في وجوب العمل به، والأظهر إن ما لا يتفق في صحته إنّه ليس يجب العمل به، وأيضاً فإن سلمنا صحّة الحديث، فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لها ولي أعني المولى عليها، وقال أيضاً معلوم إنّه كان في المدينة من لا ولي له ولم ينقل عنه صلى الله عليه وآله إنّه كان يعقد أنكحتهم ولا ينصب لذلك من يعقدها، إنتهى. واختلافه مع قومه في التي ليس لها ولي ثم إنّه تمسك شيخنا المحقق الأنصاري - رحمه الله - لإستقلال ولاية البكر على نفسها ولو كان لها أب بصحيفة منصور بن حازم، وقد سبقت في باب وليّ العقد على الأبكار تستأمر البكر وغيرها، ولا ينكح إلا بأمرها، وفي معناه أحاديث كثيرة منها ما روي من طرق العامة إنّ جارية بكرة أتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت إنّ أبي زوجني من ابن أخ له يرفع له خسيسته

←

شاءت».

٢١٤٧٧ - ٩ (الكافي - ٥: ٣٩٢) أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها وإن شاءت جعلت وكيلاً».

→

وأنا له كارهة، فقال لها أجزبي ما صنع أبوك، فقالت: لا رغبة لي فيما صنع أبي، قال: فاذهبي وانكحي من شئت، فقالت: لا رغبة لي عما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم الناس أن ليس للآباء في أمور بناتهم شيء، إنتهى.

وقد تبين مما ذكرنا الجواب عن ذلك لأن الإستئذان من البكر والثيب وتحصيل رضاهنّ مما لا خلاف فيه، حتى من مثل الشافعي ومالك وأتباعهما مع مبالغتهم في اشتراط الولي، حتى إنه لا يصحّ عندهم نكاح المرأة الثيب التي ليس لها أب أيضاً إلاّ بولي، ومع ذلك صرحوا بالإستئذان حتى من البكر التي لها أب، وصرح النودي في المنهاج وهو من كتب الشافعية بأنه يستحبّ للأب الإستئذان من المرأة وعدم الإقدام على إنكاحها إلاّ بإذنها، وإنّ سكوتها إذنها إن كانت بكراً، وظاهر مذهب مالك وجوب الإستئذان وعدم صحّة نكاح الوليّ بغير رضا المرأة إلاّ الأب على الصغيرة والبكر فقط، فليس ما يدلّ على وجوب الإستئذان وعدم صحّة النكاح إلاّ برضى المرأة مانعاً من استقلال الوليّ بولاية النكاح ومسؤول تحصيل رضاها وليها دون الزوج والخطّاب، وكذلك ما روي من طرق العامّة من إنّ جارية بكراً أتت النبيّ صلّى الله عليه وآله شاكية من أبيه، وتخيّر رسول الله صلّى الله عليه وآله إيّاها لا يخالف مذهبهم في استقلال الأب بالولاية، إذ يجوزون للبنت البكر أيضاً أن تشكو في أمر نكاحها الى السلطان ولا يبعد أن يتولّى السلطان إنكاح البنت البكر، فإنّه لا يكون نكاحاً بغير وليّ، وبالجملة فلا دليل على نفي ولاية الأب على البكر إلاّ بعض أحاديث لا يمكن الاعتماد عليها كخبر سعدان بن مسلم وحفص بن البختري، وقد سبق في باب المتعة مع الجواب عنها. «ش».

٢١٤٧٨ - ١٠ (الكافي - ٥: ٣٩٤) محمد، عن أحمد، عن البرنطي قال:
قال أبو الحسن عليه السلام في المرأة البكر «إذنها صماتها، والثيب أمرها
اليها».

٢١٤٧٩ - ١١ (الكافي - ٥: ٣٩٢) محمد، عن أحمد، عن السرد، عن
عبدالعزیز العبدی، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فأعتقناها ولها أخ غائب
وهي بكر، أيجوز لي أن أزوجه أو لا يجوز إلا بأمر أخيها؟ قال «بلى،
يجوز ذلك أن تزوجه»، قلت: فأتزوجه إن أردت ذلك؟ قال «نعم».

٢١٤٨٠ - ١٢ (الكافي - ٥: ٣٩٣) العدة، عن سهل، عن البرنطي، عن

(الفقيه - ٣: ٣٩٧ رقم ٤٣٩٦) داود بن سرحان، عن أبي
عبدالله عليه السلام في رجل يريد أن يزوجه أخته قال «يؤامرها، فإن
سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوجه، وإن قالت: زوجني فلاناً
فليزوجها ممن ترضى، واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجه إلا
برضاها»^١.

٢١٤٨١ - ١٣ (الكافي - ٥: ٣٩٤) محمد، عن أحمد، عن علي بن مهزيار،
عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بني عمي إلى أبي جعفر
الثاني عليه السلام: ما تقول في صبيّة زوجها عمّها، فلما كبرت أبت

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٨٦ رقم ١٥٥٠ بهذا السند أيضاً.

التزويج؟ فكتب بخطه «لا تكره على ذلك والأمر أمرها»^١.

٢١٤٨٢-١٤ (التهذيب - ٧: ٣٧٨ رقم ١٥٣٠) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشترى وتعق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز تزوّج إن شاءت بغير إذن وليّها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليّها».

٢١٤٨٣-١٥ (التهذيب - ٧: ٣٨٥ رقم ١٥٤٨) ابن عيسى، عن سعد ابن اسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج بيكر أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلاً فيزوّجها من غير علمهم، قال «لا يكون ذا».

بيان:

أوله في التهذيبين بالبعيد ثمّ جوّز فيه التقيّة.

٢١٤٨٤-١٦ (التهذيب - ٧: ٣٧٨ رقم ١٥٢٩) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أيحلّ لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوّجها، تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي؟ قال «لا».

قلت له: جعلت فداك، وإن كانت أيماً؟ قال «وإن كانت أيماً»، قلت: فإن وكلت غيره بتزويجها منه؟ قال «نعم».

١. أوردته في التهذيب - ٧: ٣٨٦ رقم ١٥٥١ بهذا السند أيضاً.

١٧-٢١٤٨٥ (التهذيب - ٧: ٤٥٤ رقم ١٨٢٠) بهذا الإسناد، عن أبي الحسن عليه السلام ما يقرب منه.

بيان:

حملها في التهذيب على الأفضل والإحتياط وعلل المنع في الإستبصار بعدم جواز أن يتولّى واحد طرفي العقد وهو أظهر، وقد مرّ في باب التمتع بالأبكار ما يناسب هذا الباب.

- ٧٠ -

باب

اختلاف الأب والجدّ في التّزويج

٢١٤٨٦-١ (الكافي - ٥: ٣٩٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن^١

(الفقيه - ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩٢) ابن بكير، عن عبيد بن زرارة
قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوّجها من
رجل ويريد جدّها أن يزوّجها من رجل آخر، فقال «الجدّ أولى بذلك

(الكافي) ما لم يكن مضاراً

(ش) إن لم يكن الأب زوّجها قبله

(الكافي) ويجوز عليها تزويج الأب والجدّ».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٩٠ رقم ١٥٦٠ بهذا السند أيضاً.

٢١٤٨٧-٢ (الكافي - ٥: ٣٩٥) محمد، عن^١

(التهذيب - ٧: ٣٩٠ رقم ١٥٦١) الأربعة، عن أحدهما عليها السلام قال «إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولا يئنه أيضاً أن يزوّجها»، قلنا: فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً آخر؟ قال «الجدّ أولى بنكاحها».

٢١٤٨٨-٣ (التهذيب - ٧: ٣٨٥ رقم ١٥٤٧) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام... الحديث، وزاد «ولا تستأمر الجارية في ذلك إذا كانت بين أبويها، فإذا كانت ثيباً فهي أولى بنفسها».

٢١٤٨٩-٤ (الكافي - ٥: ٣٩٥) العدة، عن سهل، عن البرزطي، عن أبي المغراء، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إني ذات يوم عند زياد بن عبيدالله الحارثي إذ جاء رجل يستعدي على أبيه فقال: أصلح الله الأمير إنّ أبي زوّج ابنتي بغير إذني، فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل؟ قالوا: نكاحه باطل.

قال: ثمّ أقبل عليّ فقال: ما تقول يا با عبدالله؟ فلمّا سألتني أقبلت على الذين أجابوه، فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّ رجلاً جاء يستعديه على أبيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنت ومالك لأبيك؟ فقالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا وهو وماله لأبيه ولا يجوز نكاحه عليه؟ قال:

١. السند في الكافي مثل ما في التهذيب.

فأخذ بقولهم وترك قولي».

بيان:

يستعدي على أبيه أي يستعين ويستنصر عليه.

٢١٤٩٠-٥ (الكافي - ٥: ٣٩٥) الخمسة، عن^١

(الفقيه - ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩٣) هشام بن سالم ومحمد بن حكيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا زوج الأب والمجدّ كان التزويج للأول، فإن كانا جميعاً في حال واحدة فالمجدّ أولى».

٢١٤٩١-٦ (الكافي - ٥: ٣٩٦) حميد، عن ابن سماعة، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ المجدّ إذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حيّاً وكان المجدّ مرضياً جازاً»، قلنا: فإن هوى أبو الجارية هوى وهو المجدّ هوى وهما سواء في العدل والرّضا؟ قال «أحبّ إليّ أن ترضى بقول المجدّ»^٢.

٢١٤٩٢-٧ (الكافي - ٥: ٣٩٦) العدة، عن سهل، عن البنظي، عن داود ابن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا زوج الرّجل فابن ذلك والده فإنّ تزويج الأب جائز وإنّ كره المجدّ، ليس هذا

١. أوردته في التهذيب - ٧: ٣٩٠ رقم ١٥٦٢ بهذا السند أيضاً

٢. أوردته في التهذيب - ٧: ٣٩١ رقم ١٥٦٤ بهذا السند أيضاً

مثل الذي يفعله الجدّ ثمّ يريد الأب أن يردّه»^١.

بيان:

يعني ليس الذي وقع من الأب ومضى مثل الذي لم يقع بعد من الجدّ، فإن هوى الجدّ في الثاني مقدّم على هوى الأب بخلاف الأوّل.

١. أوردته في التهذيب - ٧: ٣٩٠ رقم ١٥٦٣ بهذا السند أيضاً.

- ٧١ -

باب

اختلاف غير الأب والجدّ

٢١٤٩٣-١ (الكافي - ٣٩٦:٥ - التهذيب ٣٨٦:٧ رقم ١٥٥٢) عليّ،
عن أبيه، عن التيمي، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه
السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة أنكحها
أخوها رجلاً ثمّ أنكحها أمّها بعد ذلك رجلاً وخالها أو أخ لها صغير
فدخل بها فحبلت فاحتقا^١ فيها، فأقام الأوّل الشهود فألحقها بالأوّل
وجعل لها الصّداقين جميعاً ومنع زوجها الذي حقّت له أن يدخل بها حتى
تضع حملها، ثمّ ألحق الولد بأبيه».

بيان:

الحقّاق الخصام، وفي الإستبصار حمله على ما إذا جعلت أمرها الى أخويها إذ
لا ولاية لغير الأب والجدّ، وإنّما ألحق الولد بأبيه للشبهة.

٢١٤٩٤-٢ (الكافي - ٣٩٦:٥) الأربعة، عن صفوان

١. في الكافي: فاحتكما.

(التهذيب - ٧: ٣٨٧ رقم ١٥٥٣) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد^١ بيّاع الأسفاط قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان، زوّجها الأكبر بالكوفة، وزوّجها الأصغر بأرض أخرى، قال «الأوّل بها أولى، إلا أن يكون الأخير قد دخل بها، فإن دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز».

بيان:

حمله في الإستبصار على ما إذا ردّت أمرها الى أخويها وعقدا جميعاً في حالة واحدة، ولا يخفى أن ذكر الأوّل والأخير ينافي هذا التأويل.

٢١٤٩٥-٣ (الكافي - ٥: ٣٩٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين وبنثاً والبنث صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصيّ فزوّج الابنة من ابنه، ثمّ مات أبو الإبن المزوّج، فلما أن مات قال الآخر: أخي لم يزوّج ابنه، فزوّج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أيّ الزّوجين أحبّ اليك، الأوّل أو الآخر؟ قالت: الآخر، ثمّ إنّ الأخ الثاني مات وللأخ الأوّل ابن أكبر من الإبن المزوّج، فقال للجارية: اختاري أيّهما أحبّ اليك، الزّوج الأوّل أو الزّوج الآخر؟ فقال: الرواية فيها أنّها للزّوج الأخير، وذلك أنّها قد كانت أدركت حين زوّجها، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها^٢.

١. في جامع الرواة ج ٢ ص ٣٠٠ أشار الى هذا الحديث عنه تحت عنوان الوليد بيّاع الأسفاط.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٨٧ رقم ١٥٥٤ بهذا السند أيضاً.

٢١٤٩٦-٤ (الكافي - ٥: ٣٩٧) الخمسة ومحمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن^١

(الفقيه - ٣: ٨٧ ذيل رقم ٣٣٨٦ - التهذيب ٦: ٢١٦ رقم ٥٠٨) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ولّت أمرها رجلاً فقالت: زوّجني فلاناً، قال: إنّي لا أزوّجك حتى تشهدي لي أنّ أمرك بيدي، فأشهدت له، فقال عند التّزويج للذي يخطبها: يا فلان عليك كذا وكذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها لنفسي، فقالت المرأة: لا، ولا كرامة، وما أمري إلاّ بيدي، وما وليتك أمري إلاّ حياء من الكلام، فقال «تنزع منه ويوجع رأسه».

٢١٤٩٧-٥ (الكافي - ٥: ٣٩٨) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن النّعمان، عن الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢١٤٩٨-٦ (الكافي - ٥: ٤٠١) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن حبيب الخثعميّ، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّي أريد أن أتزوّج امرأة، وإنّ أبويّ أرادا غيرها، قال «تزوّج التي هويت، ودع التي يهوي أبواك»^٢.

٢١٤٩٩-٧ (الكافي - ٥: ٤٠١) القميان، عن اسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن الكاهلي، عن محمد، عن أبي جعفر عليه

١. أوردته في التهذيب - ٧: ٣٩١ رقم ١٥٦٥ بهذا السند أيضاً.

٢. أوردته في التهذيب - ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٦٨ بهذا السند أيضاً.

السلام أنه سأله عن رجل زوّجته أمّه وهو غائب، قال «النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأُمّه»^١.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٦٩ بهذا السند أيضاً.

- ٧٢ -

باب

تزويج المريض

٢١٥٠٠-١ (الكافي - ٦: ١٢١) محمد، عن أحمد، عن^١

(الفقيه - ٣: ٥٤٥ رقم ٤٨٧٦) السّراد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض، أله أن يطلق امرأته في تلك الحال؟ قال «لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل فنكاحه باطل».

٢١٥٠١-٢ (الكافي - ٦: ١٢٣) عليّ، عن أبيه، عن^٢

(التهذيب - ٧: ٤٥٤ رقم ١٨١٦ و ٤٧٣ رقم ١٨٩٦) السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال «ليس للمريض أن يطلق وله أن يتزوج، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز،

١. أورده في التهذيب - ٨: ٧٧ رقم ٢٥٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٧٧ رقم ٢٦١ بهذا السند أيضاً.

وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها ولا ميراث».

٢١٥٠٢-٣ (الفقيه - ٤: ٣١٠ رقم ٥٦٦٧) السرّاد، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه، فقال «إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل».

٢١٥٠٣-٤ (التهديب - ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٣) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوّجه ابنته على ألف درهم، أيجوز نكاحه؟ فقال «نعم».

بيان:

حمله في التهديبين على ما إذا عقد ودخل بها، ولا يخفى أنّ حضور الموت ينافي الدخول، والصّواب أن يُقال أنّ البارز في يزوّجه يعود الى الجار.

- ٧٣ -

باب

الإشهاد في التزويج

٢١٥٠٤-١ (الكافي - ٥: ٣٨٧) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال:
سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة بغير شهود، فقال
«لا بأس بتزويج البتّة فيما بينه وبين الله إنّما جعل الشهود في تزويج البتّة
من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس».

بيان:

«تزويع البتّة» أي الدائم، يُقال البتّة وبتّة لكلّ أمر لا رجعة فيه، وإنّما خصّ
الدائم بهذا الحكم مع اشتراكه مع المنقطع فيه لظهور الحكم في المنقطع عند الشيعة
وعدم توهم اشتراط الإشهاد فيه، وإنّما يتوهم ذلك في الدائم لذهاب المخالفين
إليه، وسيأتي هذا الحديث من التهذيب أيضاً في باب شروط المتعة على اختلاف
في لفظه.

٢١٥٠٥-٢ (الكافي - ٥: ٣٨٧) الثلاثة ومحمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن
ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّما

جعلت البيّنات للنسب والمواريث».

٢١٥٠٦-٣ (الكافي - ٥: ٣٨٧) وفي رواية أخرى والحدود.

٢١٥٠٧-٤ (الكافي - ٥: ٣٨٧) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بيّنة، قال «لا بأس».

٢١٥٠٨-٥ (الكافي - ٥: ٣٨٧) العدة، عن سهل، عن داود التّهدي، عن التّيمي، عن محمّد بن الفضيل قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام لأبي يوسف القاضي «إن الله تبارك وتعالى أمر في كتابه بالطلاق ووكدّ فيه بشاهدين، ولم يرض بهما إلا عدلين، وأمر في كتابه بالتزويج، فأهمله بلا شهود، فأثبتّم شاهدين فيما أهمل، وأبطلتم الشاهدين فيما أكّد».

٢١٥٠٩-٦ (التّهذيب - ٧: ٢٤٨ رقم ١٠٧٦) ابن عيسى، عن الحسين أو غيره، عن صفوان، عن محمّد بن حكيم، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنما جعلت البيّنة في النّكاح من أجل المواريث».

٢١٥١٠-٧ (الفتاوى - ٣: ٣٩٦ رقم ٤٣٩٤) حنان بن سدير، عن مسلم بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ولم يُشهد، فقال «أمّا فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ فليس عليه شيء، ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه».

بيان:

قد مضى حديث آخر من هذا الباب في باب شهادة النساء من كتاب الحسبة.

- ٧٤ -

باب

المهر والسنة فيه

٢١٥١١-١ (الكافي - ٥: ٣٧٨) محمد، عن ابن عيسى، عن المحمدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المهر ما هو؟ قال «هو ما تراضى عليه الناس»^١.

٢١٥١٢-٢ (الكافي - ٥: ٣٧٨) علي، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس، عن النضر، عن موسى بن بكر

(التهذيب - ٧: ٣٥٣ رقم ١٤٣٨) التيملي، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر

(التهذيب - ٧: ٣٥٣ رقم ١٤٣٩) ابن عيسى، عن الحجّال، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الصّداق كلّ شيء تراضى عليه الناس قلّ أو كثر

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤١ بهذا السند أيضاً.

(الكافي) في متعة أو تزويج غير متعة».

٢١٥١٣-٣ (الكافي - ٥: ٣٧٨) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الصّدّاق ما تراضى عليه النّاس من قليل أو كثير، فهذا الصّدّاق»^١.

٢١٥١٤-٤ (الكافي - ٥: ٣٧٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المهر، فقال «هو ما تراضى عليه النّاس أو اثنتا عشرة أوقية ونشّ أو خمسمائة درهم»^٢.

٢١٥١٥-٥ (الكافي - ٥: ٣٧٨) الثلاثة، عن جميل بن درّاج

(التهذيب - ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤٠) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله، وزاد في التهذيب وقال: الأوقية أربعون درهماً والنشّ عشرون درهماً.

٢١٥١٦-٦ (الكافي - ٥: ٣٧٥) العدة، عن سهل، عن البرنطي، عن حمّاد ابن عثمان وجميل بن درّاج، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان صِدّاق النّبّيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اثنتي عشرة أوقية ونشّاً، والأوقية أربعون درهماً، والنشّ عشرون درهماً، وهو نصف الأوقية».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤٢ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤٣ بهذا السند أيضاً.

٢١٥١٧-٧ (الكافي - ٥: ٣٧٦) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «ساق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والأوقية أربعون درهماً، والنش نصف الأوقية عشرون درهماً، وكان ذلك خمسمائة درهم»، قلت: بوزننا هذا؟ قال «نعم».

بيان:

أراد بقوله «بوزننا هذا» أن يكون كل درهم ستة دوانق، كما يظهر من حديث ابن أبي يحيى الآتي.

٢١٥١٨-٨ (الكافي - ٥: ٣٧٦) العدة، عن سهل، عن البرنظي، عن داود ابن الحصين، عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق، هل له وقت؟ قال «لا»، ثم قال «كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والنش نصف الأوقية، والأوقية أربعون درهماً، فذلك خمسمائة درهم»^١.

بيان:

وقت أي مقدار محدود من المال.

٢١٥١٩-٩ (الكافي - ٥: ٣٧٦) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «مهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه اثنتي عشرة أوقية

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥٦ رقم ١٤٥٠ بهذا السند أيضاً.

ونشأً، والأوقية أربعون درهماً، والنش نصف الأوقية، وهو عشرون درهماً، فذلك خمسمائة».

٢١٥٢٠ - ١٠ (الكافي - ٥: ٣٧٦) عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «قال أبي: ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً من بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، والأوقية أربعون درهماً، والنش عشرون درهماً».

٢١٥٢١ - ١١ (الكافي - ٥: ٣٧٦) وروى حماد، عن ابراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ».

١. قوله «وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ» مشكل لأنّ الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لم تكن ستة دوانيق، ولا بدّ لتوجيهه من الإلتزام بأحد وجهين: الأول: أن يكون هذا قول ابراهيم بن أبي يحيى بعد أن روى عن أبي عبدالله عليه السلام مثل الرواية السابقة، ولم يذكره الراوي أي حماد اكتفاءً بما في السابقة، فلمّا بلغ الى قوله (ع) إنّ النش عشرون درهماً رأى أن يبيّن مقدار الدرهم، فإنّه اختلف مقداره باختلاف الزّمان في عصر أبي عبدالله عليه السلام، فكان في أوائل عمره عليه السلام أكثر من ستة دوانيق أو أقلّ، وكان في أواسط عمره ستة دوانيق، واشتهر هذا المقدار تلك الأوقات، فروي عن ابراهيم بن أبي يحيى إنّ الدرهم كان حين صدور هذا الكلام منه عليه السلام ستة دوانيق، فقدر النش بعشرين درهماً، ولا فائدة في ذكر مقدار الدرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، لأنّ تقدير النش بعشرين درهماً من كلام الصادق عليه السلام لا من كلام رسول الله صلى الله

→

عليه وآله، فيجب أن يعيّن مقداره على عهد الصادق عليه السلام. والوجه الثاني ما ذكرناه سابقاً من كتاب الزكاة إنّ هذا التعبير اصطلاح في ذلك الزمان، وكانوا يقولون الدراهم وزن ستة، يريدون به ما يصير عشرة منها ستة مثاقيل، ووزن سبعة ما تكون العشرة منها سبع مثاقيل، هكذا فيصح أن يكون هذا قول الصادق عليه السلام حكاية لعصر النبيّ صلى الله عليه وآله، أي كانت الدراهم في عهده صلى الله عليه وآله أخفّ ممّا هو الآن وكانت على وزن ستة ولذلك اعتبر في عهده صلى الله عليه وآله بالأوقية والنّشّ لثبات مقدارهما واختلاف وزن الدراهم، وكانت الدراهم على عهده صلى الله عليه وآله عشرة منها ستة مثاقيل، وكانت على عهده صلى الله عليه وآله عشرة منها ستة مثاقيل، وكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، وأفتى بعض علمائنا بعدم التجاوز عنه.

قال السيّد «ره» في الانتصار ممّا انفردت به الإماميّة لا يجاوز بالمهر خمسمائة درهم جياذ قيمتها خمسون ديناراً فما زاد على ذلك ردّ إلى هذه السنة، إنتهى. فإن قيل إنكم تطعون على الخليفة الثاني بنهيه عن المغالاة في الصدقات والفتوى بما أفتى به السيّد «ره» ونسبه إلى إجماع الإماميّة حتى اعترضت بعض النساء وقامت وقرأت الآية: «وآتيم إحديهنّ قنطاراً» فقال الخليفة: كلّ الناس أفقه من عمر، حتى المخدّرات في المجال، فكيف يكون هذا طعناً في عمر ولا يكون طعناً في فقهاءكم؟ والجواب: إنّ بين المقامين فرقاً، لأنّنا في باب الإمامة في مقام تفضيل أمير المؤمنين عليه السلام، وإنّه لا فضيلة على غيره أولى بالخلافة، ولم ينقل نظير مسألة عمر عنه عليه السلام فيثبت بذلك أفضليّته عليه السلام، وأمّا السيّد - رحمه الله - فلم يكن يدّعي لنفسه ولا غيره له أنّه أفضل وأولى من أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة، ولم يكن معصوماً وجاز عليه الخطأ، فلا ضير في أن يشتبه الأمر عليه في مسألة مع

←

بيان:

يعني ستة دوانق كما أشرنا اليه، والدائق وزن ثماني حبات من أوسط الشعير.

٢١٥٢٢-١٢ (التهذيب - ٧: ٣٥٦ رقم ١٤٤٩) الحسين، عن النضر،

عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة أوقية ونشاً، قيمتها من الورق خمسمائة درهم».

بيان:

الورق مثلثة وككتف الدراهم المضروبة.

٢١٥٢٣-١٣ (الكافي - ٥: ٣٧٦) محمد، عن أحمد، عن البرزني، عن

الحسين^١ بن خالد وعليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن رجل، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنّة كيف صار خمسمائة درهم؟

فقال «إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة

→

كمال تبخره، ولو لم يكن عمر يدعي أولوية بالخلافة ولا غيره له ذلك لم يكن جهله موجبا للطعن. «ش».

١. ربّما يوجد في بعض نسخ الكافي محمد، عن البرزني وكأنه سقط أحمد من قلم النسخ لاشتراك الإسمين وشبهه بالتكرار وهو مثبت في نسخ التهذيب، حيث نقل عن الكافي وربّما يوجد في بعض النسخ الحسن بن خالد، فإن صحّ فلعله أخو محمد ابن خالد البرقي وهو ثقة - منه رحمه الله.

أقول: في الكافي والتهذيب: محمد، عن البرزني.

تكبيرة ويسبّحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلّله مائة تهليلة ويصليّ على محمّد وآله صلى الله عليه وآله مائة مرّة ثمّ يقول: اللهمّ زوجني من الحور العين، إلّا زوّجه الله حوراء عيناء، وجعل ذلك مهرها، ثمّ أوحى الله الى نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم أن يسنّ مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، وأيّما مؤمن خطب الى أخيه حرمة فبذل خمسمائة درهم فلم يزوّجه فقد عقّه واستحقّ من الله أن لا يزوّجه حوراء»^١.

٢١٥٢٤ - ١٤ (التهذيب - ٧: ٣٦١ رقم ١٤٦٤) محمّد بن أحمد، عن

محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: أخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين أن يجوّزوه؟

قال: فقال «السنة المحمّديّة خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك ردّ الى السنة، ولا شيء عليه أكثر من الخمسمائة درهم، فإن أعطاه من الخمسمائة درهم درهماً أو أكثر من ذلك ثمّ دخل بها فلا شيء عليه.

قال: قلت: فإن طلقها بعدما دخل بها؟ قال «لا شيء لها، إنّما كان شرطها خمسمائة درهم، فلما أن دخل بها قبل أن يستوفي صداقها هدم الصّدق فلا شيء لها، إنّما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك في حياة منه أو بعد موته، فلا شيء لها».

بيان:

هذان الخبران أوردهما في الفقيه^٢ من دون نسبة لهما الى المعصوم عليه

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥٦ رقم ١٤٥١ بهذا السند أيضاً.

٢. ٣: ٣٩٩ و ٤٠٠.

السلام، وحذف من الأخير حديث الطلاق ومن الأول حديث الوحي والعقوق، وجاء باختلافات في ألفاظها، وفي التهذيبين طعن في الأخيرة تارة بضعف الإسناد وأخرى بمخالفته ما تقدّم من أنّ المهر ما تراضى عليه الناس، ثمّ حمل قوله: فإن أعطاهها من الخمسمائة درهم أو درهماً أو أكثر على أنّه إن فرض لها من السنّة درهماً أو أكثر وهو بعيد مع أنّه يأتي أخبار آخر في هذا المعنى في باب الدخول بها قبل الإعطاء.

٢١٥٢٥-١٥ (الكافي - ٥: ٣٨٢) الأربعة، عن محمّد قال: قال أبو جعفر عليه السلام «تدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف؟»، قلت: لا، قال: فقال «إنّ أمّ حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبشة، فخطبها النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، فساق إليها عنه النّجاشي أربعة آلاف درهم فبنّ ثمة يأخذون به، فأما المهر فائنتا عشرة أوقية ونشّ».

٢١٥٢٦-١٦ (الفتاوى - ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٤) حرّيز، عن محمّد بن اسحاق قال: قال أبو جعفر عليه السلام... الحديث.

بيان:

«صار مهور النساء» أي صارت معروفة بين الناس اليوم، وإن كانت السنّة فيها خمسمائة درهم، ولعلّ الأمويّين سنّوا ذلك لأنّه كان مهر ابنة رئيسهم، والنّجاشي الذي ساق مهر أمّ حبيبة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم هو أصحمة بن بحر بالمهملتين، ملك الحبشة، أسلم على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم وحسن إسلامه، والنّجاشي بكسر النون وفتحها وتخفيف الجيم وتشديد هاء الكسر والتخفيف أفصح.

- ٧٥ -

باب

مَهْر فاطمة صلوات الله عليها

٢١٥٢٧-١ (الكافي - ٥: ٣٧٧) العدة، عن سهل، عن البنظطي، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إنّ عليّاً عليه السلام تزوّج فاطمة على جرد ثوب ودرع وفراش كان من أهاب كبش».

بيان:

«ثوب جرد» أي خَلِق، وفي بعض النسخ ثوب خَلِق بدل جرد ثوب، وفي بعضها جرد برد، والثوب كان برداً وجرداً كما يظهر من بعض الأخبار الآتية.

٢١٥٢٨-٢ (الكافي - ٥: ٣٧٧) محمّد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير

(الكافي - ٥: ٣٧٧) بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحسن، عن

العبّاس بن عامر، عن ابن بكير

(التهديب - ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّاً فاطمة عليها السلام على درع حطميّة يسوي ثلاثين درهماً».

بيان:

«الحطميّة» هي التي تحطم السيوف أي تكسرها، وقيل هي العريضة الثقيلة، وقيل هي منسوبة إلى بطن من عبد قيس يُقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع، قال ابن الأثير هذا أشبه الأقوال.

٢١٥٢٩-٣ (الكافي - ٥: ٣٧٧) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّاً فاطمة عليها السلام على درع حطميّة وكان فراشها أهاب كبش يجعلان الصّوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما».

٢١٥٣٠-٤ (الكافي - ٥: ٣٧٧) العدة، عن سهل، عن محمّد بن الوليد الخزاز، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطميّة، وكان فراشها أهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينا مان عليه صلّى الله عليها».

٢١٥٣١-٥ (الكافي - ٥: ٣٧٨) العدة، عن البرقي، عن ابن أسباط، عن داود، عن يعقوب بن شعيب قال «لما زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله

وسلم فاطمة علياً عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك، فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوّجتك، وما أنا زوّجته ولكن الله زوّجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض».

٢١٥٣٢-٦ (الكافي - ٥: ٣٧٨) عليّ بن محمّد، عن عبد الله بن اسحاق، عن الحسن بن عليّ بن سليمان، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوّجتنني بالمهر الخسيس، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما أنا زوّجتك ولكنّ الله زوّجك من السماء وجعل مهرك خمس الدّنيا ما دامت السماوات والأرض».

٢١٥٣٣-٧ (الفيح - ٣: ٤٠١ رقم ٤٤٠٢) جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة من عليّ عليها السلام أتاه أناس من قريش، فقالوا: إنّك زوّجت عليّاً بمهر خسيس، فقال لهم «ما أنا زوّجت عليّاً ولكنّ الله عزّ وجلّ زوّجه ليلة أسري بي عند سدره المنتهى، أوحى الله الى السدره أن انثري، فنثرت الدرّ والجوهر على الحور العين، فهنّ يتهادينه ويتفاخرنّ به ويقلن: هذا من نثار فاطمة بنت محمّد صلوات الله عليه».

فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ببغلة الشهباء وثنيّ عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام: إركبي، وأمر سلمان رحمه الله أن يقودها والنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يسوقها، فيينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وحية^١، فإذا هو

١. في الفيح: وجبة. وكذلك في البحار ج ٨/١٩١، وج ٤٣/١٠٤، وج ١٠٣/٢٦٦

بجبرئيل عليه السلام بسبعين ألفاً وميكائيل في سبعين ألفاً.
فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «مَا أَهْبَطَكُمْ إِلَى الْأَرْضِ؟»،
قالوا: جئنا نزف فاطمة عليها السلام إلى زوجها، وكبر جبرئيل، وكبر
ميكائيل، وكبرت الملائكة، وكبر محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فوضع
التكبير على العرائس من تلك الليلة».

→

و ٢٧٤، وقال المجلسي «ره» الوجبة السقطة مع الهدّة أو صوت الساقط، وفي بعض
النسخ وحية بالحاء المهملة والياء المثناة، والوحي الكلام الخفي.

- ٧٦ -

باب

تفويض المهر وابهامه وأدناه

٢١٥٣٤ - ١ (الكافي - ٥ : ٣٧٩) العدة، عن سهل ومحمد، عن ابن عيسى،

عن السرد

(التهذيب - ٧ : ٣٦٥ رقم ١٤٨٠) الحسين، عن السرد، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال «لا تجاوز بحكمها مهور آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم اثنتا عشرة أوقية ونش، وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة».

قلت: رأيت إن تزوجها على حكمه ورضيت بذلك؟ فقال «ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلاً كان أو كثيراً»، قال: فقلت له: فكيف لم تجز حكمها عليه وأجزت حكمه عليها؟ فقال «لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة، ولأنها هي حكمته وجعلت الأمر إليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلاً كان أو كثيراً».

٢-٢١٥٣٥ (التهذيب - ٧: ٣٦٥ رقم ١٤٨١) عليّ الميثمي، عن

(الكافي - ٥: ٣٧٩ - الفقيه - ٣: ٤١٥ رقم ٤٤٤٩) السّراد،
عن الخرزّاز، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة
على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال «لها
المتعة والميراث، ولا مهر لها».

قلت: فإن طلقها وقد تزوّجها على حكمها قال «إذا طلقها وقد
تزوّجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم
فضّة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

بيان:

«المتعة» ما تمتّع به المرأة من ثوب أو أمة أو دينار أو درهم بعد فراقها، ويأتي
حكمها في أبواب الطلاق أكثر من وزن خمسمائة، هكذا وجد في نسخ الكافي
والفقيه والصّواب لم يتجاوز بحكمها على خمسمائة درهم كما في نسخ التهذيبين.

٣-٢١٥٣٦ (الفقيه - ٣: ٤١٥ رقم ٤٤٥٠) صفوان بن يحيى، عن أبي
جعفر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة بحكمها ثمّ
مات قبل أن تحكم، قال «ليس لها صِداق وهي ترث».

٤-٢١٥٣٧ (الفقيه - ٤: ٣١٢ رقم ٥٦٧٣) البرنظي، عن عبد الكريم بن
عمرو، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٥-٢١٥٣٨ (التهذيب - ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٢) الحسين، عن حمّاد بن

عيسى، عن العرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساءها، قال «يلحق بمهر نساءها».

بيان:

حمل في التهذيبين على ما إذا فوض إليه على أن يجعله مثل مهر نساءها، وبُعدّه لا يخفى، والصواب حملة على ما هو الأولى وإن لم يلزمه أكثر ممّا أوفى.

٢١٥٣٩-٦ (الكافي - ٥: ٣٨١) الثلاثة

(التهذيب - ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٥) عليّ الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: تزوّج امرأة على خادم، قال: فقال «لها وسط من الخدم»، قال: قلت: على بيت؟ قال «وسط من البيوت».

٢١٥٤٠-٧ (التهذيب - ٧: ٣٧٥ رقم ١٥٢٠) الصفّار، عن موسى بن عمر، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل تزوّج امرأة على دار، قال «لها دار وسط».

٢١٥٤١-٨ (الكافي - ٥: ٣٨١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

١. ربّما يوجد في نسخ الكافي لأبي الحسن الرضا عليه السلام، والصواب اسقاط لفظة الرضا كما في نسخ التهذيب لأنّ عليّ بن أبي حمزة واقفي لا يروي عن الرضا عليه السلام. «منه» رحمه الله.

علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل تزوج ابنته ابن أخيه فأمهرها بيتاً وخادماً ثم مات الرجل، قال «يؤخذ المهر من وسط المال».

قال: قلت: فالبیت والمخادم؟ قال «وسطاً من البيوت^١، والمخادم وسطاً من الخدم»، قلت: ثلاثين أربعين ديناراً؟ والبيت نحو ذلك؟ فقال «هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة^٢ نحو ذلك».

٢١٥٤٢-٩ (الكافي - ٥: ٣٨١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل، قال «الآجل الى موت وفرقة».

٢١٥٤٣-١٠ (الكافي - ٥: ٣٨١) القميان، عن صفوان

(التهذيب - ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧١) محمد بن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أسراً صداقاً وأعلن أكثر منه، قال «هو الذي أسراً وكان عليه النكاح».

٢١٥٤٤-١١ (الكافي - ٥: ٣٨٢) القميان، عن صفوان

١. قوله «قال وسطاً من البيوت» غير معمول عند الأكثر لجهالة المهر واحدى الروايتين مرسله والأخرى عن البطائني وهو ضعيف.
٢. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع [أ] و مائة بدل مائة.

(التهذيب - ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧٣) محمد بن أحمد، عن عليّ
ابن السندي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الخزاز، عن محمد، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما أدنى ما يجزي من المهر؟ قال
«تمثال من سكر».

- ٧٧ -

باب
مَنْ لَمْ يُسَمِّ مَهْرًا

٢١٥٤٥-١ (الكافي - ٥: ٣٨١) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: قال أبو عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها، قال «لها صداق نسائها»^١.

٢١٥٤٦-٢ (الكافي - ٧: ١٣٣) الإثنان، عن الوشاء ومحمد، عن عبدالله ابن محمد، عن علي بن الحكم جميعاً، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ فقال «ليس لها صداق، وهي ترثه ويرثها».

٢١٥٤٧-٣ (التهذيب - ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٧) التيملي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، قال «لا شيء لها من

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٦ بهذا السند أيضاً.

الصِّدَاق، فإن كان دخل بها فلها مهر نساؤها».

٤- ٢١٥٤٨ (التهذيب - ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٨) الحسين، عن الثلاثة قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فدخل بها، ولم يفرض لها مهراً ثمّ طلقها، فقال «لها مهر مثل مهور نساؤها ويمتّعها».

٥- ٢١٥٤٩ (التهذيب - ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٩) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى الأشعري، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة فوهم أن يسمّي لها صِداقاً حتّى دخل بها، قال «السّنة، والسّنة خمسمائة درهم».

٦- ٢١٥٥٠ (التهذيب - ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧٠) عنه، عن محمّد بن عيسى، عن عثمان، عن أسامة بن حفص وكان قِيماً لأبي الحسن موسى عليه السلام قال: قلت له: رجل يتزوّج امرأة ولم يسمّها مهراً وكان في الكلام أتزوّجك على كتاب الله^١ وسنة نبيّه فمات عنها، أو أراد أن يدخل بها فما

١. قوله «وكان في الكلام أتزوّجك على كتاب الله» لم يتمسك علمائنا بأمثال هذا الكلام لجواز استعمال المضارع في انشاء العقود، لأنّه غير معهود في اللّغة ولم يرد استعمال المستقبل في الإنشاء بل هو بالوعد أشبه، وقال الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» في كتاب النّكاح المنسوب اليه شرحاً للإرشاد، ويرد على الأوّل (يعني الأوّل من أدلّة عدم جواز المستقبل في الإنشاء) منع اختصاص الماضي بالصرّاحة بل الجملة الإسميّة أصرح من الماضي، ولذا جازت في الطّلاق إجماعاً مع إنّّه ليس ما دوّن من النّكاح في مطلوبية الإحتياط إن لم يكن أولى، فإذا جاز بالجملة الإسميّة جاز بالمضارع والأمر بالإجماع المركّب وعلى الثاني إنّّه لا وجه للشك في غير

→

الماضي بعد اقتضاء العموم، مثل أوفوا بالعقود، وخصوص ما ورد في غير واحد من الأخبار في جواز المتعة بلفظ أتزوجك الى آخر ما قال وذكر نظير هذا الكلام في كتاب البيع، وفيه مواقع للنظر:

الأول: قوله إن الجملة الإسمية أصرح من الماضي، ولذا جازت في الطلاق منظور فيه لأن استعمال الجملة الإسمية في الإنشاء مجاز والمجاز غير مطرد عند أهل البيان والأصول، ولا يلزم من صحة استعمالها في الطلاق والعتق صحة استعمالها في البيع والنكاح، كما لا يلزم من صحة استعمال الماضي فيها صحة استعماله في الطلاق والمجاز تابع للوضع النوعي كالحقيقة للوضع الشخصي كما نرى في اللغة الفارسية يكتفي في انشاء الهبة بالجملة الإسمية ولا يكتفي بها في إجارة الأجير، فيقال «اين كتاب مال تو» ولا يُقال «من نوكر شما» في مقام إجارة الأجير، بل الثاني تأدب وتواضع، ومما يدل على ذلك أيضاً أن العين يستعمل مجازاً في الجاسوس ولا يستعمل الباصرة فيه، والوجه يُراد به وجه الطريق ووجه العمل، ولا يستعمل المحيا فيه، وما ذكره بعض المتأخرين عن الشيخ «ره» من عدم الاحتياج في المجاز الى الوضع وكفاية المناسبة بين المعنى الحقيقي والمجازي وكذا ما ذكره من ان الاطراد في المجاز كالحقيقة ناش من قلة التتبع وعدم البصيرة، وقد ذكرنا في الرسالة الموسومة بالمدخل الى عذب المنهل ان المنقول ممن تقدم احتياج المجاز الى الوضع، أمّا بالوضع النوعي وأمّا بوضع أحاد الكلمات لأحاد المعاني المجازية، وقال السيّد الشريف الخلاف في الأحاد وأمّا النقل بحسب الأنواع فمما لا بد منه ضرورة أن العلاقة التي اتفق عليها ما كانت معتبرة بحسب نوعها، إنتهى. وهو صريح في أن احتياج المجاز الى الوضع اتفائي وإمّا الخلاف في وضع الأحاد، وقد علمت أن كل ما تواطأ عليه أهل اللغة ممّا لا يوجبه العقل فهو منسوب الى الوضع، مثل كون الشمس مؤنثاً والقمر مذكراً، إذ ليس الوضع منحصرأ في تعيين اللفظ للمعنى ونحن نعلم أن

←

→

المجاز توقيفي لا يجوز استعمال كل لفظ في ما يناسب المعنى الحقيقي، ولذلك نرى أن كثيراً من المجازات في اللغة العربية لا يجوز مثلها في الفارسيّة أو في لغة أخرى، يعرف ذلك المترجمون، بل في لغة واحدة لا يجوز اعتبار العلاقات المعتبرة في جميع الكلمات، كالرقبة يراد بها العبد والجيد لا يطلق عليه، وحجاباً مستوراً أراد به ساتراً، ولا يجوز استعمال كل صيغة اسم مفعول في معنى الفاعل، فلا يُقال هذا مضروب زيد أي ضاربه، ولفظ العين يُراد به الجاسوس ولا يراد تلفظ البصر، ويطلق اليوم على الحرب ولا يطلق النهار عليها، والسماء يطلق على المطر ولا يطلق مرادفاتهما، ويطلق السنة على القحط ولا يطلق العام، ولنا مجازات في الفارسيّة لا يجوز مثلها في العربية، فلا يُقال أكل القسم ولا يأكل بوجعي، وجررت الخجالة، وضرب مشعره ولحيته، وأخذ زوجة أو ذهب يزوجه والسماء يطلق في الفارسيّة على الصحو مجازاً، وفي العربية على المطر والريّح تطلق في الفارسيّة على الكبر والتصليف وفي العربية على الهيبة والوقار، كما قال تعالى «وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ» وقطع الطريق في العربية يطلق على فعل السارق، وراه بريدن في الفارسيّة على طي المسافة وضرب الطريق لا يستعمل في العربية أصلاً، وتطلق راه زن في الفارسيّة على السرقة وبالجمله المجوز موقوف على إذن الواضع المعلوم بتوافق أهل اللسان وتواطؤهم الى آخر ما ذكرنا هناك نقلناه بتلخيص، وبالجمله لا يستلزم صحّة استعمال الجمله الإسميّة في انشاء الطلاق مجازاً صحّتها في النكاح.

وأما قوله «ره» إذا جاز بالجمله الإسميّة جاز بالمضارع والأمر بالإجماع المركّب غير واضح، إذ لا نعرف أحداً اكتفى في النكاح بالجمله الإسميّة والمضارع والأمر. وأما تمسكه «ره» بقوله أوفوا بالعقود فغير صحيح لأنّ شكنا في حصول العقد، ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية بنصّ الشيخ «ره»، لأنّ الأمر والمستقبل إذا لم يكونا صريحين في انشاء البيع لم نعلم وجود عقد النكاح، وإنما نعمل بعموم قوله

←

→

تعالى أوفوا بالعقود، إذا علمنا حصول العقد، وأمّا الروايات فلا تدلّ على الإكتفاء بصيغة المستقبل في الإنشاء، ولنا طريق الى تحقيق الأمور الراجعة الى اللّغة واستعمالات العرب، ونعلم عدم فهم الإنشاء من المستقبل، نعم ليس بثوب النقل العرفي في زمان محالاً ولو بالنسبة الى المستقبل، ولكن لم يتحقّق لنا الى الآن وتمسّك في كفاية الأصول لجواز استعمال كلّ لفظ في كلّ معنى غير المعنى الموضوع له لمناسبة بأنّ الألفاظ تستعمل في مثلها، مثل لفظ ضرب، فقد يُراد به لفظه أيضاً، فيقال: ضرب فعل ماض، وهذا يعم الألفاظ الغير الموضوعة، كما يُقال ويز مهمل فيصحّ استعمال كلّ لفظ في معنى لمناسبة وهذا قياس مع الفارق لأنّ دلالة اللفظ على اللفظ طبيعية كدلالة نقش الفرس على الفرس، والكلام في الدلالة الوضعية، فاللفظ يدلّ على اللفظ طبعاً للشباهة، سواء وضعه واضع أم لا بخلاف الدلالة على المعنى، فإنّها لا يتحقّق من غير وضع وتعيين، فيختصّ بما عيّن له، وقد ذكرنا انّ المجاز في لغة لا يصحّ في لغة أخرى، وفي كلمة لا يصحّ في مرادفها، ولو كان كل استعمال صحيحاً لم يكن فرق بينها، ولكنّ كثيراً من الناس لا يعرفون هذه الأمور، وقال في كفاية الأصول أيضاً بملاحظة خصوص ما يصحّ معه الاستعمال، فالمجاز مطرد كالحقيقة ومقصوده بهذا الكلام أنّ علاقات المجاز كعلاقة الكلّ والجزء ليس جميع أصنافها ممّا يصحّ الإستعمال، فلا يجوز استعمال كلّ جزء في كلّ كلّ إلا إذا كان بحيث ينتفي الكلّ بانتفاء جزء، ومع هذا القيد يطرد المجاز مطلقاً، والحق أنّ تعيين خصوص ما يصحّ به الإستعمال غير ممكن إلا تتبّع اللّغة وكلام أهل اللسان حتّى يعرف أنّ هذه العلاقة مجوّزة في هذه اللّغة أو لا، وهو معنى عدم الإطراد، مثلاً رأينا في كلام العرب صحّة إطلاق السماء على المطر، وعدم صحّة إطلاق الرّيح عليه مع إنّها سبب، ولا نعرف خصوصيّة السببيّة الموجودة في السماء وغير الموجودة في الرّيح، ورأينا في كلامهم صحّة إطلاق المستور على الساتر في قوله تعالى حجّاباً مستوراً، وعدم صحّة اطلاق

←

→

المضروب على الضارب بتلك العلاقة، ورأينا صحّة إطلاق الدّافق على المدفوق في ماء دافق، ولا يصحّ إطلاق القاتل على المقتول بتلك العلاقة، ولا يمكن أن نعرف الخصوصية المطردة التي يدّعيه هذا القاتل، وهكذا مثل إطلاق الرّقبة على العبد، وعدم إطلاق لفظ الجيد مع كون الجيد بمعنى الرّقبة، وغير ذلك ممّا ذكرنا، والظاهر إنّ القائل بهذا القول تفوّه بكلام من غير تتبّع ومعرفة بهذه الأمور، وكذلك أنكروا وضع المركّبات وتوهم أنّه يجوز لأهل كلّ لغة أن يركّب الكلمات كيف ما أراد، وليس وضع الواضع إلاّ للمفردات وضعها للمعاني، وهذا غير صحيح أيضاً لأنّ في كلّ لغة قاعدة في تركيب الكلمات الخاصّة بها، وليس الإلتزام بها لضرورة عقلية بل لتقييد من جهة الوضع، وعلم النّحو مشحون بهذه القواعد، مثل ترك الواو الحالية في الفعل المضارع وإن وقع حالاً، ووجوب ذكر الواو في الجملة الإسميّة ووجوبها مع قد في الماضي، ووجوب استعمال المضاف قبل المضاف اليه في العربية دون الفارسية، وتقديم الفعل على الفاعل، كذلك ومثل ما يقولون به جفوة ويُرَاد أنّه مجفو وفيه جفوة يُرَاد أنّه جاف، ويُقال في العربية: سألت الرّجل عن المسألة وفي الفارسية سألت المسألة عن الرّجل، وبه يعرف أنّ الكاتب الفارسي لا يعرف دقائق تركيب اللّغة ان عكس ويقدم المضاف اليه على صفة المضاف في العربية، مثل شاطئ الواد الأيمن، والأيمن صفة الشاطئ لا صفة الوادي، ويتوهمه الفارسي صفة الوادي لعدم صحّة ذلك في لسانه، ويوجد في التراكيب العربية مثل: بأبي أنت وأمي، ويا دهرُ أف لك من خليل، وأكرم به من رجل، وهو لما به، ومات فلان عن ابن وبنت، الى غير ذلك ممّا لا يُحصى، وليس يصحّ مثلها في الفارسية والتركية، وقال بعض المعاصرين إنّ وضع المركّب على حده أما يكون لغرض آخر غير الغرض المترتّب على وضع المفردات وهو مفقود وجداناً، إذ الغرض حاصل منه فيلزم تحصيل الحاصل وهو محال، وأمّا بلا غرض فيلزم اللّغويّة وهي قبيحة على الحكيم، إنتهى، وهو بمعزل عن

←

لها من المهر؟ قال «مهر السنّة».

قال: قلت: يقول أهلها نساءها، قال: فقال «هو مهر السنّة»، وكلما قلت

له شيئاً قال «مهر السنّة».

بيان:

هذان الخبران حملهما في الإستبصار على أنّ مهر المثل لا يجاوز به مهر السنّة سميّاً إذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر كما في أوّلها، فيكون هو مبيّناً لإجمال الأخبار السابقة وقبل الدخول استحَبَّ ذلك وعليه يحمل الثاني.

→

التحقيق لأنّ الواضع لم يتبيّن لنا من هو حتّى يحكم بكونه حكياً، ثمّ إنّ في اللّغة أشياء لا نعرف الغرض فيها مثلاً ما الغرض في كون النار مؤثّناً والماء مذكراً وما الغرض في كون همزة الإستفهام مصدرية وكون لم مختصّاً بالمضارع وغير ذلك من التراكيب والغرض من هذا التطويل أن تخلع ذهنك من هذه التلبّيسات حتّى لا تعترض على الفتناء الراسخين في تخصيص الجملة الإسمية بالطلاق والاعتاد به.

اعتقود «ش»

جواز أن يجعل المهر تعلقاً أو عتقاً

٢١٥٥١-١ (الكافي - ٥: ٣٨٠) محمد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: زوّجني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من لهذه؟ فقام رجل فقال: أنا^١ يا رسول الله زوّجنيها، فقال: ما تعطيها؟ فقال: ما لي شيء،

١. قوله «فقام رجل فقال أنا...» وفي طرق العامة عن سهل الساعدي على ما في صحيح البخاري، قال سهل جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي، قال فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد النظر فيها وصوّبه ثم طأ رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: وهل عندك من شيء؟ قال لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري، قال سهل ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم

→

يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وآله مولياً، فأمرته فدعي، فلما جاء قال ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها، فقال تقرأهن على ظهر قلبك؟ قال نعم، قال إذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن، إنتهى. قال المجلسي رحمه الله في المرأة مضمونه مشهور في طرق الخاصة والعامة واستفيد منه أحكام:

الأول: وقوع القبول من الزوج بلفظ الأمر واختلف في صحته فذهب ابن ادريس والعلامة في المختلف وجماعة الى عدم الصحة ونزله الشهيد رحمه الله على أن الواقع من النبي صلى الله عليه وآله قائم مقام الإيجاب والقبول معاً لثبوت الولاية، واعترض عليه بأنه يشترط صدورهما معاً من الولي ومنهم من نزله على إن الزوج قبل بعد ايجابه وإن لم ينقل وهو بعيد.

الثاني: تقديم القبول على الإيجاب.

الثالث: الفصل بين الإيجاب والقبول وهو خلاف المشهور، وربما يوجه بأنها كانت من مصلحة العقد وإنما يضر الكلام الأجنبي ويظهر من التذكرة جواز التراضي بأكثر من ذلك فإنه اكتفى بصدورهما وهو في مجلس واحد.

الرابع: جواز جعل تعليم السورة مهراً واختلف فيه والأشهر الجواز، إنتهى كلام المرأة.

أقول: والأظهر إن ما يستدل به من مثل هذه الروايات أن ثبتت حجيتها حاصل المعنى وجملة المضمون الذي جرت عادة الناس بحفظه وضبطه لا خصوصيات الألفاظ والكلمات لاختلافها ولأن نقل عين الألفاظ المسموعة بعيد جداً، وقد ذكرنا في الكتاب الأول أن الرواة كانوا ينقلون حاصل المعنى ويحفظونه دون دقائق الألفاظ ولذلك فلما يوافق خبر واحد نقل برواية لفظ واحد، فإذا توقف

→

الإحتجاج فيما نقل بألفاظ مختلفة على خصوصيات الألفاظ، فالوجه التوقف والرجوع الى القواعد وليس الأمر في الإحتجاج بالروايات كالقرآن، ولذلك لم يحتجوا بهذا الخبر للإكتفاء بلفظ الأمر في القبول ولا بصيغة المستقبل في الإيجاب لوروده في رواية أبان بن تغلب في المتعة وغيرها، ولم يكتفوا بلفظ نعم في القبول مع أنهم عملوا بالروايتين في مفادهما ولذلك منع العلامة «ره» في المختلف عن لفظ الأمر في الإنشاء لبعده عنه وعن لفظ المستقبل لبعده عن الإنشاء واحتماله الوعد إذا تحقق ذلك، فنقول أمّا أصل الإحتجاج الى اللفظ فللإجماع على أن الرضا القلبي لا يكفي في تحليل الفروج وهو ضروري، وقد دلّ عليه أخبار كثيرة يستفاد منها وقوع الزنا مع التراضي، ولكن يكفي الرضا في تحليل الأموال، وهذا أيضاً اجماعي، وأمّا وقوع المعاملات حتى يترتب عليها أحكامها كالبيع والإجارة والهبة والنكاح وغيرها، فلا يقع بالقصد الباطني والرضا بها، وهو واضح مجمع عليه، فإذا مضى على رجلين سنون كثيرة وهما راضيان بأن يبيع أحدهما داره والآخر يشتريها لا يتحقق البيع وأحكامه بصرف الرضا، وكذلك تراضي الزوجين بالنكاح سنين لا يوجب وقوع العقد، فبقي أن يكون المؤثر هو الإنشاء وإيجاد المعاملة بمفهومها المعروف في القلب لأشياء أعمّ منها أو أخصّ أو ما يناسبها في الجملة ولا ريب إن المقاصد القلبية لا تعرف بنفسها لعدم ظهورها، ولا بدّ أن يكون الحكم الشرعي بوقوع المعاملة بعد العلم بحصولها ولا يعلم المقصود إلا بالألفاظ، فلا بدّ من اللفظ الصريح في إنشاء معاملة خاصّة، فإن قيل قد يستفاد المقاصد من غير دلالة ألفاظ بعينها بل بأفعال تدلّ عليها مع القرائن قلنا تلك الأفعال والقرائن غير منضبطة لا يمكن أن يعلّق عليها أحكام الشرع، وأظهر ما توهم بعضهم الإكتفاء به هو المعاطاة في عقد البيع ولا تدلّ عليه البتة، فإذا أعطى رجل متاعه لآخر احتتمل أن يكون أعطاه لينظر فيه أو يعيره أو يؤجّر أو يرهن أو يهب وغير ذلك ممّا لا يتناهى من المقصود، فإذا أعطى

←

→

شيئاً احتمال جميع ذلك في الطرفين، ولذلك قالوا إن الأفعال قاصرة عن الدلالة على المعاني، نعم قد يجتمع قرائن كثيرة تنضم الى المعاطاة تدلّ على القصد، مثل أن يكون الرجل سوقياً جالساً في دكانه وعادته بيع أمتعة يجيء مشتر ويساوم في مقدار الثمن والمبيع فينفد المال ويأخذ المبيع فليس الدال حينئذ المعاطاة فقط بل هذه القرائن، فلو كان هذا الرجل في داره وجاءه رجل وأعطاه ثمناً وأخذ متاعاً ولم يتكلّم بشيء ثم ادّعى البائع أنّ ما بعته بل أردت أن أعيره المتاع وأخذت الثمن رهناً قبل منه في العرف، وكذلك إذا لم يكن عادته في المحانوت بيع أمتعته بل كان ممّن قد يؤجر متاعه وقد يبيع كما قد يتفق لبائعي الكتب والفروش والألبسة وأثاث البيت وأعطى متاعاً وأخذ ثمناً وادّعى الإجارة وأخذ الثمن رهناً جاز ولم يستبعد، فثبت أن المعاطاة بنفسها لا تدلّ على البيع إلا إذا انضمت الى قرائن غير منضبطة لا يمكن أن يبتنى عليها أحكام الشرع بعد الإجماع على أنه لا يكفي القصد أعني قصد المعاملة بدون دلالة عليها. إذا تحقّق ذلك فنتكلّم في اللفظ الصريح في الإنشاء، فنقول: ثبت الاكتفاء في الطلاق بالجملة الإسمية، كقوله: امرأتى طالق، وفي العتق بقوله: أنت حرّ، ولم يثبت في النكاح بأن تقول الزوجة: أنا زوجتك، ولا في البيع بقول البائع: هذه الدار لك، بمائة دينار مثلاً، ولا صيرفيه فإن استعمال الجملة الإسمية في الإنشاء مجاز والمجاز لا يجب أن يكون مطرداً، وقد جعل الأصوليون عدم الإطراد من علائم المجاز، ألا ترى أنه يصحّ إطلاق الرقبة على العبد مجازاً، ولا يصحّ إطلاق الجيد عليه، ويصحّ إطلاق اليد على النعمة ولا يصحّ إطلاق الجارحة وهكذا، فجاز أن يصحّ في الكلام العربي إطلاق الجملة الإسمية في الطلاق لا في البيع والنكاح، وأمّا لفظ المستقبل فلم يثبت استعماله في الإنشاء لا لكونه عقلاً محالاً بل لأننا لا نعلم أنه ممّا يجيزه العرب، والحق أنه لا يصحّ استعمال كلّ لفظ في كلّ معنى يناسب معناه الحقيقي إلا أن يثبت الوضع النوعي في تلك اللغة، وقد يصحّ مجاز في لغة ولا يصحّ في لغة أخرى لعدم

←

→

الوضع النوعي كما مرّ، فتبيّن أنه لا يجوز الإنشاء بالجملة الإسمية إلا فيما ثبت فيه الوضع النوعي، ويكتفي فيما سواه بالماضي، ولا يجوز المستقبل في الإنشاء بحال، وأمّا الأمر والإستفهام فلا يدلّ على ايجاد المعاملة بل على طلب ايجادها، والطلب غير الفعل لا يجوز استعمال كلّ انشاء في انشاء آخر، ولا يُقال في مقام الترجّي ليت وهل ولا في مقام الإستفهام لعلّ وإن كان جميعها انشاء وطلباً، وكذلك الأمر انشاء، والعقد انشاء ولا يصحّ استعمال أحدهما في الآخر، ولا يفهم من هذا مفاد ذاك، وهذا واضح. ثمّ انا نقول يجب أن يكون اللفظ من حيث المادة صريحاً في المعاملة المطلوبة. فلو كان أعمّ لم يجز لعدم الدلالة، مثل أن يقول أعطيتك هذه الدار أو ملكتك، فإنّ الإعطاء والتملك أعمّ من البيع، ومن هذه الجهة يستشكل في العقود بغير اللفظ العربي، إذ لا يوجد غالباً في غير اللّغة العربية لفظ مرادف لهذه المعاملات المستعملة فيها كالطلاق، إذ ليس في الفارسية لفظ يرادفه بحيث لا يحتمل غيره، وأمّا مثل لفظ بله ورها فإنّ هاتين الكلمتين أقرب الى الترك والإرسال والإطلاق في كلام العرب، فكما لا يصحّ الإكتفاء بلفظ تركت وخلّيت أو أنتِ خلية ومتروكة ومطلقة بسكون الطاء في الطلاق لكون جميع تلك كنيات تحتلّ الطلاق وغيره، كذلك لفظ بله ورها بالطريق الأولى، بل لا يوجد عندنا لفظ صريح في النكاح الدائم أو المتعة والإجارة والصدقة والوقف والصلح والشركة وغير ذلك، وكلّ ما يدعى دلالة على أمثال ذلك فهو أعمّ جداً نظير لفظ سازش وانبازي وغيرهما، وجميعها كنيات، إلاّ أن يستعار عين الكلمة العربية وينشئها بالفارسية فلا يبعد صحّته كما يصحّ فيما له مرادف كالبيع والشراء، فإن قيل ما الفرق بين النكاح والبيع حيث يجوز المعاطاة في الثاني دون الأوّل؟ قلنا: الفرق بينهما ما أشرنا اليه من أنّ الفروج في الحرائر لا تحلّ بالرضا، والتصرّف في المال يصحّ وإن لم نعلم وجه رضاه، فإذا علمنا أنّ المالك يرضى بأن تتصرّف في ماله جاز لنا التصرّف وإن لم نعلم أنّه أباحه لنا أو ملكنا إيّاه

←

→

أو أعارنا أو غير ذلك فبمحض أننا نعلم أنه لا يكره تصرفنا جاز لنا التصرف بخلاف ترتيب خصوص أحكام معاملة خاصة فإنه يتوقف على العلم بقصد خصوص تلك المعاملة، فإذا حصل في يدنا مال من جهة مالكة وعلما رضاه بتصرفنا فيه لم يجرم علينا، ولكن لا يثبت أحكام خصوص البيع أو الصلح أو الإباحة إلا باللفظ الدال على الخصوص، بل نقول يمكن أن يكون مقصود المالك معنى مشتركاً مثل تحصيل عوض المال وثمنه بيده ولا يقصد شيئاً بعينه، فإذا قيل له ليكن المثلن ملكاً للمشتري وهذا الثمن لك يرضى به، وإذا قيل ائذن لفلان أن يتصرف في متاعك ويتلفه ويعطيك قيمته بدلاً يرضى به أيضاً، وإن قيل له صالح مع المشتري على التملك يرضى، وإن قيل ليكن هذا الثمن عندك رهناً على تلف متاعك أن أتلفه فلان وهكذا، وبالجملة فالبايع يقصد المعنى المشترك بين جميع هذه المفاهيم وغيرها ويشتمل جميعها على طيب نفسه بالتصرف في ماله، وهذا كافٍ في إباحة المال وتحليلها بخلاف المعاملات الخاصة، فإن كل واحدة منها لا يثبت إلا باللفظ الدال على انشاء تلك المعاملة بالخصوص، فالحق أن المعاطاة لا تدلّ على أزيد من الإباحة، إمّا لأنّ البائع قصد تحليل ماله للمشتري تحليلاً أعمّ من التملك والإباحة، وأمّا لأنّه قصد البيع أولاً، وعلى فرض عدم حصول البيع يرضى بتصرف المشتري في المبيع مع ضمان الثمن، وعلى كل حال يعلم المشتري رضا البائع بالتصرف في ماله، وهذا كافٍ في التحليل المالي ولا يكفي مثله في البضع، ولكن بالنسبة الى وقوع المعاملة فلا فرق بين البيع والنكاح في عدم وقوع شيء منهما بغير اللفظ الصريح في إنشاء معناه.

فإن قيل: ما الفرق بين العقود الجائزة للأزمة حيث يكتبني في الجائزة بكل لفظ في الجملة ولا يقيد بقيود العقود للأزمة؟ قلنا: الفرق بينهما أن العقد للأزم لا يعتبر فيه دوام التراضي، فإن ندم أحدهما بعد العقد كان لمعامله إلزام النادم بمقتضى العقد

←

→

فيجب ووجود لفظ تام الدلالة لا يحتمل خلاف المقصود حتى لا يتمكن النادم من التعلل والفرار بخلاف العقد الجائز فإنه يعتبر فيه دوام التراضي ومع التراضي لا يقع خلاف في شيء ومع عدم التراضي كان لكل منهما الفسخ وإن ثبت كمال العقد وصحة المعاملة، ولذلك لا يعتبر في العقود الجائزة ما يعتبر في العقود اللازمة.

فإن قيل: إن كان رضا البائع معلقاً على حصول البيع ولم يحصل بطل الرضا المقيّد به أيضاً؟ فلا يحصل الإباحة بالمعاملات، قلنا: الظاهر أن البائع راضٍ بالتصرّف في المبيع ولو مع بطلان البيع وعدم وقوعه لحصول الثمن في يده، فإن قيل فعلى هذا يلزم الحكم بإباحة تصرّف البائع في ثمن الخمر والخنزير لأنه يعلم رضا المشتري بالتصرّف في الثمن لحصول الخمر في يده وإن لم يقع بيع، قلنا أخذ شيء بازاء الخمر والخنزير وأمثالهما حرام مطلقاً سواء كان بعنوان ثمن البيع أو عوض الصلح أو ضمان الإيتلاف أو عوض الإباحة المعوّضة، وليست الحرمة منحصرة في البيع، وهذا بخلاف بيع شيء جزافاً بغير وزن أو نسيئة من غير تعيين أجل مثلاً، فإنه إذا علم المشتري أن البائع راضٍ بالتصرّف فيه مع ضمان الثمن جاز له التصرّف وإن لم يحصل بيع.

فإن قيل: هل يجوز إباحة شيء لرجل بحيث إن أراد تملكه ملكه؟ قلنا: لا مانع منه فيصير المتاع بمنزلة المباحات الأصيلة ويملكه من أخذه بالحيازة، ولذلك قالوا: تصير المعاطاة بتلف إحدى العينين لازماً لأن المتعاملين لم يبيحا مالهما مجاناً بل بشرط الضمان، فتصرّف من لم يتلف ما بيده فيه نظير استنقاذ مال الضمان.

فإن قيل: هل يجوز للمشتري بالمعاطاة التصرّف المتوقع على الملك كعتق العبد ووطي الأمة إذ لا يكتفي في مثله مجرد الإباحة؟ قلنا: أولاً: لا يبعد الإلتزام بأنه يملك المشتري قبل التصرّف أنا ما نظير ما لو قال: اعتق عبدك عني وتقريبه أن البائع أباح المال للمشتري حتى أنه جوز له تملكه بالنسيئة والعتق يستلزم نية التملك، وثانياً: نمنع جواز التصرّفات المتوقّفة على الملك قبل تلف عارضه وتملك ما بيده بدلاً.

←

→

وقال المحقق الثاني: أن مراد علمائنا من الإباحة الحاصلة بالمعاطاة هو الملك المتزلزل، وليس كذلك قطعاً بل مرادهم محض الإباحة إذ لا يتعقل أن يذهب أحد الى أن المعاطاة تدلّ على الملك أو أن البيع يحصل بالرضا القلبي من غير شيء يدل عليه إلا أن يكون مقصوده الملك الحاصل بينه التملك بعد إعراض المالك الأول، وهذا لا يوجب ثبوت أحكام البيع بل هو تملك بغير معاملة كالتقاص وأخذ البدل من المضمون وحيازة المباحات. وبذلك يعرف بطلان ما توهم بعضهم من انكار اشتراط العقود في المعاملات وأنه يتحقق البيع وغيره، ويلزم من غير لفظ يدلّ على صريح الإنشاء، وتمسكوا بالسيرة على المعاملات بالمعاطاة من غير عقد لأنّ الناس يجعلون ما يحصل في أيديهم بها كساير أموالهم فيصرفون فيه بالبيع والعق والوطني والإيضاء والتوارث وغير ذلك من آثار الملك.

وأقول: هذا باطل من وجوه: الأول: أن السيرة حجة إذا كانت مستمرة الى عصر المعصوم عليه السلام، وثبت سكوتهم عن ردع الناس حتى يكون هذا تقريراً لفعلهم ونحن نمنع ذلك، وعلى المستدل الإثبات وليس علينا ذكر اسناد المنع، ولكننا نذكر شيئاً منه، منها أننا نعلم أن الإعطاء والأخذ لا يدلّ على البيع وأنّ الناس يعرفون ذلك ولا يجعل أحد شيئاً غير دال على القصد علامة ملزمة له، ونعلم أنه إذا قال المعطي: ما أردت البيع، وقال الآخذ: أردت أنا الإشتراء وأردت أنت البيع، عدّ البائع عندهم محقاً وعلى المشتري اثبات البيع، وهذا يدلّ على أن الإعطاء ليس عند الناس علامة للبيع، ومنها أننا نعلم أنّ الناس من عهد الشيخ الطوسي رحمه الله الى قريب هذه الأعصار كانوا مقلّدين لفقهاءهم وهم يشترطون اللفظ ويرون المعاطاة مفيدة للإباحة فقط، وكان أكثر الناس متديّنين غير متسامحين البتّة، فنحن نعلم استمرار السيرة على عدم جعل المعاطاة بيعاً، فإذا علمنا عدم كون سيرة القرون المتوسطة على ذلك، كيف نستكشف وجود السيرة في عصر الأئمة والقرون الأولى، ومنها أننا

←

→

نعلم أن المتعاملين بالمعاطاة من غير صيغة قد يتصرفون في ما وصل بأيديهم في الجملة ويرون هذا التصرف حلالاً لهم لا لأنه ملك لهم، وأما أنهم كانوا يتصرفون تصرفاً لا يجوز إلا في الملك فهو ممنوع، لا نسلم وجود السيرة البتة، ومنها أن المتعاملين بالمعاطاة لا يجعلون ما وصل إليهم ملاكاً إلا إذا تحقق لديهم إتلاف ما أخذ منهم لأن الباعين يتصرفون في الثمن غالباً بحيث يتعذر عليهم إعادة ما أخذوه إلى مالكة الأول فيكون لطرفه حق التملك فيمتلك ما بيده، فإذا أخذ الباع الثمن من المشتري ومزجه بغيره من النقود بحيث لم يمكن إعادة عين الثمن إلى المشتري كان للمشتري تملك المبيع بدلاً من الثمن لأن واحداً منهما لم يسلط الآخر على إتلاف ماله مجاناً.

فالمعاطاة بمنزلة العقود الفاسدة يضمن بها ما يضمن بالصحيح، ولعل الناس في عصر الأئمة عليهم السلام إلى عصرنا هذا كانوا يعاملون مع المأخوذ بالمعاطاة معاملة الأملاك إذا اطمأنوا هلاك عين الثمن أو مزجه بغيره، ومنها أن الناس لعلهم يجعلونها تملكاً لأن الطرف أباح لهم التملك لا لأنهم يعتقدون حصول البيع، ومنها ألا لا تسلم عدم ردع الأئمة عليهم السلام كيف واتفقت الآراء من أقدم العصور إلى عصرنا على اشتراط اللفظ، ولا يمكن أن يكون اتفاق جميع العلماء إلا ما شذ به غير دليل قاطع، وإنا علمنا جريان عاداتهم على أن ما لا يوجد فيه دليل واضح أن يختلفوا، ولم ينقل الإكتفاء بالمعاطاة في العقود عن أحد من العلماء إلا أن عبارة المفيد غير صريحة في اشتراط اللفظ ولعله لا ينافيه.

وعلى كل حال فمخالفة معلوم النسب غير قادح في الإجماع، ومخالفة المحقق الكركي أيضاً ناشئة من شبهة حصلت له حتى حمل الإباحة في كلام جميع العلماء على الملك، ولما علمنا عدم كون ما فهمه موافقاً للواقع جاز لنا عدّ قوله غير قادح في الإجماع، وكيف يمكن أن يلزم أحد بالبيع لصدور عمل أعم منه جداً أو بقرائن غير

←

فقال: لا».

قال «فأعادت، فأعاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام فلم
يقم أحد غير رجل، ثم أعادت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في المرّة الثالثة: أتحسن من القرآن شيئاً؟ قال: نعم، قال: قد زوجتكها على
ما تحسن من القرآن، فعلمها إيّاه»^١.

بيان:

«تحسن» تعلم، من أحسن الشيء إذا علمه.

٢١٥٥٢-٢ (الكافي - ٥: ٣٨٠ - التهذيب - ٧: ٣٦٧ رقم ١٤٧٨)

→

منضبطة الى غير ذلك من أسناد وقرائن يعلم منها صحّة فتاوى علمائنا من لزوم
العقد اللفظي في المعاملات، وليس مسألة من المسائل من جهة تراكم القرائن فيها
على الإجماع ما في هذه المسألة، ولو جاز مخالفة العلماء هنا بسلب الإطمئنان من
جميع الإجماعات، ولم يكن الحكم في مسألة البتّة وليس للمخالف دليل إلاّ السيرة
وبعض الاستبعادات.

والعجب أن بعضهم عدّ من جملة الأقوال في المعاطاة أنّها موجبة للملك ان اقترن
باللفظ ولا يشترط الصيغة، ولا محصّل لهذا القول لأنّ اللفظ إن كان صريحاً في انشاء
المعاملة كان صيغة، وإن لم يكن صريحاً في انشائها فكيف يجعل دليلاً على وقوع
المعاملة وكان اللفظ مثل نفس المعاطاة في كونها أعمّ، وعلى كلّ حال فلا ريب في
اشتراط العقد اللفظي في النكاح ولا يجزي فيه بغيره بإجماع علماء الإسلام، وآخر
ما نقول في هذا الباب هنا ما قاله المحقّق الكركي في جامع المقاصد: أنّ الشارع
أحكم من أن ينيط الأحكام بما لا ينضبط. «ش».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤٤ بهذا السند أيضاً.

السَّراد، عن الحارث ابن مؤمن الطَّاق، عن العجليِّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله عزّ وجلّ، فقال «ما أحبّ أن يدخل بها حتى يعلمها السّورة ويعطيها شيئاً»، قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ فقال «لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان».

٢١٥٥٣-٣ (الكافي - ٥: ٤٧٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يعتق الأمة ويقول: مهرك عتقك؟ قال «حسن».

٢١٥٥٤-٤ (الفقيه - ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤٤ - التهذيب ٨: ٢٠١ رقم ٧١٠) عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لأُمته: أعتقك^١ وجعلت عتقك مهرك، قال «عتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوّجت وإن شاءت فلا، فإن تزوّجته فليعطها شيئاً، فإن قال: قد تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك فإنّ النّكاح واقع [و] لا يعطيها شيئاً».

٢١٥٥٥-٥ (التهذيب - ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٩) محمّد بن آدم، عن الرضا عليه السلام في الرّجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال «جاز العتق، والأمر إليها إن شاءت زوّجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوّجته نفسها فأحبّ له أن يعطيها شيئاً».

٢١٥٥٦-٦ (الكافي - ٥: ٤٧٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،

١. في الفقيه والتهذيب: أعتقتك.

عن أبان

(التهذيب - ٨: ٢٠٢ رقم ٧١٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها، أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها؟ وهل عليها منه عدّة؟ فكم تعتدّ إن أعتقها؟ وهل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتدّ من غيره؟

فقال «يجعل عتقها صداقها إن شاء، وإن شاء أعتقها ثم أصدقها، وإن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتدّ ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلاّ بمهر، ولا يطأ الرجل المرأة إذا تزوّجها حتى يجعل لها شيئاً وإن كان درهماً».

٢١٥٥٧-٧ (الكافي - ٥: ٤٧٦) محمّد، عن أحمد، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن عبيد بن زرارة أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا قال الرجل لأُمته: أعتقك وأتزوجك وأجعل مهرك عتقك، فهو جائز».

٢١٥٥٨-٨ (التهذيب - ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٧) التّيمي، عن أخويه محمّد وأحمد، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة... الحديث بأدنى تفاوت.

٢١٥٥٩-٩ (التهذيب - ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٦) عنه، عن محمّد بن عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «أيّما رجل شاء أن يعتق جاريته [ويتزوجها]^١ ويجعل صداقها عتقها فعل».

١. أثبتناه من الكافي.

٢١٥٦٠ - ١٠ (التهذيب - ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٨) عنه، عن ابن بقّاح، عن
 مثنى الحنّاط، عن حاتم، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه «إنّ عليّاً
 عليه السلام كان يقول: إن شاء الرّجل أعتق أمّ ولده وجعل مهرها
 عتقها».

٢١٥٦١ - ١١ (الكافي - ٥: ٤٧٦) محمّد، عن محمّد بن الحسين والعدّة،
 عن البرقي جميعاً، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل له زوجة
 وسريّة يبدو له أن يعتق سريّته ويتزوّجها، قال «إن شاء اشترط عليها أن
 عتقها صداقها، فإنّ ذلك حلال، أو يشترط عليها إن شاء قسّم لها وإن
 شاء لم يقسّم، وإن شاء فضّل الحرّة عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس».

- ٧٩ -

باب

تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول إلا مع العفو
وان العفو لمن

٢١٥٦٢-١ (الفقيه - ٣: ٥٠٥ رقم ٤٧٧٣) محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف - على الموسع قدره وعلى المقتر قدره - وليس لها عدة، تزوج من شاءت من ساعتها».

٢١٥٦٣-٢ (الكافي - ٦: ١٠٨) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال «عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء»^١.

٢١٥٦٤-٣ (الكافي - ٦: ١٠٦) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله

١. أورد في التهذيب - ٨: ١٤٢ رقم ٤٩٤ بهذا السند أيضاً.

وزاد وقال في قول الله عز وجلّ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ^١ قال «هو الأب والأخ والرجل يوصي اليه والرجل يجوز أمره في مال المرأة فيبيع لها ويشترى، فإذا عفا فقد جاز»^٢.

٢١٥٦٥ - ٤ (الكافي - ٦: ١٠٦) صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير وعليّ، عن أبيه والعدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة

(الفقيه - ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٨) الحلبي وأبو بصير وسماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجلّ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ^٣، قال «هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصي اليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فإذا عفا فقد جاز».

بيان:

في الفقيه: ويتجر مكان فتجيز.

٢١٥٦٦ - ٥ (الفقيه - ٣: ٥٠٧ رقم ٤٧٧٩) وفي خبر آخر «يأخذ بعضاً ويدع بعضاً، وليس له أن يدع كله».

٢١٥٦٧ - ٦ (التهذيب - ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٣) ابن عيسى، عن البرقي أو

١. البقرة / ٢٣٧.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ١٤٢ رقم ٤٩٣ بهذا السند أيضاً

٣. البقرة / ٢٣٧.

غيره، عن صفوان، عن ابن مسكان^١، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الذي بيده عقدة النكاح، قال «هو الأب والأخ والرجل يوصي إليه، والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها ويشترى، فأى هؤلاء عفا فقد جاز».

٢١٥٦٨-٧ (التهذيب - ٧: ٤٨٤ رقم ١٩٤٦) السرد، عن ابن رئاب، عن أبي بصير والعلاء، عن محمد، كلاهما عن أبي جعفر عليه السلام في الذي بيده عقدة النكاح، فقال «هو الأب والأخ والموصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشترى»، قال «فأي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر إذا عفا عنه».

٢١٥٦٩-٨ (الفتاوى - ٣: ٨٨ ذيل رقم ٣٢٨٧ - التهذيب - ٦: ٢١٦ ذيل رقم ٥٠٧) ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى 'أَوْ يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ'^٢، قال «يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليّه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرها».

٢١٥٧٠-٩ (التهذيب - ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٧٠) الحسين، عن النضر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ أمرها».

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب المطبوع: عن ابن المغيرة بدل عن ابن مسكان. وانظahr الصحيح ما في الأصل.

٢١٥٧١-١٠ (التهذيب - ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٧٢) الحسين، عن فضالة،
عن رفاة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي بيده عقدة
النكاح، قال «الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك بعضاً وليس له أن يدع
كله».

٢١٥٧٢-١١ (الكافي - ٦: ١٠٧) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن
بكير وابن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة الرّتقاء والمجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه؟ فقال
«هاتان ينظر اليهنّ من يوثق به من النّساء فإن كنّ على حالهنّ كما أدخلن
عليه فإنّ لهنّ نصف الصّدق الذي فرض لها، ولا عدّة عليها منه».

٢١٥٧٣-١٢ (التهذيب) ^٢ التّيملي، عن ابن رئاب

(التهذيب - ٧: ٤٦٥ رقم ١٨٦٦) السّراد، عن ابن رئاب،
عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله بأدنى تفاوت، وزاد في آخره
قال «فإن مات الزوج عنهنّ قبل أن يطلق فإنّ لها الميراث ونصف
الصّدق ^٣، وعليهنّ العدّة أربعة أشهر وعشراً».

١. في الكافي المطبوع: عن ابن رئاب.

٢. الظاهر اشتباه من النسخ لأنه لا يوجد الحديث إلا بالسند الثاني من التهذيب.

٣. قوله «ونصف الصّدق» مسألة مختلف فيها والأكثر على أن الموت لا ينصف المهر
سواء كان بموت الرجل قبل الدخول أو بموت المرأة، فيجب المهر كاملاً بالموت وذلك
لأنهم يرون أن المهر يثبت في ذمة الرّوج بالعتد ولا يسقط منه شيء إلا بالنديل.

٢١٥٧٤-١٣ (الكافي - ٥: ٣٨٢) محمد، عن

(التهذيب - ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٥) محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن أحمد بن بشير الرقي، عن ابن أسباط، عن البطحخي^١، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله عز وجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها بما يرتجع عليها؟ قال «بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة».

٢١٥٧٥-١٤ (الفتاوى - ٣: ٤٣١ رقم ٤٤٩١) السراة، عن حماد الناب،

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها، قال «ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها

→

والدليل ثابت في الطلاق لا في الموت، وظاهر كلام ابن الجنيد أن العقد يوجب نصف المهر فقط، والنصف الآخر يثبت بالدخول، وعلى هذا فالقدر المتيقن من الثابت بالعقد هو النصف ويحتاج في إثبات النصف الآخر بالموت الى دليل وهو مفقود، وفرق الشيخ «ره» في النهاية بين موت الرجل والمرأة، فنصف في موت المرأة وحكم بالإكمال في موت الرجل، وهذا الخبر خاص بموت الزوج عكس ما ذكره الشيخ «ره» في النهاية، فمن يعمل بالخبر وجب عليه تعميم النصف بالنسبة الى موت الزوج والزوجة للأولوية، وهذا فتوى الصدوق رحمه الله في المقنع.

وأما الفسخ فينصف المهر كالطلاق، والأخبار في الموت مختلفة جداً كما يأتي.

«ش».

١. في الكافي: البطحخي، وفي التهذيب: البطحخي.

فيعطيها نصفه^١، ويعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى».

٢١٥٧٦ - ١٥ (الكافي - ٥ : ٣٨٠ و ٦ : ١٠٧) محمد، عن أحمد، عن السرد

(التهذيب - ٧ : ٣٦٦ رقم ١٤٨٤) علي الميثمي، عن السرد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبد الله آبقاً وبردا حبرة بالألف التي أصدقها؟ فقال «إذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفتة فلا بأس إذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد»، قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال «لا مهر لها وتردّ عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها».

بيان:

وذلك لأنّ صداقها إنّما كان الألف درهم، وأنّما اشترت به العبد فالعبد مالها وعليها أن ترد نصف الصّدق بالطلاق.

١. قوله «فيعطيها نصفه» يعني نصف ما صار اليه من غلّة البستان، وهذا يدل على صحّة قول ابن الجنيد من أنّ العقد يوجب نصف المهر فقط، وأمّا على المشهور فيجب على الزوج تسليم جميع الغلّة الى الزوجة فإنّ جميع البستان صار ملكاً للزوجة بالعقد وغلّته لها جميعاً قبل الطلاق، ولكن بعض ما يأتي من الأخبار يخالفه، واحتمل في كشف اللثام كون الغلّة من زرع زرعه الزوج أو كان الأشجار غير داخله في المهر فيكون الغلّة خاصة بالزوج ويعطيها نصفه على النذب «ش».

٢١٥٧٧-١٦ (الكافي - ٥: ٣٨٠ - التهذيب - ٧: ٣٦٧ رقم ١٤٨٦)

السَّراد، عن أبي جميلة، عن المعلّى بن خنيس قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على جارّية له مدبّرة قد عرفتها المرأة وتقدّمت على ذلك ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها. قال: فقال: «أرى أنّ للمرأة نصف خدمة المدبّرة يكون للمرأة من المدبّرة يوم في الخدمة ويكون لسيّدها الذي كان دبّرها يوم في الخدمة»، قيل له: فإن ماتت المدبّرة قبل المرأة والسيّد لمن يكون الميراث؟ قال: «يكون نصف ما تركت للمرأة والنّصف الآخر لسيّدها الذي دبّرها».

٢١٥٧٨-١٧ (الكافي - ٦: ١٠٦) الثلاثة، عن ابن بكير، عن عبيد بن

زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة على مائة شاة، ثمّ ساق إليها الغنم ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم؟ قال: «إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها ونصف أولادها، وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الأولاد بشيء».

٢١٥٧٩-١٨ (الكافي - ٦: ١٠٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن

ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: ساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم والرقيق.

٢١٥٨٠-١٩ (التهذيب - ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩١) التيملي، عن العباس بن

عامر، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل تزوّج امرأة ومهرها مهرأ فساق إليها غنماً ورقيقاً فولدت عندها، فطلقها قبل أن يدخل بها، قال: «إن كان ساق إليها ما ساق وقد

حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها، وإن كنّ حملن عندها فلا شيء له من الأولاد».

٢٠- ٢١٥٨١ (الكافي - ٦: ١٠٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل

(التهذيب - ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩٢) التيملي، عن محمد بن اسماعيل، عن بزرج، عن ابن أذينة، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأمهرها ألف درهم ودفعتها إليها فوهبت له خمسمائة درهم وردّها عليه، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال «تردّ عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنّها إنّما كانت لها خمسمائة [درهم] فوهبتها له، وهبتها له إياها ولغيره سواء».

٢١- ٢١٥٨٢ (التهذيب - ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١١) ابن عيسى، عن

السّراد، عن صالح بن رزين، عن

(الفقيه - ٣: ٥٠٧ رقم ٤٧٨١) شهاب بن عبد ربّه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على ألف درهم، فبعث بها إليها، فردّها عليه ووهبتها له وقالت: أنا فيك أرغب منّي في هذه الألف هي لك، فيقبلها منها ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها، قال «لا شيء لها، وتردّ عليه خمسمائة درهم».

٢٢- ٢١٥٨٣ (الكافي - ٦: ١٠٧) محمد، عن ابن عيسى مثله على

١. هكذا في الأصل، ولكن في التهذيب المنطوع: وإن كان بدل وإن كنّ.

اختلاف في ألفاظه.

٢٣-٢١٥٨٤ (الكافي - ٦: ١٠٨) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأمهرها أباهاً وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال «ليس عليها شيء».

٢٤-٢١٥٨٥ (الكافي - ٦: ١٠٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها أباهاً على أن تردّ عليه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ما ينبغي لها أن تردّ عليه، وإنما لها نصف المهر وأبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم، وهو يقول: لولا أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم، فقال «لا ينظر في قوله ولا تردّ عليه شيئاً».

٢٥-٢١٥٨٦ (الكافي - ٦: ١٠٨) محمد رفعه، عن

(الفقيه - ٣: ٤٣١ رقم ٤٤٩٢) اسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامراته فساقها اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال «إن كان قومها عليها يوم تزوجها فإنه يقوم العبد الباقي بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فتردّ المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف ممّا صار إليه».

٢٦-٢١٥٨٧ (التهذيب - ٧: ٣٦٩ رقم ١٤٩٤) ابن محبوب، عن العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه «إن علياً عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها ويريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها، لا ينظر في زيادة ولا نقصان».

٢٧-٢١٥٨٨ (الكافي - ٦: ١٠٨) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟... الحديث».

٢٨-٢١٥٨٩ (الكافي - ٦: ١٠٨) بهذا الاسناد في الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال «تردّ عليه نصف قيمتها تستسعي فيها».

٢٩-٢١٥٩٠ (الفقيه - ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤٢ - التهذيب - ٧: ٤٨٢ رقم ١٩٣٨) السّراد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: فقال «قد مضى عتقها وتردّ على السيّد نصف قيمة ثمنها تسعي فيه ولا عدّة عليها».

٣٠-٢١٥٩١ (التهذيب - ٨: ٢٠٢ رقم ٧١٢) التّيملي، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها: عتقك مهرك، ثمّ يطلقها قبل أن

يدخل بها؟ قال «يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر».

٢١٥٩٢ - ٣١ (الفقيه - ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤٣ - التهذيب - ٨: ٢٠١ رقم

٧١١) السّراد، عن يونس بن يعقوب

(التهذيب - ٧: ٤٨٢ رقم ١٩٣٩) التّيملي، عن يونس،
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق أمّ ولد له وجعل عتقها
صداقها، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها، قال «يستسعيها في نصف قيمتها،
فإن أبت كان لها يوم وله يوم من الخدمة»، قال «وإن كان لها ولد وله مال
أدّى عنها نصف قيمتها وأعتقت».

٢١٥٩٣ - ٣٢ (التهذيب - ٨: ٢٠٢ رقم ٧١٣) السّراد، عن نعيم ابن

ابراهيم، عن عباد بن كثير البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:
رجل أعتق أمّ ولد له وجعل عتقها صداقها، ثمّ طلقها قبل أن يدخل بها
[أو يموت الزّوج قبل أن يدخل بها]، قال «يعرض عليها أن تستسعي
في نصف قيمتها، فإن أبت هي فنصفها رقّ ونصفها حرّ».

